

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جَنَّة الأحكام وجُنَّة الخِصام في الحيل والمخارج

المؤلف

سعيد بن علي السمرقندي الحنفي



كتاب

جنة الأحكام وجنة الخصام

للشيخ الإمام العالم العلامة

عبد ربه سعيد بن علي

السمرقندي

تغمده الله تعالى برحمته



بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنه الاعانة وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين **قال** عبيد ربه العائذ
به من اليم عقابه سعد بن علي السمرقندي عفا الله له ولمن دعا له بالمغفرة عند مطالعة
كتابه اني لما رايت الحيل والمخارج جايزة استدلالا بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى في قصة ايوب صلوات الله عليه وسلامه وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث واما السنة فهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لذلك الرجل الذي اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك
بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه واما الاجماع فهو ما جرت العادة
بالاحتيال في تاكيد الوثايق والاحكام والهرب من الربوا والحرام ودفع الضرر
والظلم والاحتراز عن الوقوع في الحرج والاثم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا خلف عن سلف من غير منازع ولا نكير فحل محل الاجماع الا ان الايمة الماضين
اباحنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر والحسن رضي الله عنهم اجمعين نشروا مسايل المخارج في
كتبهم ولم يبينوها وفرقوها في تصانيفهم ولم يجمعوها ولهذا قال ابو بكر الاسكاف
مسايل الحيل كلها موجودة في المبسوط الا مسئلة واحدة وهي مسئلة الاحتيال في
ابطال شفعة الشريك نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى هكذا قال ابو سليمان
الجوزجاني رحمه الله حين سئل الا تخرج الينا كتاب الحيل فقال كذبوا على محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى ليس لمحمد بن الحسن كتاب الحيل فكل كتاب لمحمد اخرجناه الينا الا كتابا
صنفه السلطان فلينته لم نفعل فقيل له من صنف كتاب الحيل فقيل فلان الوراق
بكرخ وكذا سمعت من شيخ الامام زين الاسلام الاستاد ابي بكر ابن محمد بن حمزة
السمرقندي ثم المدني انه **قال** حاكيا عن استاذه ان كتاب الحيل منحول على
محمد بن الحسن والمبتدي لا يمكنه الوصول اليها والمنتهي يشق عليه مطالعة الكتب
عند حاجته اليها وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرا عرف اهل زمانه
وسهل الامر على اخوانه **التقطت** مسايل الحيل والرخص في العبادات
والمعاملات من كتب المتقدمين من ايمة الدين واستخرجتها عن فتاوى العلما المتاخرين
وفقها المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وجمعتها في هذا الكتاب وجعلتها مبوبا
ليسهل على الطالب وجودها وعلى الملتمس الوصول اليها وسميته جنة الاحكام
وجنة الخصام وضممت الى كل كتاب ما يجانسه من المسايل المشتبهة وما يحتاج سؤاله
فكل مسيلة اوردتها فيه ذكرت موضعها في الكتب ونسبتها الى مصنف الكتاب الذي هو فيه
الا اذا كانت المسيلة ظاهرة ليكون اوثق وعن التهمة ابعد رجا الثواب الجزيل في العقبى

والثنا

والثنا الجميل في الاولى وليذكرني من تامل فيه ووقف عليه من كفي مؤنة التعب في الطلب
بصالح دعائه والله تعالى ولي العون والكفاية الاصل ان من اراد بالحيلة المعاني التي
ذكرتها في اول الكتاب فلا باس به وارجو ان يكون به ماجورا ومن ارادها ابطال حق
الغير فلا يسعه ذلك وربما يكون اثما والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

مسافر معه اناءان فيهما ما واحدهما نجس فانه يتيمم ولا يجوز له التحري وعند بعض
العلما يجوز له التحري ويجوز له التيمم وكذا اذا كان الاقل طاهرا اجاز التحري فيه
عند الشافعي ومن اراد الاحتياط فيه فالحيلة فيه ان يريق ذلك الما ان كان لا يخاف
العطش على نفسه او خلط بعضه على بعض حتى تتحقق النجاسة ويجوز له التيمم بالاتفاق
ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه وان كان
يعرض له كثيرا فانه لا يلتفت اليه لانه من عمل الشيطان فان توضا ثم راى بللا
سايلا من ذكره فعليه اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يعلم
انه بول او غيره مضى عليه فان اراد دفع ذلك فالحيلة ان ينضح فرجه وازاره
بالما اذا توضا حتى ينسب هذه الحادثة حتى اذا كان الشيطان يريد ذلك يقول هذا
من الما الذي نضحت المصلي اذا مشى في الصلاة او المسبوق اذا قام الى القضا
فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه ان مشى قدر صف لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من
ذلك تفسد وهو اختيار الفقيه ابي الليث ذكرها في فتاويه سوا كان في المسجد او في
الصحرا وان لم يمكنه القيام لعذر واراد الا تفسد فالحيلة في ذلك له ان يمشي مقدار
صف ويقف ثم يمشي مقدار صف ويقف هكذا الى تمام صلاته

المشتبهات والمختلفات

وان سئلت عن رجل قرا اية السجدة مرارا في موضع وسمعها رجل كان
معه فيجب على السامع سجدة واحدة وعلى التالي كل مرة سجدة على حدة نقل هذا
رجل قرا اية السجدة في موضعه ومعه رجل يسمع ثم قام التالي وذهب ثم عاد وقرا
تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم انصرف وقراها ثالثا هكذا مرارا فانه يجب على
القاري سجدة على حدته كل مرة لاختلاف المجلس والسامع يكفيه سجدة واحدة لعدم
سبب الوجوب وسوا اختلاف المكان او اختلاف الاي وعلى عكسه اذا كان القاري
على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل
مرة سجدة على حدة وان سئلت عن رجلين في موضع معا قرا اية السجدة مرارا
فسمعها صاحبه ولم يفارق كل واحد منهما صاحبه فيجب على القاري سجدة واحدة
وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة نقل هذا في محل على الدابة والدابة تسير
فقرا احدهما في الصلاة في ركعة واحدة مرارا اية السجدة يكفيه سجدة واحدة لان
المجلس واحد في حقه ويجب على السامع لكل مرة سجدة على حدة لاختلاف المجلس والمكان لان
سير الدابة مضاف اليها بخلاف السفينة وان سئلت عن مسلم بالغ عاقل قرا اية السجدة

سمعها منه اخر فيجب على السامع سجدة ولا يجب على التالي فقيل هذا امراة حائض او
نفسا قرأت اية السجدة وسمعها اخر لا يجب عليها سجدة لانها ليست من اهل وجوب
الصلاة لا قضا ولا ادا والسجدة قطعة من الصلاة ويجب على السامع لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وكذلك الجواب اذا كان القاري صبيا او مجنونا او كافرا تجب على
السامع سجدة ولا تجب عليهم لما ذكرنا وان سئلت عن رجل فاتته ثلاث صلوات
في ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتت
اولا فقيل له ان يصلي ويبتدا بايتهن شا لانه زاد على يوم وليلة فسقط الترتيب ولو
فاتته صلاتان من يوم فانه يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قولهما يتحرى في ذلك وسئل عن رجل فاتته واحدة في يوم وليلة ولا يدري اي
اية صلاة هي قال سفيان الثوري يعيد صلاة الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات
بنية المتروكة تجزيه اذا كان ظهرا او عصرا او عشا وقال بشر يصلي اربع ركعات بثلاث
قعدات يقعد على راس ركعتين والثالثة والرابعة فيجزيه ايتها كانت وبه قال محمد
ابن مقاتل الرازي ذكرها في الفتاوى وعند علمائنا يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا
ذكرها في نوادر الصلاة وعن رجل فاتته خمس صلوات بالامس فقضاهن اليوم مع كل
صلاة صلاة هل يجوز ام لا ان بدا بصلاة اليوم ثم بصلاة الامس فان صلاة الامس
كلها جائزة وصلاة اليوم كلها فاسدة لان الترتيب باقي لانه يتكرر عليه الفايت
وان بدا بصلاة الامس ثم بصلاة اليوم فصلاة الامس كلها جائزة وصلاة اليوم فاسدة
الا العشا لانه صلى العشا بعد ما قضى ما عليه فجازت ذكرها في الفتاوى وعن رجل
احدث في السجود في الصلاة ولو لم يحدث فسدت صلاته هذا رجل قام من الرابعة
الى الخامسة في الظهر او في العصر او في العشا قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد وقيد
ركعته الخامسة بالسجدة فسبقه الحدث في السجدة فانتقضت السجدة لان الحدث ينقض
السجدة فصار كانه لم يقيد ركعته الخامسة بالسجدة فانصرف وتوضى وعاد واتم الصلاة
ولو لم يحدث ومضى عليها كانت صلاته فاسدة لان القعدة الاخيرة فرض وقد تركها
وهذا قول محمد وعن رجل اقتدى برجل في ركعتين فلزمه ست ركعات قال
هذا رجل اقتدى بالامام في التطوع في الشفع الثالث يلزمه قضا الشفع الاول والثاني
لانه لما اقتدى به فقد التزم تحريمته وتحريمته اوجبت عليه الست كما اوجبت على
الامام وبمثله لو قام في الظهر الى الخامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد ساهيا
وقيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر فعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى ويكون له ست ركعات
تطوعا ولو اقتدى به رجل في هذه الركعتين الاخرتين لا يلزمه قضا الاربع عند ابي يوسف
بل يسلم مع الامام وعند محمد يلزمه قضا الاربع بالعلة التي ذكرنا وفرق ابو يوسف بينهما
وقال في المسالة الاولى انعقدت صفة الصلاة منه وفي الثانية اختلفت تامل تدركه وعن ثلاثة

نفر

نفر صلوا صلاة الفجر ركعتين فوجب على احدهم قضا ركعتين وعلى الثاني ركعة ولا
يجب على الثالث شي فقيل هؤلاء صلوا صلاة الفجر فرادى فشكوا ولم يدروا اثنتين
صلوا ام ركعة واحدة واحدهم اول ما عرض له ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة ولا
يتحرى والثاني عرض له ذلك كثيرا فيتحرى في ذلك ووقع تحريه على انه اتم صلاته فلا
شي عليه والثالث عرض له ذلك كثيرا فيتحرى ولم يقع تحريه على شي فبنى على الاقل وصلى
ركعة على موجب الشروع وعن رجلين اقتديا بامام فتقدما عليه فجازت صلاة احدهما
وفسدت صلاة الاخر فقيل احدث احدهما فقدم امامه ليتوضا ويعود فتوضا وعاد
واتم صلاته واحدث الثاني وتقدم ولم يعد فسدت صلاته وعن رجل صلى الظهر فلما فرغ
من صلاته مر به رجل ووجبت عليه اعادة الصلاة هذا رجل صلى وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بذلك فلما فرغ من صلاته اخبره بذلك رجل يراه وجبت عليه اعادة
الصلاة وان سئلت عن امراة وصبي ومشرك سافروا وكانت المراة حايضا فطهرت
واسلم المشرك وادرك الصبي يصلون صلاة المسافر ام صلاة المقيم وقد بقي بينهم وبين
المنزل يوم او يومان فقيل المراة تصلي صلاة المسافر والمسلم والصبي يتمان الصلاة
لان المشرك والصبي حكم الصلاة كان غير ثابت عليهما وليس من يديهما مدة السفر بعد
ثبوت حكم الصلاة عليهما وذكر في العيون صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلاثة
ايام فلما سارا يوما اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره
والصبي يتم الصلاة لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة وصار مسافرا وقت خروجه
واما الصبي كانت نيته للسفر فاسدة لانه ليس من اهل النية وعن ثلاثة نفر في السفر
احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والثالث ميت ومعهم من الما مقدار ما
يكفي يغسل احدهم كيف يصنعون فان كان الما لاحدهم فهو احق به وان كان الما مباحا
لم يكن ملكا لاحدهم فالجنب احق به لانه غسله فريضة ويكون التيمم للمراة ويتيمم الميت
لان غسله سنة وان كان الما لهم جميعا فلا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به لان للميت فيه نصيبا
وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما ذكرها في العيون وان سئلت عن ثلاثة
نفر ام احدهم في الظهر والاخر في العصر والاخر في المغرب ثم وجد في موضع صلاة الامام
قطرة من الدم وكل واحد يقول ليس الدم مني وعلم انه من احدهم كيف حال صلاتهم فقيل
ظهرهم جائزة وامام الظهر والعصر يعيدان المغرب وعصرهما جائزة وامام المغرب يعيد
العصر ذكرها في العيون رواية عن ابن رستم عن محمد وذكر فيه وروى خلف بن ايوب
عن محمد في ثلاثة نفر كان من احدهم الحدث فلم يتوضا حتى صلى احدهم الظهر والعصر والاخر
العصر والاخر المغرب قال اجزت عنهم كلهم صلاة الظهر ويعيدون كلهم المغرب
ويعيد الذي صلى بهم المغرب العصر ايضا قال الفقيه ليس بين الروايتين فرق الا في
حرف وهو ان امام المغرب يعيد المغرب ايضا في رواية خلف وفي رواية ابن رستم لا يعيد

وان سئلت عن رجل خلط الما النجس بالما الطاهر فحدث بذلك فحلف بالطلاق انه يميز
الما النجس من الطاهر ويفصل بينهما في هذه الساعة كيف يمكن هذا فقل هذا رجل نزح
من بير وجب منها نزح عشرين دلوا فاستقى عشرين دلوا وصبها ونزح الدلو العشرين ثم صبها
في هذه البير او في البير الطاهر فاذا انزح ذلك الدلو المصبوب ثانيا حكم بطهارة البير
المصبوب فيها الما وصار فاصلا بينهما فبر في يمينه وان سئلت عن رجل اقتدا بامام
اقتدا صحيحا ودخل في الصلاه فجا واحد وحل عقده وفسدت صلاه المقتدي فقل هذا
رجل في سفينة اقتدى برجل في سفينة اخرى والسفينتان متصلتان فجا رجل وقطع
الحبل او حل عقدة وانفصلت السفينتان فبطلت صلاة المقتدي لان الاقتدا لا يجوز
اذا كانت السفينتان منفصلتين وعن رجل توضى بالما الطاهر وشرع في الصلاه وراى
الما في صلاته وفسدت صلاته برويه الما فقل هذا متوضي اقتدى بالامام المتيمم فراى
الما في الصلاه والامام لا يعلم ذلك حتى فرغ من الصلاه فصلاه المقتدي فاسده لان
من زعمه ان الامام قد راى الما وانتقض تيممه وانه صلى من غير طهارة وان سئلت عن
رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا فقل هذا لا يكون الا اذا
وصورته لو ادرك الامام في القعدة الاولى وتشهد معه وصلى معه الركعة الثالثة فتشهد
معه الثاني وقد كان على الامام سهو فتابعه في سجدتي السهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام
انه قرا اية السجده ونسي ان يسجدها فانه يسجد مع الامام سجدة التلاوة وتشهد الرابعه
ثم يسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسه فاذا سلم يقوم الى قضايه فاذا صلى ركعة تشهد
السادسه فاذا صلى ركعة تشهد السابعه وقد كان سهى فيما يقضي فيسجد للسهو وتشهد
الثامنه ثم تذكر انه قرا اية السجدة في قضايه فيسجد للتلاوة وتشهد التاسعه ثم
سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة ثم سلم فهذا رجل تشهد عشر مرات في ثلاث ركعات
وان سئلت عن رجلين دخلا في الصلاة واحدث احدهما ولم يحدث الاخر فجازت
صلاة المحدث وفسدت صلاة الذي لم يحدث فقل هما صاحب الجرح السايل توضيا
والدم سايل ودخلا في الصلاة وانقطع دم احدهما انقطاعا كاملا فصلاة الذي انقطع
دمه فاسده لزوال العذر وصلاه الاخر جايزة لبقا العذر ذكرهما في الجامع الكبير
وان سئلت عن رجل صحيح وهو مخير بين ترك الفريضة وبين ترك الفرض يعني
في صلاته وايهما اختار وصلى جازت صلاته فقل هذا رجل معه ثوب نجس فهو بالخيار
ان شا صلى عريانا قاعدا وان شا صلى بالثوب النجس المستوعب فايما فعل ذلك فعل جازت
صلاته وعن رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فلما كبرت حاضت
او قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة فحاضت فقل ان ذهب
وقت الصلاة او ذهب ذلك اليوم حنث ووقع الطلاق ذكرها في الفتاوى وان سئلت
عن رجل صلى بثوب اصابته نجاسة الظهر والعصر فجاز ظهره ولا يجوز عصره فقل هذا

دهن

دهن نجس اصاب ثوبه فحين صلى الظهر كان اقل من قدر الدرهم فجازت صلاته وحين
صلى العصر كانت اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

من اراد ان لا تجب عليه الصلاة الزكاة فالحيلة
له ان يترك الكسب ولا يجمع المال اكثر من قوته وكفايته حتى لا تجب عليه الزكاة ومن
وجبت عليه الزكاة في ماله وله خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى الزكوة
التي عنده فانه لا يجوز لان الدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن
كان عليه قضا رمضان فصامها في ايام النحر والتشريق لا يجوز فالحيلة في الجواز
ان يتصدق على الفقير بخمسه دراهم عينا ينوي به الزكاة عن المايتين ثم ياخذ منه قضا
عن دينه فيجوز ذلك ويحل له ومن كانت له ماشية فاراد ان لا تجب الزكاة فيها فالحيلة
فيه ان يبيعها بخلاف جنسها او بجنسها قبل الحول فيبطل حكم الحول وكذلك اذا باعها
بدراهم او بدنانير او بعروض وينوي بها التجارة بطل الحول واستانف الحول الثاني
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكره الصدقات والاخرجة
والعشور حق اخذها الى السلطان ياخذونها من اربابها ويضعونها مواضعها فاذا
اخذوها ولم يضعوها مواضعها كسلاطين زماننا هل تسقط باخذهم عن الارباب
ام لا ليست عن اصحابنا المتقدمين فيه رواية منصوصه واختلف المشايخ المتاخرون
فيه فقال ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وان كانوا لا يضعونها في اهلها
لان حق الاخذ اليهم غير انهم لم يوصلوها الى مصارفها واربابها فوبالها عليهم وقال
ابو بكر بن سعيد الاعمش الخراج يسقط باخذهم لان الخراج يصرف الى المقاتلة
وهم يصرفون الى المقاتله ويقاتلون العدو الا ترى ان العدو لو ظهر فانهم يقاتلون
ويذبون عن حريم المسلمين ولا تسقط الزكوة والصدقات لانهم لا يضعونها في اهلها
وقال ابو بكر الاسكاف جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا لانهم لا يضعونها مواضعها.
ولو اراد صاحبها ان تسقط بالاتفاق فالحيلة فيه ان ينوي وقت الدفع انه
يدفع اليهم لانهم في الحقيقة فقرا لانهم لو ادوا ما عليهم من المظالم والتبعات صاروا
فقرا روي عن ابي مطيع البلخي انه قال تجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان والي
خراسان وانما قال ذلك على اعتبار المعنى الذي ذكرنا وحكي ان امير بلخ سال واحدا
من الفقها عن كفارة يمين لزمته فامره بالصيام فبكى الامير وعرف انه يقول له لو اديت
ما عليك من التبعة والمظلمة لم يبق لك شي وقيل ان السلطان اذا اخذ من رجل مالا
مصادرة بغير حق ونوى صاحب المال وقت الدفع انه يكون عن زكاة ماله وعشر
ارضه جاز المعنى الذي ذكرنا ذكر هذه الفصول في الفتاوى وان سئلت عن رجل
نظر عن شماله فصار بعض ماله للفقرا ونظر الى السما وجب عليه صوم شهر رمضان
ونظر عن يمينه فسدت عليه صلاته ونظر من خلفه فعتق عليه عبده وجلس على الارض

وجب عليه الحج ونظر امامه فحرمت عليه امراته فقل هذا رجل نظر عن شماله فراى
شريكه قد قدم من سفر مع مال كثير فقد اصاب مالا كثيرا ووجب عليه الزكوة ونظر
الى السما وراى هلال رمضان فوجب عليه صوم شهر رمضان ونظر عن يمينه فراى
ماء وكان تيمم احدث صلاته ونظر من خلفه فراى ابويه قد اشتريا له فصارا
معتقين واذا جلس على الارض وجب عليه الحج لانه كان بينه وبين مكة مسيرة ثلاثة
اشهر وصار اليوم من الاغنيا اذ قدم له شريك بمال كثير ونظر امامه فرى فرج
صهرته بشهوة فحرمت عليه امراته

كتاب الحج

الاستيجار على الطاعات لا يجوز مثل الحج وتعليم القران والاذان والامامة والتذكير
وتعليم الحلال والحرام عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاجارة على تعليم القران جايزة
وبه اخذ مشايخ بلخ واختاروا انه يجوز وانما كان لا يجوز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث كان حملة القران قليلين وكان التعليم واجبا عليهم وبه ناخذ في الفتاوى مولف
فالحيلة فيه حكم الحاكم اذا اتسر وكيفيته في اخر القضا له حتى جازت بالاتفاق
والاستيجار على تعليم اللغة والادب جايزة بالاتفاق اذا بين له مدة معلومة وقال
في الفتاوى والعيون الاستيجار على غسل الميت لا يجوز لان ذلك حسبة يحسبها
الانسان واما الاجارة على حفر القبور جايزة واما الاجارة على حمل الجنازة
مع الميت قال في العيون انه يجوز وقال في الفتاوى ان لم يوجد غيرهم لا يجوز
لان ذلك واجب عليهم وان وجد غيرهم جاز الاصل في الاحرام ان كل من قصد
مجاوزة وقتين وقت اهل الافاق ووقت اهل الحل فانه لا يباح له مجاوزته الا محرما
اما باحرام حجة واما باحرام عمرة وكل من قصد مجاوزة وقت واحد يباح له مجاوزته
من غير احرام سواء كان يريد الحج والعمرة او قصد الحرم لحاجة له او التجارة وهو
من اهل الافاق او من اهل الحل او من اهل الحرم ولو اراد ان يسقط الاحرام عن نفسه
فالحيلة له ان يقصد بستان بني عامر او غيره من الحل يباح له مجاوزته
بغير احرام لانه قصد مجاوزة وقت واحد وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم
يجاوز الميقات ثم اراد ان يعود الى مكة يعود بلا احرام لانه قصد مجاوزة وقت
واحد واصله الخبر وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للحطابين
ان يدخلوا مكة بغير احرام من الميقات ان سيلت عن ثلاث رجال قتلوا صيدا
في الحرم فيجب على احدهم ثلث الجزاء وعلى الثاني جزاء كامل وعلى الثالث جزاآن
تكون هذه المسيلة فقل هم حلال ومعود وقارن اشتركوا في قتل صيد في الحرم
يجب على الحلال ثلث قيمة الصيد لانه ليس بمحرم وعلى المحرم جزاء كامل لانه هتك
حرمة احرامه ويجب على القارن جزاآن لانه هتك حرمة احرامين وان سيلت
عن ثلاثة نفر قتلوا صيدا في الحرم فيجب على احدهم ثلثا قيمة الصيد وعلى الثاني قيمة وثلث

قيمة

قيمة وعلى الثالث قيمتان وثلث قيمة كيف هذا فقل حلال ومحرم وقارن
اشتركوا في قتل صيد مملوك لانسان في الحرم يجب على الحلال ثلثا قيمة الصيد ثلثه
لصاحبه وثلثه لله تعالى لهتك حرمة الحرم وعلى المعود يجب ثلثه لصاحبه وقيمة
كاملة لله تعالى لانه هتك حرمة احرامه وعلى القارن قيمتان لله تعالى وثلث
القيمة لصاحبه لانه هتك حرمة احرامين على ما ذكرنا وان سيلت عن زوجين
ذهبا الى الحج ثم انصرفا حتى بلغا منزلهما يجب على المراة اعادة صلاة سنة ووجبت
على الزوج حجة الاسلام فقل هذا امر بتزوج باذن مولاه ام ولد لرجل باذنه
فلما انصرفا من الحج تبين ان مولى ام الولد مات حين خرجا الى الحج وانها صلت في الذهاب
والمجي مكشوفة الراس وانها صارت حرة بموت سيدها وان صلاتها كلها فاسدة
فيجب عليها اعادتها وهو اي الزوج مات لعبد محة وعتق بموت سيده وله مال او وهب
له مال فصار غنيا فيجب عليه حجة المفروض وما حج صار له تطوعا والله اعلم

كتاب الصوم

صوم شهر رمضان لا يجوز الا بنية من الليل
او قبل الزوال عندنا مقيما كان او مسافرا وقال زفر لا يحتاج الى نية اذا كان مقيما
وان كان مسافرا لا يجوز حتى ينوي من الليل ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم
عندنا وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول الشهر الى اخره ولو صام شهر رمضان بنية
التطوع او بنية واجب اخر اجزاه عن رمضان وان نوى الصوم مطلقا يكون عن
رمضان اذا كان مقيما او مسافرا في شهر رمضان لا ريب والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان لا يضعفه الصوم ويقدر عليه وان لحقته المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر
من غير مشقة لا يكون اثما بخلاف قصر الصلاة فان قصر الصلاة للمسافر عزيمة حتى لا
يجوز الا ركعتين الصايم اذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا يجب عليه القضا
والكفارة ولو جامع فيما دونه روى الكرخي عن اصحابنا في مختصره انه يجب عليه القضا
والكفارة وجعله كالجماع في الفرج في وجوب الحد اختلاف ظاهر ولو اتى بهيمة
فانزل فعليه القضا دون الكفارة وان لم يفسد صومه بالايلاج بخلاف الايلاج
في احد السبيلين من بني ادم حيث تلزمه الكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
لانه محل والدابة ليست بمحل ولو جامع فيما دون الفرج ان انزل يجب القضا دون
الكفارة وان لم ينزل فلا يفسد صومه كالمس ولو اكل او شرب في نهار رمضان عامدا
لا يلزمه الكفارة عند الشافعي وعندنا تلزمه الكفارة الا اذا اكل شيا لا يقصد كله
لا تغذيا ولا للدوا فحينئذ لا كفارة عليه وعليه القضا كما اذا اكل حجرا او مدرا او
حشيشا او حشيشة او ما اشبه ذلك يلزمه القضا ولا تلزمه الكفارة بالاجماع ولو اخرج
البصاق من فيه فعليه القضا دون الكفارة وكذلك اذا ابتلع بصاق غيره لان هذا مما يعاف
منه فصار كما اذا اكل المدر ولو افطر في رمضان واحد في يوم ثم في يوم اخر ان كفره

للاول تلزمه كفارة اخرى وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة ويجوز للصايم ان يقبل ... زوجته
ومملوكته ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وان كان لا يامن على
نفسه يكره له ذلك الا انه لا يفسد صومه حتى يجامع او ينزل فان انزل من التقبيل
فعليه القضا دون الكفارة وكذلك اذا احتلم في شهر رمضان لا يفسد صومه وعليه
ولو عالج ذكره فامنى فهو صايم قال بعضهم لا يفسد صومه وقال محمد بن سلمة يفسد صومه
وعليه القضا دون الكفارة وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ولو خافت المرضع
او الحامل على ولدها ان صامتا افطرتا ثم قضتا ولا اطعام عليهما مع القضا عندنا خلافا
للشافعي والمريض الذي يباح له الافطار هو الذي يخاف ان تزداد عيناه وجعا او حماه
شدة في ظاهر الرواية وفي مختصر الطحاوي ان المريض الذي يباح له الافطار وهو ما
يخاف منه الموت او زيادة العلة كا ... ما كانت العلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اذا كان بحال تباح له الصلاة قاعدا فلا باس بالافطار ومن اصبح في يوم رمضان
ولم ينو الصوم في الليلة التي قبله ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه قضا ذلك اليوم
ولا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الكفارة انما تجب بافطار الصوم ولم
يوجد لان الصوم لا يوجد الا بالنية وقال صاحباه ان كان افطاره قبل الزوال
فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي فيكون صايما وذكر في المنتقى انه اذا اصبح ينوي
الفطر ثم عزم على الصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما تلزمه الكفارة
ولو وجبت الكفارة على المراة او على الرجل مسافرا او سافرت في اخر نهاره لا يسقط عنه الكفارة
ولو مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الفطر سقطت عنه الكفارة وكذلك اذا افطرت
المراة متعمدة ثم حاضت او نفست سقطت عنها الكفارة ولو سوفر في ذلك اليوم مكرها
ذكر الاختلاف بين ابي يوسف وزفر في قول ابي يوسف لا تسقط وفي قول زفر تسقط
ولو جرح نفسه فمرض مرضا يبيح له الافطار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
وقال بعضهم لا تسقط ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان يصوم هذا الشهر يعني
شهر رمضان فاراد ان لا يحنث ولا تلزمه الكفارة فالحيلة له ان يسافر فيفطر لئلا
يحنث ولا يجب عليه كفارة ذكرها في العيون وان سالت عن رجل وجبت عليه كفارة
الصوم في اول اليوم من شهر رمضان فسقطت عنه في اخر ذلك اليوم من غير التكفير
فقل هذا رجل متعمدا فوجبت عليه كفارة ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له
الافطار سقطت عنه الكفارة وكذلك المراة اذا حاضت بعدما اكلت متعمدا على ما
ذكرنا

كتاب البيع والربوا

من كان غير مهتد في البياعات
ويغبن في التصرفات ويخدع فيها فالحيلة له ما فعله صلى الله عليه وسلم لحبان
ابن منقذ حين كان يغبن في البيع ويخدع في المبيع فقال له عليه السلام اذا ابتعت
فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام بيانه وهو ان يبيع بشرط الخيار لنفسه اذا باع

ويشتري

ويشتري بشرط الخيار لنفسه اذا اشترى الى ثلاثة ايام بالاتفاق او الى نهاية معلومة
بالايام او بالشهور او بالسنين عند ابي يوسف ومحمد حتى لو ظهر له في المبيع غبن فينقض يفسخ
العقد ويبطله بحضرة صاحبه بالاتفاق شا او ابى رضي ام سخط وبغير حضرة صاحبه
عند ابي يوسف ولو اراد البايع فسخه بغير حضرة المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في مدة الخيار فالحيلة له ان يبيع ذلك من اخر فينتقض البيع الاول وينفسخ بغير
حضرة المشتري بالاتفاق وكذلك لو تصرف في المبيع بغير البيع في مدة الخيار من العتق
والكتابة او كانت جارية فوطيها او قبلها بشهوة فان العقد ينفسخ بالاتفاق سوا كان المشتري
حاضرا او غايبا لان هذا فسخ حكمي والشي قد يثبت حكما وان كان لا يبطل قصدا وكذلك الحيلة
للمشتري اذا كان شرط الخيار له وكان الثمن عينا فانه يتصرف فيه تصرف الملاك لينفسخ
العقد بغير حضرة البايع ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب وزن احدهما اكثر فانه
لا يجوز البيع والحيلة في الجواز ان يضم الى اقلهما وزنا شيء اخر من خلافه فيجوز لانه
يكون الفضة وزنا بوزن والزيادة بازاء خلافه وكذلك هذا الحكم في جميع الموزونات
فان كانت قيمة الخلاف مثل قيمة الزيادة او اقل مما يتغابن فيه يجوز البيع من غير كراهية
الناس وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوز والفلس والكاغد وانما ادخلاه ليجوز العقد
فان البيع يجوز من طريق الحكم ولكنه يكره هكذا روي عن محمد انه كره ذلك فقيل له كيف تجده
في قلبك قال اجده مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب ونحوه فان البيع لا
يجوز لان الزيادة ليست بازائها بدل فتكون ربا وكذلك اذا تبايع كيلا بكيلي بجنسه وكيل
احدهما اكثر وهو على هذا التفصيل ثم الدراهم المضروبة على ثلاثة انواع نوع منها ان يكون
ثلثاها صفرا وثلثها فضة او خمسة اسداسها تكون صفرا وسدسها فضة او كان الصفر
هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة ارباعها فضة وربعها
صفرا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون هو النصف من هذا والنصف من
هذا فالنوع الاول منها يجعل في الحكم كالصفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا بصاحبه ويعتبر
كل واحد منهما على حدة حتى لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز متفاضلا
كان او متساويا لانه كان من جنسين مختلفين فلا يؤدي الى الربوا الا ان التقابض
فيهما جميعا من شرطه لان القبض شرط في قدر الفضة فيشترط في قدر الصفر لان
في تمييزه ضررا ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة اعتبارا وان قلت في رواية الجامع الكبير
ولم يجعله مغلوبا بالصفر وحكى عن علما الصيارفة وعندهم ان الصفر اذا اختلط
لم تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب الصفر وتبقى الفضة فكان
الصفر اسرعهما ذهابا فان كان هكذا لا تعتبر الفضة مغلوبة بالصفر وان قلت
ويكون الصفر مغلوبا بالفضة وان قل على ما ذكرنا والنوع الثاني من الدراهم يجعل في
الحكم كالفضة الخالصة ويكون الصفر مغلوبا حتى لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض

لا يجوز الا سوا بسوا او وزنا بوزن وكذلك لو اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة
خالصة لا يجوز الا سوا بسوا او وزنا بوزن واما النوع الثالث منها وهو ان يكونا سوا
فهذا النوع من الدراهم لم يقطع محمد فيه القول وقال ان كانت الفضة هي الغالبة
فيكون حكمه كحكم النوع الاول وكذلك حكم اكثر الدنانير الذي ثلثاها فضة وثلثه
صفر وان كان مما يغلب الصفر فيكون حكمه كحكم النوع الاول وكذلك حكم الدنانير
المضروبة من الذهب والفضة او من النحاس على الاقسام التي ذكرناها في الدراهم المضروبة
من الفضة ومن الصفر ذكر فصول الدراهم كلها في البيوع الكبير واما الزيوف قال
ابو نصر هو دراهم مغشوشة والبهرجة التي تضرب في غير بيت السلطان والستوقة
صفر مضروبة بالفضة وقال الفقيه رحمه الله الزيوف ما زيفته بيت المال والبهرجة
ما يبهرجه التجار والستوقة فارسي معربه سه تو ولو تبايعا جنسين بجنسين يدا بيد
مما يجري فيه الربوا نحو ان يشتري حنطة وشعيرا بحنطة وشعير او ذهبا وفضة بذهب
وفضة جاز البيع في الاحوال كلها فان امكن صرف الجنس الى الجنس يصرف ويجوز البيع
وان لم يمكن ذلك ويؤدي الى الربا يصرف كل جنس الى خلاف جنسه تحريا للجواز فيجوز
البيع ولو ان رجلا اراد ان يشتري انا ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة درهم
واراد ان يتفرقا ولا يبطل البيع فالحيلة في ذلك ان ينقد الخمسمائة ثم يستقرضها
من بايع الانا وينقدها اياه ثم يتفرقا ولا يبطل البيع ولو ان رجلا باع ضيعة لم يرها
المشتري فاراد البايع ان لا يردها المشتري عليه بخيار الرؤية فالحيلة له ان يبيعها
مع ثوب ويقر المشتري قبل الشرا ان هذا الثوب لفلان فاذا اشترى الضيعة مع الثوب
فان المقر له ياخذ الثوب ويبطل خيار المشتري في الضيعة لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
والصفقة قبل تمامها لا تحتمل التفريق الا ترى انه يرد بغير قضا ولا رضى سوا كان قبل
القبض او بعده وسوا كان المعقود عليه شيا واحدا او اشيا مختلفة فاذا عجز عن رد البعض
لزمه الكل وروي عن ابي يوسف في رجل ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري
بتسعة فان سلم البايع الى المشتري بتسعة وتسليمه اياه الى المشتري رضى بتسعة ولو اخذه
المشتري على ما قال البايع كان منه رضى بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه
لا يكون بينهما بيع ولو كانت ارض بين رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحدا ثم صالح احدهما
على ان اعطاه الف درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي لا يجوز من قبل ان نصف الزرع الذي
هو في يديه ونصف الزرع للمصالح لا يمكن ان يجبر على قلعه ذكرها في صلح الاصل وكذلك
هذا في البيع وكذلك النخل والشجر وفي شفعة الاصل لو اشترى نصيب احد الشريكين
من البنا بغير ارض لم يجز البيع اوردها الشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه رجل
باع جارية بالبراءة من كل عيب جاز في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول ابن ابي ليلى لا يجوز
الا ان يسمي العيوب فلو خاف البايع انه لو رفع الى قاض يرى قول ابن ابي ليلى ويبطل بيعه

فالحيلة

فالحيلة له ان يقول للمشتري سميت لك العيوب وابرأتني من كل عيب فيجوز بالاتفاق ويامن
من ذلك الخوف ولو اراد البايع ان يامن من خصومة المشتري بالعيب فالحيلة فيه ان يامر
المشتري اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك في عيبها فهي حرة فلا يبقى له الخصومة وكذلك في
العبد ولو كان المبيع سوى العبد والامة من الحيوانات والعروض والعقارات وغيرها
واراد البايع ان يامن من خصومة المشتري بالرد بالعيب فالحيلة ان يامر المشتري قبل البيع
ان يقول اذا اراد البيع ان خاصمتك فيه بالعيب فهو في المساكين صدقة فلا يبقى له خصومة
معه ولو اشترى الرجل الثمار دون الشجر بعد طلوع الثمر يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
الا بعد الادراك فاذا جاز البيع فعلى المشتري ان يجذها من شجر البايع وليس له الترك الى
وقت الادراك فانه ينظر ان لم يبد صلاحها فالبيع بهذا الشرط فاسد بالاجماع وان بدا
صلاحها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز للتعامل الناس فيه ثم اذا
اراد البايع ان يامن من جذها من شجره فالحيلة للمشتري ان يستاجر الاشجار من البايع
لترك الثمرة الى وقت الادراك حتى يطيب له الفضل ولا يجب عليه الاجرة اما طاب له
الفضل لانه تركه باذن البايع ولا يجب عليه الاجرة لانها اجارة باطلة لانه لا نظير له في الاجارات
فهو كما اذا استاجر اشجارا ليبسط عليها ثيابه ليجففها او استاجر وتدا ليعلق عليه
شيا او استاجر كتبا ليقرا فيها فالاجارة في هذا كله باطل ولا يجب الاجر ولو ان رجلا
له برج حمام فاراد ان يبيعها مع الحمامات وبعض الحمامات خارج عنها لا يجوز البيع لما
فيه من الغرور والخطر في اخذ الحمامات فاذا اراد ان يجوز بيعه فالحيلة له ان يعقد
البيع بعد صلاة المغرب بعدما اجتمع فيها من الحمامات لانه يعلم ان الحمامات كلها قد
اجتمعت في الحرز فيجوز بيعها ذكرها في الفتاوى ولو اشترى الرجل شيا مطلقا عن العيوب
خاليا عن الشروط معترا عن الخيارات ثم ندم لكون الغبن فيه وتلبيس البايع اياه وخيانته
في ذلك ويترك البايع فيه امر الشرع وهو قوله عليه السلام من اقال نادما اقال الله
عثرته يوم القيمة فالحيلة فيه ان يستقيل البايع البيع باقل مما اشترى منه فان
اجابه ينفسخ البيع ويكون الاقالة فسخا على الثمن الاول في الاحوال كلها سوا كان قبل القبض
او بعد القبض منقولا كان المبيع او غيره منقول وما سميا من خلاف الثمن او زيادة
او نقصان فهو باطل في قول ابي حنيفة لان الاقالة كاسمها وحكمها مقتضب من اسمها
وهي عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما بالثمن الاول فكذلك رفعه وفسخه وان
ندم البايع فالحيلة له ايضا ان يستقيل المشتري البيع باكثر مما باع فان اجابه
يكون فسخا على الثمن الاول ولا يجب الزيادة ولو دفع الزيادة الى المشتري كان له ان
يستردها منه لان ذلك رشوة والرشوة حرام وبالاقالة تستدرك الشفعة بعد
ابطالها وتسقط منها لان في ذلك ملا نظرا بلا تامل يدركه ولو اشترى شيا بثمن معلوم
حال او الى اجل فقبض المبيع فقبل ان ينقد ثمنه الى البايع اراد البايع ان يشتريه من

المشتري بأقل مما باعه منه لا يجوز البيع وكذلك لو نقد الثمن وبقي شيء منه وإن قل عند
أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز البيع ولو أراد البائع
أن يجوز البيع فالحيلة فيه أن يوكل وكيلا لشرائه منه فإذا اشتراه الوكيل له
بأقل مما باعه منه قبل نقد جميع الثمن يجوز البيع والثمنان يلتقيان قصاصا والزيادة
لا تطيب له ويكون ملكا للبائع في قول أبي حنيفة ولو كان لمسلم خمر فأراد بيعها لا يجوز
بيعه إياها فالحيلة له أن يوكل ذميا ببيعها فإذا باعها جاز البيع ويكون الثمن للمسلم
ولكن لا يطيب له ويتصدق به وكذلك لو أراد المسلم أن يشتري خمرا ليخللها لا يجوز شراؤه
فالحيلة له أن يوكل ذميا ليشتريها له فيجوز الشراء ويكون للآمر فيخللها وكذلك
المحرم لو أراد أن يبيع صيدا له أو يشتري صيدا لنفسه لا يجوز ولو أراد أن يجوز فالحيلة
له أنه يوكل حلالا بالبيع أو الشراء فيجوز وهذا كله قول أبي حنيفة ولو أراد الرجل أن يشتري
ضيعة أو عقارا من رجل ولا بد من أن البائع قد ألجأها إلى غيره قبل الشراء أو خاف
من ذلك فأراد المشتري أن لا يكون لذلك الغير خصومة معه فالحيلة له في ذلك أن
يكتب الشراء باسم رجل غريب ثم يودع الغريب المبيع عنده بحضرة الشهود ويسلمه إليه
فإذا ادعى عليه يقيم البينة أن الدار المبيعة لفلان أودعها عندي ولا يكون بينهما خصومة
اختلف المشايخ المتأخرون في بيع المجمدة قال بعضهم لا يجوز لأن البائع لا يقدر على تسليم
ما باع لأن الجمد يذوب وقال بعضهم يجوز وذلك القدر يكون معفوا والحيلة في جوازه
أن يسلم البائع المجمدة إلى المشتري أولا ثم يبيع منه هكذا قال أبو بكر الإسكاف في الفتاوى
رجل له ضيعة فأراد أن تصير الضيعة لأمه بعد موته وإن ماتت الأم قبله
فالضيعة تكون له فالأفضل أن لا يفعل ويدعها لورثته ولو أراد ذلك فالحيلة
له أن يبيع الضيعة من أمه أو لمن أراد بشيء لم يره ويقبض ذلك الشيء في منديل فإن
ماتت الأم رد ذلك الشيء بخيار الرؤية وترجع إليه الضيعة وإن مات هو بطل خيارها
وصارت الضيعة للأم ولو سلم الدار المبيعة للمشتري وهي مشغولة بمتاع لا يصح
التسليم حتى يسلمها إليه فارغة فالحيلة في الجواز أن يودع المتاع عند المشتري
ثم يسلم الدار إليه مع ما فيها من المتاع وكذلك الواهب لو سلم الدار الموهوبة إلى الموهوب
له والواهب فيها ومتاع مع ما فيها من المتاع لم يصح التسليم لأن الفراغ شرط لصحة
التسليم فالحيلة في صحة التسليم أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلي
الموهوب له ويخلي الموهوب له ثم يسلم الدار إليه يصح التسليم والهبة لأنها مشغولة
بمتاع هو في يد الموهوب له ثم فلا يصح القبض ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم
فأراد أن يجعله ثلاثة عشر درهما فالحيلة فيه أن يشتري بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر إلى أجل ولو أراد أن يبيع
شعيرا بحنطة أو يبيع حنطة بحنطة متفاضلا نسيئا فالحيلة له أن يبيع شعيرا

بدراهم

بدراهم أو بشيء آخر ويقبضها من المشتري ثم يشتري بتلك الدراهم حنطة على ما أراد بعقد
السلم أو يبيع حنطة بدراهم أو بشيء آخر من غير الكيلي ويقبضه من المشتري ثم يشتري بتلك
الدراهم بعقد السلم على حسب إرادته هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل
خيبر حين أتاه بالتمر وقال عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
ولكنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل بع
الصاع بالدراهم ثم اشتر بها وأما إذا أراد أن يبيع كيليا بكيلي متفاضلا فالحيلة
فيه ما ذكرنا قبل هذا أنهما يتبايعان بجنسين بجنسين وحيلة أخرى أن يبيع
قفيزة لأن بيع حفنة بحفنتين يجوز ولو دفع الرجل الدراهم إلى الخباز وقال اشتريت
منك مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء خبزا فالبيع فاسد وما أكل فهو
مكروه والحيلة في الجواز أن يعطيه دراهم ويأخذ منه كل يوم خبزا ولا يقول له في
الابتداء اشتريت منك فإنه يجوز وهو حلال وإن كان وقت الدفع بنية الشراء
لأنه لا عبرة له بتلك النية ما لم يتلفظ به هكذا أفتى أبو بكر الإسكاف حين سئل عنها
واستشهد في ذلك وقال ألا ترى أن من اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز
شراؤه ولا تجعل النية بمنزلة الشرط في البيع فكذلك ههنا وبه قال الفقيه أبو
الليث لأن العادة جرت بين الناس به ذكرها في الفتاوى وهكذا قال محمد بن مقاتل
فيمن أعطى البقال درهما وجعل يأخذ منه وقتا بعد وقت أنه لا بأس به ما لم يشترط
عليه ولكن إن أقرضها إياه وكان يشتري بتلك الدراهم شيئا فلا بأس به وهذا قول
أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وقال أيضا إن قبض الإنسان شيئا من البقال
بغير ثمن مسمى على أن يقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد فإن أكله أو باعه فعليه
مثله إن كان مثليا أو كيليا أو وزنيا وإن لم يكن كيليا ولا وزنيا يجب عليه قيمته
وفي الأعداد مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا وفي قول زفر يلزمه قيمته
ومن أراد الاحتياط فالحيلة له أن يأخذ من البقال أو غيره من الأشياء المأكولة
وغيرها ثم يعطيه الدراهم على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى هكذا روي عن ابن
سيرين أنه قال لا يعجل للبقال الدراهم ولكن يأخذ منه المبيع ثم يعطيه الدراهم
وسئل ابن مقاتل أيضا عن التاجر الذي لا بد له من التجارة ولا يحتمل قلبه أن
يشتري من كل أحد حتى يسأل عنه فقال الأشياء على ظاهرها فإن كان ممن لا يبالي
من الحرام فالسؤال عنه حسن وإلا فلا يجب السؤال عنه رجل اشترى لحما أو
سمكا طريا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخشي البائع أن يفسد فالحيلة أن يبيعه من آخر
هكذا أجاب الحسن بن زياد حين سئل عنه وقيل له فإن ذكر البائع القصة على المشتري
حل للمشتري الشراء وبيعه فقال إذا حل للبائع البيع حل للمشتري الشراء قيل له فإن باع
بزيادة أو نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري ذكرها في
الفتاوى رجل اشترى جارية وقبضها فقالت أنا حرة ولا يمكن ردها على البائع

يقولها فالحيلة له ان يتزوجها احتياطا ويطاها لانها امته او امراته هكذا روي
عن شداد الحكيم انه قال كنت اذا اشتريت امة تزوجتها احتياطا وكان يقول لا
ادري لعلها حرة ولعل جرى كلام الحرية على لسان اربابها ولو اشترى الرجل باقلا
مزروعا او مبطخة او غير ذلك من الاشيا التي تخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد
لا يجوز البيع فالحيلة ان يشتري حشيشا ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء ببعض الثمن
من صاحب الارض بايام معلومة او يستعير الارض منه مدة معلومة ولو اشترى الرجل
جارية لا يحل له وطوها ما لم يستبريها بحيضة ولو اراد ان يسقط الاستبرا ويرتفعه
فالحيلة له ان يزوجها البايع قبل البيع من رجل ليست تحته حرة بنكاح ثم يبيعها و
الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فيحل للمشتري وطوها بغير استبرا هكذا
علم ابو يوسف القاضي هرون الرشيد حين اشترى جارية واراد ان يطاها فلا يجب عليه
الاستبرا فاعطاه هرون الرشيد ماية الف ولو خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قبل
الدخول فالحيلة له ان يقول للزوج قبل ان يتزوجها فامرها بيدي بعد ما
تزوجتها فاطلقها متى ما شئت فيقول الزوج نعم ثم يتزوجها ثم يشتريها ويقبضها منه
فان طلقها الزوج والا فيطلقها المشتري بتوكيله اياه ولا يجب عليه الاستبرا والحيلة
الثانية ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يشتريها اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فينفسخ
النكاح ويحل له وطوها بغير استبرا ويسقط عنه جميع المهر في هذه المسئلة ويجب عليه
في المسئلة الاولى نصف المهر ويطالب به ولا يبريه من ذلك ولو خاف الزوج ان
طلقها يجب عليه نصف المهر ويطالب به ولا يبريه البايع فالحيلة له فيه ان يوكل
البايع المتزوج بان يبريه عن نصف المهر ان طلقها ويعلق هذا التوكيل بالتزويج
والطلاق على انه كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستانفة فان ابراه البايع
والا فيبري نفسه واذا احتال باسقاط الاستبرا او دفعه لا ياثم لانه فعل ذلك لكي
لا يقع في الحرام هكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث ان كان البايع
باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر حل للمشتري ان يحتال
باسقاط الاستبرا ولو وطيها ثم باعها قبل ان تحيض فلا يجوز للمشتري اسقاطه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلمين يومنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا في
رحم امراة واحدة في طهر واحد ذكرها في الفتاوي الا ان القاضي الاسبيجابي اورد
حيلة اسقاط الاستبرا ودفعه في شرح الطحاوي مطلقا من غير هذا التفصيل
بنا على ظاهر حال البايع لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الاحتياط ولو حلف
الرجل ان لا يشتري جارية ولا يستوهبها ثم بدا له ان يشتري فالحيلة له ان يشتري بعضها
بجميع ثمنها فيهب بايعها منه نصفها هكذا علم ابو يوسف القاضي هرون الرشيد حين
حلفته زبيدة ان لا يشتري جارية عليها ولا يستوهب من صاحبها فاعطاه هرون ماية الف
ولو كان لرجل مال اكتسبه من الحرام او الشبهة فاراد ان ياكل ويشرب ويلبس حلالا طيبا

مطلب الحيلة لو كان لرجل مال اكتسبه من الحرام فاراد ان ياكل حلالا طيبا

فالحيلة فيه

8

فالحيلة فيه ان يشتري ما بدا له من الاشيا الماكولات والملبوسات وغيرها
من العروض والحيوانات ولم يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري منه ولكن
بعد العقد اليها ويقبض ما اشترى منه فيكون ذلك حلالا طيبا لان البيع لم يقع على تلك
الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في ذمته فيقضي منه من الحرام وكان المبيع ملكه
حلالا طيبا رجل باع ارضا بغير خراج وهي ارض خراج قال ابو بكر الاسكاف البيع
فاسد لانه باع بشرط تحمل المونة عنه فلا يجوز ولو ان رجلا اشترى بقرة لها لبن
تحلب لبنها ثم اطلع على عيب بها ليس له ان يردها ولا يرد من اللبن شيا لان البقرة
اذا حلبت تحلبها كان بمنزلة الاستخدام من العبد ولو ان رجلا باع نصف زرع او ثمر
مشترك من غير شريكه بغير الارض التي هي فيها فان كان لم يبلغ اوان القطع فالبيع
فاسد وان بلغ اوان القطع فالبيع فاسد قال الفقيه ابو الليث هذا كما قال في
كتاب الصلح اذا كان الزرع بين الرجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك
فالبيع فاسد ومن كانت له ضيعة يخاف من ظلم ظالم ومصادرته وغصبا اياها
ظلما وعدوانا فاراد ان يتوثق بذلك فالحيلة ان يلجي الى رجل بيع ضيعته ويتواضعا
عليه في السر ثم يتبايعا في العلانية فالعقد في العلانية يكون باطلا لانهما تصادقا
ان العقد فاسد غير منعقد فصار كانه جعل الخيار لنفسه ابدا فعدم رضاه فلما
كفاه الله تعالى شر ذلك الظالم بامانته اياه او عزله يسترد ضيعته منه فان خافا
من التكليف بابطال ما تواضعا في السر عند العقد في العلانية لانهما اذا قالا عند
العقد كل شرط كان بيننا فهو فاسد يبطل التلجية وما تواضعا في السر يجوز العقد
فالحيلة له ان يقول عند التواضع اني الجي اليك بيع ضيعتي هذه في السر واقول لك
عند العقد في العلانية كل شرط كان بيننا فهو باطل حتى لو كلف بابطال ما تواضعا
لا يبطل التلجية ولا يصح العقد لانهما اذا قالا ذلك عرفا ان العقد لا ينعقد لانهما
تصادقا ان ما يفعلانه عند العقد غير صحيح ولو اراد التوثق بالاقرار دون البيع
فالحيلة فيه ما ذكرنا في البيع ان يقول اني الجي اليك اقرار ضيعتي هذه في السر
ثم اقر لك في العلانية بها فلا يملكها المقر له لانهما اتفقا على فساد الاقرار ولو خاف
صاحب الضيعة ان المشتري والمقر له يجحدان ما تواضعا في السر من التلجية فالحيلة
ان يكتب الوثيقة ويشهد الشهود على ما تواضعا في السر وشرطا حتى لو جحد المشتري
والمقر له يشهد عليه الشهود ولانهما لو اختلفا فقال احدهما تعاقدنا على ما تواضعنا
عليه من التلجية وقال الاخر لا بل البيع رغبة بلا تلجية فالقول قول من يدعي التلجية والعقد
فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة والتلجية ومثال الكتابة فيه
هذا ما اشهد عليه الى اخره ان فلانا الجي اليه جميع ضيعته بحدها ثم يقول بحدودها
وحقوقها وكتب له بذلك على نفسه كتاب شراها بكذا وكذا واقر بقبض ثمنها منه وسلم

ضعا

الضيعة منه واقر بقبضها منه بتاريخ كذا وان ذلك لم يكن بيع رغبة ولا ازالة ملك
ولا قبض منه ثمنها ولا شيا منه ولا سلم اليه جميع الضيعة ولا شيا منها بل كان ذلك
تلجية منه اليه لو تعالى خافه وان لم يكن ملك عليه هذه الضيعة ولا شيا منها بل
كان ذلك تلجية منه اليه لو تعالى شي خافه وان لم يكن ملك عليه هذه الضيعة ولا
حق له فيها ولا في شي منها ولا من حقوقها ولا في الثمن الذي اقر بقبضه منه وانه متى
ادعى قبله بهذا السبب او بسبب اخر في شي مما ذكرنا فهو في دعواه مبطل ويتم
الصك الى اخره على ما هو الرسم في مثله ولو اراد استردادها منه ويخشى ان الملجا
اليه وهو المشتري او المقر له ربما قد يكون باعها من غيره قبل هذا الصك يعني صك
الرد فلا يعمل هذا الاقرار في حق هذا الانسان فالحيلة له ان يكتب في صك الرد
ضمان الدرك له حتى لو وقع الدرك من جهة تضمن قيمتها للمضمون له وهو صاحب الضيعة
ومثال الكتابة فيه هذا ما شهد الى اخره ان فلانا كان الجي اليه جميع ضيعته ويحدها
وان كان يصغرها منه وانه قد ردها عليه وسلمها اليه واقر ان جميع هذه الضيعة بحدودها
وحقوقها ملك فلان دونه ودون الناس اجمعين وانه ضمن له جميع ما يدركه في هذه الضيعة
وفي شي منها من درك من قبله وسببه من اقرار وتلجية وهبة وبيع وتمليك وتوكيل وصدقة
كان منه في ذلك يستحق به ذلك او شي منه وعليه ان يخلصه منه ويرد عليه ما يلزمه ويجب
عليه رده عليه بسبب الدرك والضمان الموصوفين ويتم على ما هو الرسم في مثله وكذلك
اذا كان التوثق بالاقرار والتلجية به فهو على هذا التفصيل ولو ان رجلا اشترى بزر
بطيخ فاعطاه البايع بزر القثا فزرعه فانه يرد على بايعه مثل الذي اخذ منه وياخذ
منه ثمنه الذي اعطاه رجل حلف ان لا يبيع جاريته من فلان ثم بدا له ان يبيعها
منه ويخاف الحنث فالحيلة فيه ان يبيعها منه ومن اخر فلا يحنث ومثله اخرى
ما ذكرنا في الشرا انه يبيع نصفها منه بجميع الثمن ويهب منه نصفها ولو قال الرجل لاخر
بعت منك مالي في هذه الدار يجوز البيع قال سواد اذا قال الرجل بعت منك جميع مالي
في هذه القرية لا يجوز ولا جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في هذه
القرية وجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في هذه الدنيا ولو قال بعت منك جميع
مالي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق والصندوق كالجوالق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا قال بعت منك مالي في هذه الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولم يعلم
به جاز في قول ابي يوسف كذلك اذا قال بعت مالي في هذه الدار من الثياب وقال الفقيه
لو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الثياب او جميع مالي في هذه القرية من الرقيق
او الدار او الثياب جاز ذلك ذكر هذه المسايل في الفتاوى وان سيلت عن رجل
اتجر ثلاثة ايام فربح كل يوم مثل راس ماله ويتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق له في

مطلب المسايل على طريق الالغاز الى كتاب الشفعة

اليد الا ان راس ماله فقل كان راس المال درهم ونصف وان سيلت عن رجل قال
لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
في كم تعطيه فقل تعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة
دراهم لانه من كل يوم ومن كل يومين ويوم واليوم الثالث تعطيه درهما ويوم الرابع
ثلاثة ويوم الخامس درهما تبقى عليه درهم تعطيه يوم السادس ذكرها نصر بن يحيى
في الفتاوى وان سيلت عن رجل اشترى عبدا من رجل فاختلفا في الثمن
فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر كيف حكم هذه المسلة فقل البيع لازم ولا يلزمه
الثمن الا ما اقر به ولا يعتق العبد وانما يلزم العقد لان البايع مقر بان المشتري
حنث في يمينه وعتق العبد ولا يمكن نقض البيع هكذا اجاب عنها ابو القاسم
حين سيل ذكرها في الفتاوى

كتاب الشفعة

ليس فيما
سوى الدور والعقار شفعة وانما تجب الشفعة فيما ملك بعوض هو عين مال
فاما اذا ملك بعوض ليس بعين مال فلا شفعة فيه والاصل ان الشفعة تجب
بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ حتى لو طلب الشفيع الشفعة قبل البيع لا يصح
طلبه ولو سلم فسد البيع ولا يصح طلبه فتسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم
بالبيع بطلت شفعته لان التسليم حصل بعد الوجوب ولو ترك الطلب على الفور
حين علم بالبيع طلب المواثبة وطلب الاستحقاق وسكت قال محمد بن سوبك بن عبد الله
لا تبطل شفعته بالسكوت حتى يقول باللسان تركت الشفعة وقال الشعبي ان لم
يطلب الشفعة يوما تاما بطلت شفعته وان ترك الشفعة دون يوم فله
الشفعة قال هشام واظنه قال ابن ابي ليلى هو على شفعته ثلاثة ايام وقال علماونا
رحمهم الله تبطل شفعته اذا سكت بعد العلم ولم يطلب على الفور الا في رواية روت
عن الكرخي انه يقتصر على مجلس العلم ولا تبطل بالقيام ما لم يشتغل عن طلبه ذكره الشيخ ابو
العباس الناطفي في اجناسه ويستحق بالطلب ثم الطلب طلبان طلب مواثبة
وطلب استحقاق اما طلب المواثبة فهو عندها ساعة سماعه بالبيع من غير سكوت والاشهاد على
شهود ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى
الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هولا طلبا اخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه
شهودا ولو ترك هذا الطلب بطلت شفعته ذكر في نوادر ابي يوسف في رجل على
شجرة فقال له رجل من اسفل الشجرة ان فلانا قد اشترى التي تلي ارضك فقال مجيبا
له اني اطلب الشفعة فيها ثم لم ينزل من ساعته حتى قطع النخيل فقال بطلت شفعته
ذكرها في الاجناس بطوله وسيل ابو بكر الاسكاف عن رجل علم بالشرا وهو في
طريق مكة كيف تفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة وان لم تفعل ومضى بطلت شفعته

قال الفقيه اذا علم في طريق مكة ويجد رسولا من ساعته ليكتب كتابا على يديه او يوكل
وكيلا فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد في ذلك رسولا او فيجا فهو معذور الى الوقت الذي
يجد الفيج ذكرها في الفتاوي لو علم الشفيع بالبيع وطلب شفعته ولم يكن عنده من يشهده على
الطلب فهو على شفعته يذهب الى واحد من هؤلاء الثلث التي ذكرنا فيطلب عنده ويشهد
على ذلك ذكره في نوادر محمد بن مقاتل الرازي وذكر فيه انما ذكر اصحابنا رحمهم الله للاشهاد
حتى لو جحد المشتري طلبه يشهد عليه الشهود على طلبه فان الشفيع لو قال بعدما قام من
مجلسه قد كنت طلبت الشفعة حين بلغني وانكر المشتري ذلك لا يقبل قوله في ذلك
وعليه البينة ولو قال الشفيع لم اعلم بالبيع الا الساعة كان القول قوله مع يمينه
ذكرها في شفعة الاصل فان كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري حين علم بالبيع
ويخشى ان اقر بذلك لا يقبل قوله ويحتاج الى البينة فالحيلة له ان يقول الساعة
علمت بالبيع وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في
يمينه من ذكره في نوادر محمد بن مقاتل الرازي واحتج بذلك بما ذكره محمد بن الحسن
رحمه الله في وديعة الاصل المودع اذا جحد الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من
جنس ما اودعه عنده من الدراهم المودع له ان يأخذ حقه ويحلف ويستثني في يمينه
سرا او يوردها في الاجناس صاحبها فاذا اثبت الشفيع شفعته بطلبين وابى المشتري
ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه قال اذا مضى شهر ولم يطلب مرة اخرى بطلت شفعته وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى انه قال له ان يطلب في كل مجلس من مجالس
القاضي فان لم يفعل بطلت ولفظ الطلب روي عن محمد بن مقاتل الرازي ان الشفيع يقول
طلبت الشفعة واطلبها وانا اطلبها وعن محمد بن مسلمة يقول طلبنا الشفعة نحن وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني انه لا يراعى الفاظ الطلب بل اذا طلب الشفعة باي
لفظ طلبها بعد انه عرف انه قد طلبها فقد كفى لان محمدا رحمه الله لم يشتغل في الكتب
مراعاة الالفاظ وعندنا لا يأخذ حتى لا يملكها الشفيع الا بقضاء القاضي او بتسليم المشتري
اليه وان اثبت المشتري شفعته بطلبين حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل المشتري
من ثمارها سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لانه
لا حصة للثمار من الثمن اذا كان حدوث الثمار بعد قبض المشتري الكرم وهذا يعني
ما ذكرنا انه لا يملك الا بالاخذ ولا يملك بالطلب على الانفراد ولو ان صغيرة زوجها
عمها ثم ادركت فلها الخيار ووجبت لها الشفعة في صغرها فادركت فان اشتغلت
بطلب الشفعة بطل خيارها وان اشتغلت بخيارها بطلت شفعتها فان ارادت ان لا
تبطل واحد منهما فالحيلة لها ان تقول طلبت الحقين الذين لي اختيار نفسي وطلب
الشفعة في ارض كذا هكذا اجاب ابو القاسم احمد بن عمر حين سئل عن صبية زوجها عمها

ووجبت

ووجبت لها الشفعة فلما ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها وقالت اخترت نفسي وطلبت
الشفعة وطلبت تقال الاول يصح ويبطل الثاني لانها تقدر على القران ينبغي ان تقول
طلبتها الشفعة والخيار فاذا ابدات باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا ولو ان رجلا
ادعى دارا في يد رجل انها له وجحد الآخر فبيعت دار بجنب تلك الدار المدعى ان يكون
على شفعته فيها ان قضيت له بالدار التي يدعيها فالحيلة له ان يشهد انه على شفعته
في الدار التي بيعت وان لم يشهد عند البيع بذلك ولا شفعة له وهلكت قال ابو يوسف في
نوادر هشام واوردها ابو العباس في اجناسه ولو ادعى دارا على رجل فبيعت تلك
الدار والمدعي شفيعها ويخاف انه ان زكى شهوده بطل شفعته فيها لترك طلبه اياها
وان ادعى شفعتها بطل دعواه في رقبتها لانه صار معترفا بها لصاحبها واراد ان لا يبطل
واحد منها فالحيلة له ان يقول هي داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها
بالبينة والا فاني على شفعتي فيها فان قال ذلك موصولا بكلامه لا تبطل شفعته ودعواه
بحالها هكذا قال محمد بن الحسن في نوادر ابن رستم وسئل ابو القاسم عنها فاجاب
وقال يقول المدعي طلبت الشفعة واطلبها ان لم يثبت حقي الذي ادعي فيها وذكرها
في الفتاوي ولو انكر المشتري طلب الشفيع شفعته كيف يحلف ان انكر طلبه عند سماع
البيع حلف على علمه وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات هكذا اجاب ابو القاسم
حين سئل عنها ذكرها في الفتاوي ولو ادعى الشفيع الشفعة وكان لا يرى الشفعة
للجار وانكر شفعته كيف يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار هكذا قال علي بن احمد حين سئل عنها الوصي اذا اشترى دارا للصغير
وهو شفيعها واراد ان لا تبطل شفعته فالحيلة له ان يقول عند الشراء اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فيأخذ الوصي منه بالشفعة
كفا والفرق بينهما ظاهر وان اراد المشتري الوثيق منع الشفعة فبين ابي يوسف
ومحمد اختلاف في كراهية ذلك قال ابو يوسف يجوز الاحتيال في ابطال الشفعة
او عيال لئلا يجب الزكوة وهو في ذلك ماجور وهو بمنزلة الصرف لا بأس ان يبيع
مائة درهم صحيح وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد لا ارى ان يفعل ذلك
في الصرف ولا في الشفعة ولا في الزكاة ولو فعل ذلك اكره واجيزه فان اخذ بقول
ابي يوسف واراد ان يبطل الشفعة فلابطالها حيل وطرق اما الحيلة المستعملة
بين الناس فيبيعها في صفقتين وسواء بيع اولا من الدار او الكرم او من الارض
بينهما باكثر من الثمن مشاعا ثم يبيع منه السهام الباقية ببقية الثمن حتى ان الشفيع انما
يثبت له الشفعة في السهم الذي اشتراه اولا خاصة بثمنه ولا تثبت له الشفعة في
السهام الباقية لان المشتري حين اشترى منه ذلك السهم صار شريكا فيها بذلك السهم
والشريك اولى من الجار فلا يحتال لها الشريك لان الشفيع اذا كان شريكا له ان يأخذ

نصف السهم الباقيه ايضا واذا كانت الدار للصغير فان بيع العشر منها بكثير الثمن
جايز وبيع تسعة الاعشار بقليل الثمن لا يجوز لان بيع مال الصغير باقل من قيمته
قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز فيكون فيها مضرة المشتري وهو ان يلزمه العشر
بكثير الثمن ولا يجوز شراوه بتسعة الاعشار وقد يجوز بان يحتال بهذه الحيلة في دار
الصغير وسوان يباع من داره جزا من مايه جزا ويباع جزا من الف جز بثمن اكثر من قيمته
ثم يبيع بقية الدار بثمن مثلها فان له الشفعة في الجزء الاول خاصة وهذه الحيلة
للجار والخليط واما اذا كان الشفيع شريكا فانه ياخذ نصف البقيه بنصف ثمنها
والحيلة في منع شفعة الجار والشريك جميعا ان يبيع الدار باكثر من ثمنها نحو
ان يبيع ما يساوي الفا بالفين ويعقد من الثمن الف درهم الا عشرة دراهم فحصلت
الدار للمشتري بالف درهم في الحاصل ولكن لا ياخذها الا بالفي درهم والاحوط للبايع
ان يشتري من المشتري ببقية الثمن وهي الف درهم وعشرة دراهم ذهبا يساوي
عشرة دراهم حتى ان الدار لو استحقت من يد المشتري رجع على البايع بما اعطاه لانه
يبطل الصرف في الاستحقاق ولو كان البايع اشتري ببقية الثمن من المشتري عرضا
يساوي عشرة سوي الذهب فعند الاستحقاق يرجع على البايع بالفي درهم فيكون
مضرة للبايع ويلحق باخر القبالة حكم الحاكم لان الصرف بدين سابق وجوبه لا يجوز
عند زفر ما لم يكن حاضرا عند العقد وهو لا يصح الا في عقد بعينه وسن الصغير
تامل تدركه وحيلة اخري ان يبيع من الدار بناها ومن الكروم اشجارها او بقليل
الثمن ثم يبيع الدار والارض بكثير الثمن فالشفعة انما تجب في الارض والدار بكثير الثمن
ولا يجب في البنا والاشجار لان من اشتري بنا او اشجارا للقلع فلا شفعة فيها وحيلة
اخري ان يهب ذلك الحايط باصله ان كانت دارا او يهب من الارض من الجانب الذي
يلي الجار قدر ذراع ويسلمه اليه ثم يبيع الدار بالثمن فلا شفعة للجار في الحايط وفي الذراع
من الارض لانه هبة ولا في الدار والارض لانه انقطع جواره عنها وكذلك الصدقة
كالهبة ولو وهبه جزا شايعا ان كان مما لا يحتمل القسمة يجوز بالاتفاق وان كان
مما يحتمل القسمة فالخلاف فيه معروف والحيلة فيه ان يلحق باخر قبالة الهبة
والصدقة حكم الحاكم وهذا ايضا يصح هبته فاما وصي اليتيم وابوه والوكيل
لا يملكون الهبة وحيلة اخري ان يستاجر بجزء من الدار عبدا للخدمة يوما او
ثوبا يلبسه او دابة يركبها يوما ويسلم ذلك الجزء الي المواجر ويقبض الشي المستاجر
ثم يشتري الباقي وحيلة اخري ان يبيع داره علي ان يضمن له الشفيع الثمن عند
المشتري والشفيع حاضر يضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع تم من جهته فلا
شفعة له فيه وحيلة اخري ان يعقد البيع علي شرط ضمان الشفيع بالدرك للمشتري
عن البايع والشفيع حاضر فضمن الدرك جاز البيع استحسانا فلا شفعة له لان البيع تم

بضمان

بضمان الشفيع فنزل منزلة البايع فلا شفعة له وحيلة اخري ان يشترط الخيار
للشفيع فان اجاز البيع لم يكن له شفعة لان البيع تم من جهته فصار كانه باع وان
فسخ البيع فلا شفعة له ايضا لان ملك البايع لم يزل ولو علم الشفيع ان المشتري
احتال لاسقاط الشفعة واراد ان لا يبطل شفعته فالحيلة في ذلك ان لا يجيز البيع
بنفسه ولا يفسخ حتي يجيز البايع ويجوز بمضي المدة فحينئذ له الشفعة وحيلة
اخري ان يوكل البايع الشفيع ببيع الدار فلا شفعة له لما ذكرنا ان البيع تم من جهته
والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له ومن اشتري او اشتري له فله الشفعة
وحيلة اخري ان يهب الدار البايع من المشتري ويعوضه المشتري الموهوب له
مثل الثمن فلا تجب الشفعة وحيلة اخري ان يشتري الدار والارض شرا
فاسدا فلا يجب للشفيع الشفعة هذه الحيل كلها لابطال الشفعة قبل البيع
واما بعد البيع فالحيلة لابطالها ان يقول المشتري للشفيع صالحتك علي كذا كذا
درهما علي ان تسلم شفعتك فان قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفعته ولا يجب له
المال ولو دفع المشتري المال اليه له ان يسترده منه لانه ليس من ازايه بدل فيكون
رشوة والرشوة حرام وحيلة اخري ان يقول المشتري اشتر مني بكذا واخاصمني
فيه فقال الشفيع اشتريت بطلت الشفعة سوا فعل كذا قبل الطلب او بعد الطلب
ثم يبيعه المشتري وحيلة اخري ان البايع او المشتري اذا قال للشفيع بعد البيع
ابرأتنا من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم انه وجب له قبلهما الشفعة فابراهما فانه
لا شفعة له لانه ابطل حقه هكذا اجاب ابو بكر الاسكاف حين سيل عنه ذكرها
في الفتاوي قال كذلك لكن قال اصحابنا رحمهم الله لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في
حل ولم يبين له ما له قبله فاذا جعل فانه يصير في حل ولا يبقي له قبله طلبه لانه ابطل
كل ما وجب له قبله شي سوا علم او لم يعلم قال الفقيه هذا في القضا فاما فيما بينه وبين
الله تعالي اذا كان عليه حق وعلم به لا يجعله في حل الا ان يبين في حكم الاخرة وقيل ان
الاختلاف الذي ذكرنا في كراهية ابطال الشفعة قبل الوجوب واما بعد الوجوب
يكره بالاتفاق

كتاب الاجارة

الاجارة تقع علي منافع الاعيان
ولا تقع علي الاعيان نحو ما اذا استاجر كرما او نخلا ليأكل ثمارها او بقرا او ابلا او
غنمها من الاغنام ليأكل لبنها او سمنها او مرعي ليأكل كلاها ويرعي ابلها فيها فان الاجارة
فاسدة واستيجار الظير للارضاع انما تقع علي ما ان المعقود عليه التربية دون اللبن
ثم الاجارة تفسخ بالعذر وتنقض بموت المواجر او المستاجر في حدهما
والعذر من جهة المواجر ان يلحقه دين فادح لا وفا به الا من ثمن الدار المستاجرة
ثابت عليه قبل عقد الاجارة بالبينة او بالاقرار او البينة بعد عقد الاجارة بالاتفاق
وبالاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله ومن جهة المستاجر ان يريد سفرا او افلس وقام

من السوق او مرض او ترك الحرفة والاجارة والتجارة واخذ في الزراعة والحراثة او ترك الزراعة واخذ في الاجارة او ما اشبه ذلك فانه يكون عذرا واما اذا وجد ارخص من ذلك واراد ان ياخذ الارخص ويترك هذا فليس له ذلك ويسمى بالعذر

وهو ان رجلا استاجر دابة الى مكة فمات المواجر وهو في بعض المفازة فانه لا يترك في المفازة هل يحمل الى مكة او الى اقرب الاماكن من المصر وكذلك لو استاجر ارضا لزرع الى مدة معلومة فمضى الاجل والزرع بقل فانه لا يجبر على القلع بل يترك الى وقت الادراك والعذر من جهة المواجر انما يثبت العذر عليه دينه ببينة عند القاضي فيقضي القاضي به عليه عند ابي يوسف ومحمد ولا يمكنه اثباته باقرار لانه يكون متهما في حق المستاجر وعند ابي حنيفة رحمه الله يثبت باقرار على ما ذكرنا فاما المستاجر اذا اراد فسخ الاجارة بالاعذار في المرض يكون ظاهرا وترك الاجارة والافلاس يثبت بقوله والسفر يثبت بالتفرق فان كان يشتد الاحال وكان يشتوق الخروج جعل القاضي ذلك عذرا ومن اراد ان ينقض الاجارة ويفسخها اذا اندم بعد عقد الاجارة بغير رضاء صاحبه فالحيلة فيه ان يعقد عقد الاجارة مشاهرة فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس كل شهر هكذا ذكر في ظاهر الرواية انه لا ينقض في راس كل شهر لان الاجارة اذا كانت مشاهرة فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة وقعت على شهر واحد لان مسهل الشهر الثاني مجهول فلا ينعقد العقد عليه لاجل الجهالة ولكن اذا احصل الشهر الثاني ومضى يوم او يومان تبين المعقود عليه وارتفعت الجهالة وانعقد كمن استاجر دابة ولم يبين راكبها او ثوبا ولم يبين لابسه فالاجارة فيها فاسدة لتفاوت الراكب واللابس فاذا لبسه او ركب تعين المعقود عليه وارتفعت الجهالة ويصح العقد كذلك هذا فاذا ثبت لكل واحد منهما فسخ الاجارة في راس كل شهر اختلف المشايخ فيه فبعضهم جعل راس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومنهم من قال اذا دخلت الليلة التي يهل فيها الهلال فقد دخل راس الشهر وانعقد الاجارة فلا يمكن فسخها ولو اراد الاحتياط فالحيلة ان يفسخ الاجارة في اخر اليوم من الشهر فيتوقف على اهلال الشهر الثاني فينفسخ حكما وحيلة اخرى ان يقول فسخت الاجارة في اخر اليوم من الشهر فيصح الفسخ لان هذا فسخ مضاف الى الوقت وليس بتعليق وذلك جائز كاصل العقد في الاجارة اذا اضيف الى وقت لم يكن ذلك تعليقا بل كان اضافة كذلك هذا وهذا كله اذا لم يعجل الاجرة فاما اذا عجل الاجرة لم يكن لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة قبل انقضا مدة التعجيل الا ان يجتمعا على ذلك ويتراضيا ولو اراد ان يستاجر الكرم والاشجار فيجوز فالحيلة فيه ان يستاجر الارض دون ما فيها من الاشجار المثمرة مدة معلومة بجميع الاجرة ثم ياخذ الشجر معاملة في مدة الاجارة بنصيب معلوم للدافع مثلا جزءا من مائة جزء وجزءا

مطلب

اذا كان في الارض المستاجرة للزرع المذروع فيما التقر فمضى مدة الاجارة لا يجبر على القلع

قال في القاعدية يلزمه اجر المثل في بقية المدة

صح

من الف جزء على ما يتفقان ثم يوكل الدافع العامل بصرف نصيبه من الثمن فيما احب المستاجر المعامل على انه كلما عزله عن ذلك فهو وكيله في جميع ذلك وكالة مستانفة ويلحق باخر قبالة المعاملة اقرارا للدافع حكم الحاكم لان في جواز المعاملة اختلافا وحيلة اخرى ان يستاجر جميع الارض وما فيها من الاشجار المثمرة بلفظ التقبل فيجوز لان لفظ التقبل يشتمل على الاجارة والمعاملة مثال الكتابة فيه تقبل فلان بن فلان جميع الارض فتحدها وما فيها من الاشجار المثمرة في عقدين من عقدين كل واحد منهما شرطا في الاخرى فيتقبل المتقبل واجمع هذه الاشجار باصولها ونهي المعاملة ثم يقبل في عقدة اخرى جميع الارض ويتم الصك الى اخره ولو استاجر المراعي ليرعى غنمه فيها لا يجوز لما ذكرنا ولو اراد المستاجر ان يجوز الاجارة فالحيلة في ذلك ان يواجر قطعة من ارضه معلومة في مدة معلومة بجميع الاجرة ويسلمها اليه ثم يبيح له الكلأ وان كان الكلأ مباحا شرعا لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والنار والكلأ حتى ان الرجل اذا نبت في ارضه الكلأ فانه لا يجوز بيعه وليس له ان يمنع الناس عن الاحتشاش وله منعهم عن الدخول في ملكه ولو دخل الناس في ملكه واحتشوا ليس له حق الاسترداد منهم لكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان سقاه صاحب الارض وقام عليه او لم يقم عليه لا يملكه وهو ظاهر الرواية وقال بعض مشايخ المتاخرين ان قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه فيبيح له الكلأ احتياطا على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون من ذلك اذنا مستقبلا ولو اراد صاحب الارض ان يبيع كلأه فيجوز فالحيلة له يجزه ويقطعه ويحرزه فاذا فعل ذلك وباعه يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذ بعد ما قطعه ولو اراد ان يجوز بيع الماء فالحيلة فيه ان يجعله صاحبه في اناء او حوض وقد اطلي بالجص وعلم انه لا ينشرب في الارض فحينئذ يجوز بيعه ومن استاجر دارا واراد ان يواجرها من غيره باكثر مما استاجره وتطيب له الاجرة ان كانت من جنس الاجرة الاولى ولا يجب عليه التصدق بها فالحيلة له ان يبني في الدار المستاجر او يطينها وما اشبه ذلك فانه يطيب له الزيادة ولا يجب عليه التصدق ومن استاجر وقبضها ثم وجد بها عيبا فهو بالخيار ان شاء حبسها وكانت للاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة فيها والعيب نحو كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى لان عقد الاجارة عقد معاوضة فاشبه البيع الا ان في البيع لو حدث عيب بعد القبض ليس للمشتري ان يرده بالعيب وفي الاجارة للمستاجر ان يرد بالعيب لان عقد الاجارة يرد على المنفعة والمنافع تحدث ساعة فساعة على حسب حدوثها لا وقعا فاذا احدث العيب قبل استيفا المنافع او بعضها فانه حدث لعلة العقد قبل القبض وفي البيع اذا حدث في المبيع العيب بعد العقد قبل القبض فانه يرده كذلك ههنا

الاجير اجيران مشترك وواحد فالمشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والواحد
ان يتقبل من الواحد والعقد في المشترك يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس الى امد
يقع العقد على تسليم النفس في المدة لا على تسليم العمل والمشترك لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ما جنت يده وعندهما يضمن الا اذا كان من سرق غالب او غرق
غالب فحينئذ لا ضمان عليه قال زفر والشافعي لا ضمان عليه وان جنت يده ولو ادعى
الاجير المشترك الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه
امين في قبضه ولكن لا يصدق في حق الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب لان
الثوب مضمون عند الاجير فلا يصدق على الرد الا بالبينة والاجير الواحد امين في
قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه الا اذا خالف فيه والخلاف ان
يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ والاجير المشترك لا يستحق الاجرة
ما لم يفرغ من العمل الا اذا عمل في بيت المستاجر فكل ما عمل يستوجب الاجرة بعد ان
علم لذلك القدر من العمل والاجير الواحد يستوجب الاجرة ساعة فساعة يوما فيوما
لا يحتاج الى الفراغ من العمل ولا الى تسليمه الى المستاجر بعد ان علم لذلك القدر من
المدة اجره ومن آجر دارا ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما
بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان
يمتنع عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة
فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو فسخ المستاجر
البيع لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة لو انقضت كان للمشتري ان يأخذه هذا في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان للمستاجر ان ينقض البيع
فاذا نقض البيع فانه لا يعود جائزا وكذلك لو اقر بها لرجل لا يبطل الاجارة في حق
المستاجر فاذا مضت مدة الاجارة فحينئذ يبقى للمقر له ولو رهنها من رجل وقبضها
المرتهن ثم باعها الراهن فالحكم فيه على ما ذكرنا الا ان هنا اذا اجاز المرتهن البيع جاز
البيع ويكون الثمن رهنا مكان الدار بخلاف الاجارة فان المستاجر لو رضي بالبيع جاز
البيع وتبطل الاجارة فيما بقي من المدة والفرق بينهما ظاهر اجارة المشاع
من شريكه جائزة بالاتفاق ومن غير شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
والحيلة في جوازها الحاق حكم الحاكم في العبالة ولو استاجر الى مكان هل له
ان يركبها في الرجوع ليس له ذلك ولو كانت عارية جاز لان رد العارية على المستعير
فكأنه اذن له بذلك من طريق الدلالة وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر ولو استاجر
الرجل دارا وامره رب الدار ان ينفق عليها في مرمتها من اجرتها فان انفق فيها وقال
انفقت لا يقبل قوله بغير بينة ولو اراد ان يصير امينا ويكون القول قوله فالحيلة
له ان يعجل الاجرة ثم يقبض منه مقدار ما ينفق فيها فيكون امينا في ذلك ويقبل قوله

مطلب ان صرف المستاجر اجرة الدار لمرمتها باذن رب الدار لا يصدق بقوله بغير بينة

ولو

ولو ان اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت بقرة او دابة هل يلزم الذي عليه
النوبة اختلف المشايخ فيه قال ابراهيم بن يوسف نعوضا من يقول من يقول يوجب
الضمان على الاجير المشترك وقال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا
لان كل واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يوضع على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسه كالدار بالدار ولو ان رجلا استاجر ارضا عشر سنين
واراد ان لا تنتقض الاجارة بموت الآجر فالحيلة في ذلك ان يقر الآجر بان
هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما احب فما خرج منه فهو له وانه ما
له بحق واجب وحيلة اخرى ان يقول المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين
ويقر الآجر انه آجرها لرجل من المسلمين ولا يبطل بموت احدهم واذا كان
في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستاجر فالحيلة فيه ان
يقر رب الارض ان القير للمستاجر له حق الانتفاع به عشر سنين او عشرين سنة
فيجوز ولو ان رجلا كانت له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت منها
فانه يلزمه اجرة مثله ولو قال الساكن كنت غاصبا فانه لا يصدق الا ترى ان رجلا
لو دخل الحمام بغير اذن الحمامي ثم قال دخلت على وجه الغصب فانه لا يصدق فكذلك
الاول ذكرها في الفتاوى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل حلف لا ينفق على
امراته فاراد ان لا يحنث في يمينه فالحيلة في ذلك ان يستاجره امراته كل شهر على
ان يتجر ويكتسب لها فيكون كسبه لها فتأخذه وتنفق على نفسها وعليه وقال محمد
ابن مقاتل الرازي لو ان رجلا اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان
كان معسرا لا نفقة له ولعياله فانه ينقضها في قول علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا
اذا كان عليه دين فادح فان له ان ينقض الاجارة ذكرها في الفتاوى رجل اجر داره
سنة من رجل فخاف ان يسكن شهرا من السنة ثم يخرج من الدار فاراد ان يتوثق
فالحيلة له في ذلك ان يواجرها ويجعل اكثر الاجر للشهر الاول وباقي الاجر لباقي
السنة ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا كذا وباقي السنة بلا اجر صح ولكن ليس
للمستاجر فيه نظر لان للآجر ان يخرجه من الدار بعد الشهر فانه عارية ولا يمكن اشتراط
فيقال على ان يكون باقي السنة بلا اجر لانه يصير شرط عارية في اجارة فتفسد الاجارة
وكذلك المستاجر لو اراد ان يتوثق في ذلك فالحيلة له ان يستاجرها ويجعل
اقل الاجر للشهر الاول واكثره للشهور الاخيرة سئل علي ابن احمد عن رجل اجر
حانوتا له من رجل شهرا بعشرة دراهم فخاف المواجر ان يعطله المستاجر بعد شهر
فالحيلة له ان يواجر منه شهرا بعشرة ويقول له ان رددت بعد شهر والا فعلى
اجرتك كل يوم بدينار فان لم يرد لزمه ذلك فان خشي المستاجر ان يطلب المواجر
بعد شهر فلا يقدر على رده فيلزمه الشهر الثاني فالحيلة له ان يأمر رب الدار او غيره

بان يوكل وكيلا فيرده علي وكيله بعد شهر ولو استاجر طاحونة مدة معلومة فانقطع الما بحيث لا يعمل الطاحونة لا يجب عليه الاجر لفوات المعقود عليه ولو اراد المواجر ان لا يسقط الاجر بانقطاع الما فالحيلة له ان يواجر بيت الطاحونة جميع اجزا الطاحونة من المستاجر ان كان لا بيت الطاحونة يمكن الانتفاع به من غير الطاحونة يجب الاجر ولا يسقط بانقطاع الما ونقصانه بخلل وقع في نهر الطاحونة ان كان كري النهر علي المواجر لا يجب الاجر وان كان الكري علي المستاجر وجف النهر فعليه اجر كامل كما لو انهدم المستاجر حيث قد تكسروا بادها لا اجر علي المستاجر واجب لان الادوات علي المستاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه اذا استاجر واحد من اهل السوق الحارس هل يجوز للحارس ان ياخذ الاجر منهم جميعا ويجعل له قال ابو بكر الاسكاف حين سيل عنه لا يحل له ذلك لانه في هذا جرت العادة والمعاملة وصار كانهم استاجروه جميعا قيل لهم فان ذكرهو اذ لك قال اكراهم باطل لان في هذا مصلحة لهم فاذا استاجر رايسهم جاز لانهم جعلوه سيدهم وهو بمنزلة استيجارهم ولو نقب في السوق وسرق منه شي هل يضمن الحارس قال احمد بن محمد هو ضامن لانه بمنزلة الاجير المشترك لان لكل واحد منهم حانوت علي حده فصار بمنزلة رجل يرعي لكل انسان شاة او نحو ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان الحارس اجير خاص الا تري انه لو اراد الا تري انه لو اراد ان يستعمل نفسه في النصف الاخر لا يكون له ذلك وسيل بعضهم احمد بن عمر عن رجل اتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك علي دار جاره او يطلع علي عوراته هل للجار ان لا يرضي فقال ان كان ضرره بينا فانه يمنع عن ذلك واما الاطلاع علي عوراته فانه لا يكون الا بارتفاعه علي جدار او دكان فانه يمنع من ذلك رجل اجر داره في كل شهر بكذا ان رجل فخرج المستاجر وخلف له امراته فيها ومتاعه فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ الاجارة ليس له الي ذلك سبيل بغير حضور من المستاجر فان اراد جوازه فالحيلة ان يواجر الدار المستاجر من انسان اخر في بعض الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضي هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاولي ودخلت في العقد الثاني وله ان يخرج امراة الغايب ويامرها بتخلية الدار وتسليمها الي الثاني ذكرها ابو بكر الاسكاف في الفتاوي بقار ترك البقر في الجبانة وغاب عنها فوقعت البقرة في زرع رجل لا ضمان عليه الا اذا ارسلها هو في الزرع فحينيذ يضمن ذكرها محمد بن احمد الاسكاف في الفتاوي وسيل ابو بكر عن رجل سلم البقرة الي بقار ليرعيها فجا ليلة وزعم انه ردها وادخلها في القرية ثم وجدها بعد ذلك الايام في خربة قد ماتت فقال ان كان اهل القرية قد رضوا ان البقار ياتي بالبقر الي القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة الي منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جابها الي القرية مع يمينه فان حلف فلا ضمان عليه وان ابي ضمن قيمتها لصاحبها ذكرها في الفتاوي وعن سمسار باع ما امر ببيعه فامسك الثمن عند صاحبه

مطلب: اذا استاجر واحد من اهل السوق الحارس هل يجوز للحارس ان ياخذ الاجر منهم جميعا

مطلب: لو نقب في السوق وسرق منه شي هل يضمن الحارس

مطلب: رجل اجر داره في كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف له امراته فيها ومتاعه لا يقدر المواجر فسخ الاجارة قبل حضور المستاجر

مطلب: في ضمان البقار وعدم ضمانه

فسرق منه قال عليه الضمان واما في قول ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه لانه اخذ الاجر للبيع لا للامساك وهو بامساكه امين رجل اراد ان يواجر قدر نحاس من رجل باجرة معلومة مدة معلومة ويكون القدر مضمونا علي المستاجر فالحيلة له ان يبيع منه نصف القدر بجميع قيمتها ويواجر منه النصف الباقي بالاجرة هكذا قال ابو نصر حين سيل عنه فقيل له ايجوز هذا قال يجوز في قول علمائنا رحمهم الله وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه فاما اذا اجر من شريكه يجوز بالاتفاق ذكرها في الفتاوي ولو اراد احد الشريكين ان يواجر نصيبه من الشي المستاجر من غير شريكه ويجوز بالاتفاق فالحيلة فيه الحاق حكم الحاكم في اخرفيا له الاجارة دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما قال محمد بن الحسن ينبغي ان يسكن بحصته ولا يسكن الدار كلها وكذلك خادم بين رجلين واحدهما غايب فله ان يستخدم الخادم ولا يركب الدابة المشتركة اذا كان الاخر غايبا قال الا تري انك ان اكتريت الدابة ليس لك ان تحمل غيرك ولو كان خادما او دارا فله ان يسكنها ويخدم الخادم غيرك قلت فما تقول في كرم او نهر بيني وبين غايب او بير او ارض مزروعة قال يرفعه الي القاضي قلت له يريد امرا دون القاضي فلا يوزع من الارض بحصتك قلت يطيب ذلك لي قال نعم ويقوم الكرم اذا ادرك وبعتها واخذت حصتك ووقفت حصة الغايب عنه قلت وبيع ذلك قال نعم ان شا الله قال فاذا قدم الغايب فان شا ضمنك القيمة وان شا اجاز فقلت فما ادي من الخراج فيه قال هو متطوع ذكرها في العيون وقال محمد في الفتاوي له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لم يسكن خربت وحكي ان داود الطايي رحمه الله كان من علما اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ثم اقبل علي العبادة وكانت الدار بينه وبين شريك له غايب فكان داود يسكن الدار وكانت فيها نخلة فلم ياكل من ثمرها ولم ير باسا بالسكني فله ان يبيع نصيب الغايب من الثمر ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو يتصدق بها فالفتوي عليه وسيل محمد عن رجل اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم النار فقال يجوز قيل اي فرق بين هذا وبين الذي اجر نفسه في حمل الخمر لنصراني فقال لان النار يجوز الانتفاع فيها والانتفاع بها والخمر لا يجوز رجل اجر حماما سنة بستمايه درهم علي ان يحط اجر الشهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو اراد ان يجوز الاجارة فالحيلة فيه ان يقول علي انه بمقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فانه يجوز الاجارة ويسقط عنه ويسقط عنه ذلك المقدار يعني ما شرط هكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال هذا كما قالوا في الجامع الصغير اذا اشتري زيتا علي ان يحط عنه لاجل الظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال علي ان يحط عنه حصة الظرف فهو جايز ذكرها في الفتاوي رجل غصب ارض رجل فاجرها سنة فاراد صاحبها ان يكون الاجر له

فالحيلة له ان يجيز اجارة الغاصب فيجوز ويكون الاجرة له بعد الاجازة واجرة
ما مضى قبل الاجازة فللغاصب ولو لم يجز حتى مضت السنة كلها فالاجر كله للآجر
يعني الغاصب هكذا قال محمد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث وهذا بمنزلة ما قالوا
في كتاب التحري اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه في نصف الشهر او السنة فاجاز العبد
الاجارة فاجر ما مضى للآجر يعني رب العبد واجر ما بقي للعبد فكذلك ههنا ذكره
في الفتاوى وسئل ابو نصر عن نساج ينسج بالثلث والربع قال ان لم يشترط على
الامر فهو معاملة جائزة فان اشترط شيئا فانه لا يجوز في قول ابي سلمة وفي قول نصير
جائز قال الفقيه ابو الليث في علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن
مشايخ بلخ استحسنوه فاجازوا التعامل بين الناس فيه وبه نأخذ وعن رجل قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان قال الاجارة
فاسدة فكذلك لو قال على ان الاجر عليك اجر شهر رمضان وسئل شداد عن
معاوضة الثيران على الاكداس وغيرها قال لا خير فيه ولكن اذا اعطى البقر ليأخذ
الحمار فهو جائز وعن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان صاحب الحانوت
امر اجيره بان يرش الماء في الطريق فعطب به عاطب فالضمان على الآمر فلو امره
بالوضوء فتوضأ في الطريق فالضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للاجير ومنفعة الرش
للآمر ذكر هذه المسائل في الفتاوى ولو استأجر القاضي او الواقف او امينه ثم مات
او عزل لا تبطل الاجارة وهي بمنزلة الحكم من القاضي ذكرها في وقف الهلال وموت
الوكيل في باب الاجارة لا تبطل الاجارة لانه حق له في الانتفاع فاخذ عوض العقد
فصار كالوكيل بالبيع اذا مات بعد البيع والاب او الوصي اذا اجر مال اليتيم ومات
لا تبطل الاجارة ذكرها في اجارات الاصل

كتاب المضاربة

عقد المضاربة لا يجوز الا على الدراهم والدنانير والفلوس على الاختلاف والعروض
فيه في المواضع الذي يروج كما تروج الدراهم اما التبر في الموضع الذي يروج كما يروج
الدراهم فكما يتعين للعقد من العروض لا يجوز عقد المضاربة عندنا
وعند ابن ابي ليلى يجوز وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة بين رب المال وبين المضارب
في الربح يوجب فساد المضاربة ثم المضاربة اولها امانة وقال المضاربة في يد المضارب
امانة الى ان يجيء بمنزلة الوديعة يدل على ان لكل واحد منهما فسخ المضاربة واذا اشترى
بها صارت وكالة وصار المضارب بمنزلة الوكيل في البيع والشراء يجوز بيعه كيف ما
كان على الاختلاف المعروف في الوكيل في البيع والشراء وشراؤه على المعروف في قولهم
جميعا كما في الوكيل فاذا ربحت فيها صارت شركة ويكون المضارب في الربح شريكا بحصته
واذا فسدت صارت اجارة حتى يصير المضارب بمنزلة الاجير لرب المال والربح كله
لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل ربح او لم يربح فاذا هلك المال

في يده او ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة هكذا ذكر
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي الاختلاف وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وفي
قولهما يضمن كما اختلفوا في الاجير المشترك واما حكم المضاربة الصحيحة انه اذا ربح
يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وان هلك او ادعى الهلاك كان
القول قوله ولا شيء عليه كما في الوديعة واذا خالف فيها صارت غصبا على معنى ان
المضارب بالخلاف يصير بمنزلة الغاصب ويكون المال مضمونا عليه وربح المال يكون
كله للمضارب بعد ما صار المال مضمونا عليه ولكنه لا يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يطيب له ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة
سواء عمل رب المال او لم يعمل لان التسليم والتخلية لرأس المال الى المضارب من شرائط
صحة المضاربة ولم يوجد ولو اراد رب المال ان يعمل رب المال في المضاربة فالحيلة
فيه ان يسلم رأس المال الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال بضاعة فيجوز ذلك ولو
اراد رب المال ان يجعل مال المضاربة مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك ان يقرض
المال من المضارب ويشهد على ذلك شهودا او يسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف
او بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده يكون مضمونا
عليه بعض القرض عليه واذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى
ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما اشتركا في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس المال المقرض درهما واحدا ورأس المال المستقرض جميع
ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل
المستقرض في المال فاذا هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله وان ربح فالربح
بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه
مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك على ما ذكرنا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين
ولا يأمنون على الدعاة قال ليس لهم في الحكم منعهم عن ذلك وروي عن ابي يوسف
فيمن اتخذ دارا حماما وتأذى الجيران من دخانه فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فاذا ادى المضارب المال اي جعله دينا
على الناس ثم امتنع عن التقاضي والقبض فانه ينظر ان كان في المال فضل اجبر المضارب
على التقاضي والقبض لان له فيه نصيبا فيكون عمله عمل الاجراء والاجير مجبور على
العمل فيما ضمن ولو لم يكن في المال فضل على رأس المال لا يجبر المضارب على التقاضي
والقبض لان عمله عمل الوكلاء والوكيل غير مجبور على قبض الثمن غير انه يؤمر المضارب
او الوكيل بان يحيل رب المال على الذي عليه الدين حتى يمكنه قبضه لان حقوق العقد
راجعة الى العاقد ولا يثبت للآمر حق القبض الا باحالة العاقد ولو ضمن العاقد يعني

المضارب او الوكيل لرب المال هذا الدين على الذي عليه الدين لم يجز ضمانه لان
العقد جعله امينا فلا يملك ان يجعل نفسه ضمينا فيما جعله العقد امينا ولو نهى
رب المال المضارب عن العمل في مال المضاربة والتصرف فيه ان كان مال المضاربة
نقدا يصح نهيه وان كان عرضا لا يصح على ما يذكر في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى
واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فانه يعود دينا فيما خلف
المضارب وكذلك المودع والمستبضع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا
مات قبل ولا يعرف الامانة بعينها فانها تكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للمال بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت
المال في حال حياته او علم ذلك فيكون ذلك في يد وصيه او في يد وارثه كما كان في يده
ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما كان يصدق الميت في حال حياته ولو
اعطاه رب المال مالا مضاربة يعمل في الصيارفة في الصرف ولم يقل له اعمل فيه برايك
لم يكن للمضارب ان يسافر به الى المفاوز الا باذن رب المال وكذلك لو استعار دابة
ليركبها هو على ذلك المصر ليس له ان يسافر بها وكذلك العارية للخادم والاستيجار للخادم
وكذلك العقد من الاساكفة والخياطين يستاجر احدهم المملوك في الشركة املاء اوردها
في الاجناس مولعة وقال في المضاربة الكبير والمجرد وللمضارب ان يسافر بمال المضاربة
وان لم يقل له اعمل فيه برايك لانها ماخوذة من الضرب في الارض لقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انه
كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل به
واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ورفع شرطه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
كان له بنات اعينوه او وصوه ضاربوه فيها دليل على جواز المضاربة قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني سمعت اصحاب الحديث ان الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن
كتاب المضاربة فابى عليه فكتب اليه الشافعي بهذين البيتين • قل للذي لم تر عين
من رآه مثله • من كان قد رآه قد راى به من قبله • العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله •
لعله يبذله • لاهله لعله • قال الفقيه ابو الليث سمعت الفقيه ابا جعفر قال
سمعت علي بن احمد قال سمعت عزيز البخاري قال سمعت الربيع عن الشافعي قال ما
رايت احدا افقه من محمد بن الحسن فقيل ولا مالك قال ولا مالك كان مالك رحمه الله
اذا اخذ في الكلام لا يزال يصيب حتى يسكت وقال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال
سمعت ابا العباس الاصم النيسابوري قال سمعت الربيع عن الشافعي قال كتبت
محمد بن الحسن حمل جمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمانمايه وانفقت عنها في كتبه

مطلب جواز شرط رب المال للمضارب

كتاب الشركة

شركة الاموال لا يجوز عنانا او مفاوضة الا

ان

ان يكون راس مالهما من الدراهم او من الدنانير او راس مال احدهما دراهم وراس مال
الآخر دنانير ولو كان راس مالهما فلوسا لا يجوز الشركة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الفلوس انما صارت ثمنا باصطلاح الناس وليست بثمن في الاصل وعند محمد يجوز
وهو قول ابي يوسف الاول يجوز لان الفلوس عند محمد ثمن على كل حال ولا تجوز الشركة
بالاموال التي تتعين للعقد كنقرة الذهب والفضة وتبرهما ومصوغهما وما سوى ذلك
من الحيوان والعروض التي تتعين بالعقود المبادلات وكذلك لو كان راس مال احدهما
ثمنا وراس مال الآخر عرضا وهذا عندنا وعند ابن ابي ليلى يجوز والحيلة في تجويزها
عندنا ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه وصار مال كل واحد
منهما بينهما نصفين وحصلت بينهما شركة ملك ثم اذا عقدا بعد ذلك عقد الشركة
جازت واذا كان راس مال احدهما عرضا وراس مال احدهما ثمنا فالحيلة فيه
ايضا ان يبيع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا فصارت
الدراهم والعرض بينهما ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز وكذلك لو كان راس مالهما
مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فالحيلة فيه ان يخلطاهما جميعا
حتى يقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فشركة العنان قد يكون
عاما وقد يكون خاصا اما العامة فهو ان يشتركا في جميع انواع التجارات واما الخاصة
فهو ان يشتركا في شيء خاص كالرقيق والثياب والحنطة وغيرها ولو كان المال منهما
جميعا والعمل على احدهما فانه ينظر ان شرطا الربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما فانه
يجوز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل ويكون ربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله فانه يجوز ايضا على الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله فلا
يصح الشركة ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله والوضيعة
ابدا تكون على رؤوس اموالهما وان شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل
راس مال احدهما وكثر راس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء او على
التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على راس اموالهما وان عمل احدهما
في المالين ولم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر كانهما عملا جميعا والربح بينهما على الشرط
بخلاف ما اذا شرطا العمل في الابتداء عند العقد على احدهما خاصة لان الربح انما
يستحق باحد المعاني الثلاثة اما بالمال وهذا مشكل لان الربح نماء ملكه ونماء
الملك ابدا للمالك واما بالضمان نحو ان المال اذا صار مضمونا على المضارب او على
الشريك فانه يستحق ربح جميع المال خراجا بالضمان واما بالعمل نحو ان المضارب انما
يستحق ربح رب المال بالمال اذا شرط له جزءا معلوما وكذلك اذا اشترط العمل على

احدهما شرط فضل الربح للعامل صح الشرط ويستحق بعمله ولو اشترط فضل الربح للاخر ولا
يستحقه الا قدر ماله خاصة لانه ليس له في الفضل لا عمل ولا ضمان ولا مال • ولو كان
راس مال احدهما اكثر واراد ان يكون راس ماله مضمونا على الشريك او كان جميع راس
المال من احدهما والعمل من الاخر واراد ان يكون ماله مضمونا عليه فالحيلة ما ذكرنا
في باب المضاربة انه يقرضه جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في
ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما واحدا وراس مال المستقرض
جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل المستقرض
في المال فان هلك المال في يده فالقرض عليه وان ربح فبينهما على الشرط • واي الشريكين
مات انفسخت الشركة بينهما علم الاخر بموت صاحبه او لم يعلم لان كل واحد منهما كان وكيلا
لصاحبه وموت الموكل يوجب عزل الوكيل علم به الوكيل او لم يعلم • ولو لم يمت واحد منهما
ولكن احد الشريكين فسخ الشركة بينه وبين صاحبه فانه ينظر ان كان شريكه غائبا ولم يعلم
بفسخ الشركة فان الشركة لا تنفسخ بينهما بخلاف الموت ولو علم الشريك بفسخ صاحبه ان
كان الفسخ من احدهما بحضرة صاحبه انفسخت الشركة بينهما ان كان مال الشركة عينا يعني
الدراهم والدنانير ولو كان مال الشركة عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي في مختصره
انه لا ينفسخ وجعله بمنزلة المضاربة ولا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة وفي
المضاربة رواية ان رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال
المضاربة وقت النهي دراهم او دنانير صح النهي وان كان راس المال دراهم كان له ان
يصرفها الى الدنانير وان كان راس المال دنانير كان له ان يصرفها الى الدراهم وليس له
ان يشتري به عروضا وان كان راس المال وقت النهي عروضا فلا يصح نهي رب المال وجعل
الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة وبعض المشايخ فرقوا بينهما وقالوا يجوز فسخ الشركة
وان كان راس المال عروضا بخلاف المضاربة لان الشركة في ايديهما جميعا وولاية
التصرف فيه اليهما جميعا فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عينا كان المال فيه او
عرضا واما مال المضاربة في يدي المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال
فلا يملك رب المال نهيه بعدما صار المال عرضا

كتاب المزارعة والمعاملة

المزارعة والمعاملة كلتاهما فاسدتان عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد كلتاهما جائزتان وعند الشافعي المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة
ثم المعاملة لا تكون الا استئجار الشخص ببعض الخارج من الاشجار والكروم ونحوها
والمزارعة قد تكون استئجار الشخص ببعض الخارج اذا كان البذر من رب الارض وقد تكون
استئجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من المزارع واذا عقد عقد المزارعة
ثم اراد احدهما ان يفسخ ذلك ينظر ان اراد صاحب البذر الفسخ وذلك قبل الزراعة فله

ذلك

ذلك وان كان من غير عذر لان القاء البذر استهلاك عين ماله وله ان لا يرضى بذلك وان
اراد الاخر ان يفسخ فليس له ذلك الا من عذر والعذر ما ذكرنا في باب الاجارة • ثم
المزارعة على اربعة اوجه في ثلاثة اوجه منها يجوز وفي وجه منها لا يجوز اما الثلاثة
الاوجه التي يجوز احدها ان يكون البذر والارض والبقر والالة كلها من صاحب الارض
ولا يكون من المزارع الا العمل فانه يجوز ويكون رب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج
والثاني ان يشترط البذر والبقر والالة كلها من قبل المزارع ولا يكون من قبل رب الارض
الا الارض فيجوز ويكون المزارع مستاجرا الارض ببعض الخارج • والثالث ان يكون البذر
من قبل صاحب الارض والبقر والالة كلها من قبل المزارع فهذا ايضا يجوز ويصير
صاحب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج والبقر والالة يصلح ان يكون تبعا للشخص
واما الوجه الذي لا يجوز اذا اشترط البذر على العامل والبقر والالة من قبل رب الارض
فهذا لا يجوز لان البقر والالة لا يصلح ان تكون تبعا للارض ويصلح ان تكون تبعا للشخص وروي
عن ابي يوسف انه قال يجوز • ولو شرط المزارع على رب الارض والعمل فالمزارعة فاسدة
لانه لم يوجد التخلية والحيلة في الجواز ما ذكرنا في باب المضاربة وسواهما بعد ان
عقد المزارعة ولم يشترطا العمل على رب الارض وسلم الارض وما شرط عليه يعني رب الارض
الى المزارع ثم يستعين المزارع بصاحب الارض فيجوز وقد ذكرنا ان المزارعة لا تجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله فالحيلة في جوازها عنده ان يستاجر المزارع باجرة معلومة الى
مدة معلومة فاذا مضت المدة يستوجب الاجر سواء حصل هناك خارج او لم يحصل ثم
يتراضيان على بعض الخارج مكان الاجرة فيجوز ذلك وكذلك الحيلة في جواز المعاملة
ان يستاجر صاحب الكروم والاشجار العامل باجرة معلومة الى مدة معلومة على ما بينا
في المزارعة • ولو دفع الرجل البذر وحده مزارعة ليزرع المزارع في ارضه من جهة
الملك او من جهة الاجارة او من جهة العارية او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما فانه
لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز لتعامل الناس فيه فالحيلة للجواز في ذلك
ان ياخذ صاحب البذر والارض من صاحب مزارعة ثم يستعين بصاحب الارض ليعمل له
فيجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يبيع نصف البذر من
المزارع ويبرئه من الثمن فانه يجوز ويكون بينهما على ما اشترطا واذا اشترط رب
الارض على المزارع ما تبقى منفعته بعد المدة فانه يوجب فساد المزارعة كبناء الحائط
وكري الانهار والقاء السرقين والكراب وغيرها مما يبقى منفعته بعد المدة • رجل
زرع ثوما في ارض رجل من جهة المزارعة فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض ونبت
بعد مضي المزارعة والمعاملة قال ابو القاسم احمد بن عمر هذا على وجهين ان كان بقي
الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على شرطها وان كان بقي مقلوعا فهو
للذي انبت وسقى وعليه ضمان ما استهلك قال الفقيه لو ان زارعا رفع الزرع من الارض

وقد كان يبادر في الارض فنبت زرع اخر وادرك فانه بين المزارع وبين رب الارض وسقاه
وقام عليه حتى نبت فهو له لانه قد استهلكه بالسقي وان كان للحب قيمة فعليه ضمان ذلك والا
فلا شي عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين رب الارض والمزارع على شرطهما وعن
شجرة في ارض رجل نبت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي
سقاه وانبته فهو له وان كانت نبتت بنفسها فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض
انه من عروقها وان كذبه فالقول قوله وسئل الفقيه ايضا عن الجار ترك سقي الارض
متعمدا حتى يبس فقال يضمن قيمة ما ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة ويضمن فضل ما بينهما وسئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضا مواجرة الى رجل
يزرعها فلم يجد الماء يسقيها فيبس الزرع ويطلب المواجر الاجر قال ان استاجرها بغير
شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر واجب وان انقطع كان له الخيار
وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع وانقطع الشرب فالاجر
عنه ساقط قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه هذه المسئلة مثل مسئلة الاجارة
اذا استاجر رحا ماء لماء واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء فالجواب فيه نحو هذا وسئل
ابو نصر عن رجل زرع ارض نفسه فجاء رجل وزرعها شعيرا قال زارع الشعير قيمة المزارع مبذورا
وروي ذلك عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه يعني اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه
قيمة الحنطة مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شا تركه حتى ينبت فاذا نبت
ياخذه بالقطع وان شا ابراه من الضمان فاذا ادرك وحصد فهو بينهما على قدر نصيبهما
وعن الرجل اذا اشترى ارضا في بعض السنة فعلى من خراجها قال ابو القاسم ان كان
يتهيا ان يزرع فيها الحنطة او الشعير فالخراج على المشتري وان لم يتهيا فالخراج على
البايع وقال ابو نصر ان بقي من السنة ما يتهيا ان يزرع فيها شي من الزرع فالخراج على
المشتري وروى ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جا رجل فزرع فيها
شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع قال على الذي بذر الشعير قيمة بره مبذورا
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوط مبذورا قال لان رب الارض
قد استهلكه بالسقي وهو ضامن والخراج بالضمان وعن رجل استاجر ارضا وشاء
ليزرع فيها فجرت نهر الارض فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شا ردها وان شا
امسكها وان لم يردها حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما
يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيا فاما اذا كانت الارض بحال
لا يمكن الزرع فيها بوجه ما توجه من الوجوه وليس فيها حيلة ولا اجر عليه بمنزلة من استاجر
رحا ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه كذلك ههنا ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها
الماء ولكن يسلك فيها الماء حتى لا يتهيا له المزارعة فلا اجر عليه وسئل ابو نصر عن
الحصاد اذا اشترط على المزارع والرفع الى البيدر قال هو جايز عندي وعن رجل

دفع

دفع ارضا مزارعة على ان يجعل البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصد ويجمع بالنصف
فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع ضامن لما هلك قبل البيت المرا
ناس بشرط الحصاد وما لا هي جايزة في قول ابي يوسف وروي عنه انه قال اذا اشترط
على المزارع الحصاد والجمع فهو جايز وكان ابن سلمة ونصير يقولان هو جايز ولا اعرف
احدا خالفهما في زمانهما في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه ابو الليث ان اخر المزارع
تاخيرا قدر ما ياخر الناس فلا ضمان عليه ان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل
الناس مثله ولو ان مسلما ونصرانيا استاجرا ظيرا واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف
المسلم من النصراني فقد ذكرنا حكم هذا في باب الوصايا ان الولدين مسلمان ولا يرثان
من ابويهما وسئل ابو بكر عن رجل له ارض وله دار وداره اسفل من ارضه ويريد صاحب
الارض ان يزرع الارض ولا شك انه في خراب الدار ان يفعل ذلك قال ان علم انه ليس
في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع لانه لا يحتمل الماء وان كان الزرع يحتمل الماء
الا ان يجري الى ارضه يخرج الماء منه ويودي الندوة الى داره فليس له ان يمنعه من الزرع
وسئل ابو القاسم عن ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاه قال
ان سقى الجميع وزرع فيه فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه للارض فما
وقع في نصيب المزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر كان له ان ياخذ بقلعه ويضمنه
ما دخل فيها من النقصان وان كان الزرع قد ادرك او قرب فانه يغرم لشريكه
نقصان نصف الارض ان كان دخله النقصان وسئل ابو بكر كيف يعرف نقصان الارض
قال ينظر بكم يستاجر قبل ان يزرع وبعد ما زرع وقال ابو القاسم ينظر بكم تباع الساعة
وبكم تباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من الفضل وسئل ابو نصر عن دابة دخلت
في زرع رجل فساقها رب الارض قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن عليها من
زرعه واحتج بما روي جبير بن عبد الله البجلي انه راح سرحه فراى فيها بقرة لغيره
وطردها وقال لا ياوي الضالة الا الضال وهذا خلاف ما ذكر في غير هذا الموضع
انه ان اخرجها من زرعه ولم يسقها لا ضمان عليه فاما اذا ساقها بعد الاخراج من
زرعه وهلكت يضمن قيمتها وهو رواية عن محمد بن الحسن رحمه والفتوى عليه

كتاب الرهن

رهن المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز لا من شريكه
ولا من غير شريكه عندنا خلافا للشافعي لان القبض من شرطه والمشاع لا يمكن
قبضه ولو اراد ان يرهن المشاع ~~لا يمكن قبضه ولو اراد~~ ويجوز فالحيلة فيه
الحاق حكم الحاكم في اخر قبا له الرهن فيجوز لانه مختلف على ما ذكرنا ولو رهن الدار
فيها متاع لو وزن ما فيها من المتاع سلم الدار الى المرتهن فانه لا يصح الرهن والتسليم
والحيلة في صحته ان يودع الراهن اولا جميع ما فيها من المتاع عند المرتهن ثم يسلم
اليه الدار فانه يصح الرهن والقبض وكذلك لو رهن الحانوت دون ما فيه من المتاع



او رهن جوالقا دون ما فيه واراد ان يصح تسليمه فالحيلة فيه ما ذكرنا يودع ما فيه اولاً
ثم يسلم الى المرتهن. ولو رهن المتاع الذي في الدار دون الدار او رهن المتاع في الجوالق
دون الجوالق وخلى بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء
ولو رهن ارضا فيها زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في
الرهن كل ما كان متصلا بالارض استحسانا لانهما قصدا قصد الصحة ولا يصح قصدهما الا بعد
دخول المتصل بها في الرهن بخلاف البيع لان البيع يصح بدونه فلا يدخل في البيع الا بشرط
ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا
ان ياذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون
له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبضه الراهن دينه ويجعل المرتهن بالاذن وكذلك اذا كان الرهن
ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له اكل ثمارها او بهيمة فاباح له شرب البانها
فالحيلة فيه ما ذكرنا انه يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك
اذنا مستانفا ان خشي ان ينهاه الراهن عن ذلك لانه متبرع وللمتبرع ان يمتنع عن التبرع
لانه لا جبر له فاذا احتال بهذا وعلق بالاذن والاباحة بالنهي فكلما نهاه صار ماذونا
له في ذلك لان تعليق الاذن بالخطر جائز ونفقة الرهن على الراهن فاذا ابى ان ينفق
عليه فالحيلة للمرتهن ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه فيكون ما انفق
له دينا على الراهن فاذا اقتضى دينه يمنع حتى يستوفي ما انفق عليه. ولو وكل الراهن وكيلا
ببيع الرهن وقضاء دينه عند محله واراد المرتهن ان لا ينعزل الوكيل بعزل الراهن ولا بموت
الراهن ولو امتنع الوكيل عن البيع يجبر على ذلك فالحيلة في ذلك ان يشترطا في عقد
الرهن لان التسليط على البيع والتوكيل عليه اذا كان مشروطا في اصل العقد لا يملك الراهن
عزله ولو عزله لا ينعزل ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولو امتنع الوكيل عن البيع يجبر عليه
اذا كان التسليط مشروطا باصل العقد ولو وكله ببيع الرهن وتسلط على ذلك بعد عقد
الرهن فللراهن عزله عن ذلك وينعزل بموته ولو امتنع الوكيل والمتسلط على البيع لا يجبر
على ذلك كساير الوكالات في رواية وفي رواية حكمه ما ذكرنا فيما اذا كان التوكيل مشروطا
في اصل العقد ولو اراد المرتهن ان لا ينعزل بعزله في تلك الرواية فالحيلة فيه ان يوكل
بذلك ويعلق التوكيل بالعزل ويقول وكلته على انه كلما عزله عن ذلك فهو وكيله بذلك
وكالة مستانفة متى ما عزله يصير وكيلا ولا يمكن عزله. رجل رهن دابة او سلعة او
جارية فغاب ولم يبين موته ولا حياته وانقضى الاجل وبقي الرهن موقوفا ما يصنع المرتهن
حتى يبلغ اليه حقه فالحيلة ان يرفع الرهن الى القاضي حتى يبيعه فيدفع اليه حقه
ويامره بحفظ البقية حتى يرده على صاحبه ان قدم او على ورثته بشهد الاوصياء
وحيلة اخرى في رهن المتاع فيما يحتمل القسمة ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض
منه الثمن على ان المرتهن بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بالخيار فيبقى في يديه بمنزلة

الرهن بالثمن. رجل في يديه ضيعة رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت عند
القاضي الرهن حتى يسجل له ذلك ويحكم بانه رهن فالحيلة في ذلك ان يعلم رجلا ويامره
بان يدعي هذه الضيعة المرهونة فيقول المرتهن هي لفلان الغائب رهن عندي ويقيم
البينة فيحكم القاضي بانه رهن في يده وكذلك المودع لو اراد ان يثبت الوديعة او المستعير
اراد ان يثبت العارية او المستاجر ان يثبت الاجارة عند غيبة هؤلاء فالحيلة فيه
ان يشتري عبدا منه بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد بطل دينه ولو مات
المطلوب فالطالب احق بالعبد من ساير الغرماء ولو قضى دينه في حياته اقاله البيع هـ

كتاب المداينات

ومن ثبت عليه الدين الى اجل كان له السفر قبل
محل الاجل قرب حلول اجله او بعد لانه ليس للطالب حق المطالبة في الحال ولكن له
المنع ولكنه يقال للطالب ان شئت فاخرج معه فاذا حل الاجل فامنعه عن المضي على
سفره حتى يوفيك حقك. ولو اوفى الرجل صداق امراته واراد ان ينقلها حيث شاء كان له
ذلك وليس لها حق الامتناع. ولو ارادت المراة ان لا يخرجها زوجها من بلدها وافادها
فالحيلة فيه ان تقر بدين لابيها او لامها او لمن شاءت فيمنعها المقر له عن الخروج
مع الزوج في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما ليس للمقر له منعها لانه قد ثبت
للزوج حق النقل حيث احب بايفا الصداق ولا تملك هي ابطال حقه بالاقرار بالدين
وان كانت المراة لا تامن على المقر له بان يلزمها ويطالبها بما اقرت فالحيلة فيه
ما ذكرنا في باب البيع من التلجية والاشهاد على ذلك. ومن حبس بدين عليه لرجل ثم اقر
بدين لرجل آخر صح اقراره وكذلك لو وهب ماله او تصدق صح ذلك وليس لغرمائه ابطال
ذلك. ولو سال غريمه الذي حبس لاجله من القاضي الحجر على المحبوس ومنعه عن الاقرار
والهبة ونحوها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك في قول ابي حنيفة لانه لا يرى القضاء بالحجر
وينفذ جميع تصرفاته ويصح اقراره كما كان يصح قبل الحبس واذا لم يبق له مال خلى سبيله
والطلقه لانه حبس وعند ابي يوسف ومحمد القاضي يجيبه الى ذلك ويقضي عليه بالحجر
فبعد ما قضى عليه بالحجر لا يجوز تصرفاته عندهما حتى لو اقر بدين ليس للمقر له ان يشارك
الغريم الذي حبس لاجله في ماله الا اذا ثبت عليه دين بالبينة فانه يشاركه في
ماله الموجود وقت الحجر وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهو قوله
الاول وقوله الاخر مع محمد. ولو طلب الطالب من القاضي بيع ماله لم يجب الى ذلك
الا اذا كان ماله من جنس الدين فحينئذ يصرفه الى غريمه ولا يحتاج الى رضاه وان
كان ماله من خلاف جنس الدين فان القاضي ان يصرف الدنانير في دراهم والدراهم في
دنانير ويقضي الدين ولا يحتاج الى رضاه واما اذا كان ماله سوى الدراهم والدنانير من
العروض والعقار فليس للقاضي ان يبيع ماله بغير رضاه في قول ابي حنيفة للمعنى الذي ذكرنا
قبل هذا وعندهما يبيع ماله بغير رضاه ويقضي ديونه لانهما يريان الحجر عليه واذا باع القاضي

او با امينه لقضا ديونه فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة في الدار المبيع لو
استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب ولو وجد به عيبا فانه يرده على المطلوب لا على القاضي وامينه
هذا في حال الحياة فاما اذا مات الرجل وعليه دين فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او
عقارا ويقضي به دينه ويكون عهدة ما باع على الغرماء دون القاضي وامينه على ما ذكرنا الا
الوصي اذا اوصى اليه الميت او نصبه القاضي وصيا فباع من تركة الميت فان العهدة عليه • ولو
ان القاضي باع تركة الميت لقضا ديونه او باع امينه وقبض الثمن ثم هلك الثمن في يده فلا
يسقط دين الغرماء ان كان للميت دين اخر باعه والا فلا شي لهم ولو استحق المبيع بعد ما هلك
الثمن رجع المشتري على الغرماء دون القاضي وامينه فان ظهرت للميت تركة رجع الغرماء بديونهم
وبما ضمنوا من الثمن • ولو ان مريضا ادعى على رجل مالا وله بينة وابراه لا يجوز براءته
ان كان عليه دين ولو كان الدين على الوارث لا يجوز براءته سواء كان عليه دين او لم يكن ولو
اراد ان يسقط الغريم مطالبة الورثة عن نفسه فالحيلة فيه ان يقر المريض ويقول
لم يكن لي على هذا الغريم شي جوز اقراره في القضا اذا مات ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب
في ذلك المال فاما فيما بين الله تعالى وبينه لا يجوز اقراره والله اعلم • رجل حبس في الدين
هل يمنع منه الزوار روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يمنع منه الزوار ولا يمنع
من اللباس والطعام الطيب والبيع والشرا والتزوج في الحبس ويمنع الوطي • ولو ان رجلا
كان عليه دين الى اجل او حل فقضى دينه بعد محل الاجل ثم جحد الطالب قبضه ويخاف ان
اقر بطالبه منه ثانيا فانكر الاجل فاراد تحليف المطلوب فينبغي للقاضي ان يحلفه على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالله ما له قبلك هذا المال ولا شي منه ولا يحلف بالله ما استقرضت
منه ولو اراد الحاكم ان يحلفه بالله ما استقرضت منه فالحيلة له ان يحلف ويقول
هو الله ويدغم كي لا يفهم القاضي ويمضي في اليمين ولا اثم عليه وحيلة اخرى انه يحلف
فيقول بالله ما استقرضت منه وينوي به حلف القاضي ولا ينوي حلف نفسه فيجوز
ولا شي عليه • وكذلك لو باع ضيعة ثم استقاله فانكر المشتري الاقالة واراد ان يحلف
البايع على البيع فالحيلة فيه ما ذكرنا او ينوي به بيعا بعد الاقالة فيقع نيته ان كان
مظلوما ذكرها في العيون • ولو حلف ليقضين فلانا حقه راس الشهر ولا يتهيا له فالحيلة
له ان يبيع منه شيا به ثم يشتريه منه فلا يحنث • ولو ان رجلا عليه مال موجل
ادعى عليه الطالب حالا وقدمه للقاضي ويخاف المطلوب انه لو اقر بدين موجل فانه لا
يصدق على الاجل فالحيلة له ان يقول للقاضي سله عن الدين الذي يدعي علي
موجلا او معجلا فان قال الطالب انا ادعي مالا حالا فله ان ينكر ويحلف انه ليس لك علي
مال حال فان قال انا ادعي موجلا فقد وجد مقصوده • ولو ان رجلا له على غايب الف
درهم فاراد ان يقضي القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب دينا وان هذا الكفيل عنه فيقول
الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغايب دينا ام لا فان القاضي يسئل

من المدعي

من المدعي البينة بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهد واني قد ابرات
الكفيل برا الكفيل ويبقى قضا القاضي على الغايب • رجل له على رجل دين فاراد
المقر له ان يقر بدينه الذي على المقر لغيره فالحيلة فيه ان يقر ويقول ان جميع
هذا المال الذي باسمه على فلان فما اقربه وتوكله بقبض ذلك من المقر الاول
دونه ودون الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا واجبا وانه لم يزل لفلان وفي
ملكه فان اسمه في ذلك تعيس في الصك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على
فلان فيما اقر به وتوكله بقبض ذلك من المقر الاول ويجعله وصيا في ذلك خاصة
بعد وفاته لان المقر لا يصدق على هذا الاقرار في حق المطلوب فلا يصح قبضه
الا بتوكيل من جهته وانما يصدق في حق نفسه لا في حق المطلوب لان الذي
ولي المعاملة هو المقر فان كان لو دفع الى المقر له بري ولكن لو امتنع لم يجبر
عليه الا بوكالة ولو ابراه المقر يصح ابراوه وهبته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح ابراوه ويصح قبضه ولو اخرج المقر الثاني الوكيل عن الوكالة لم
اجبره القاضي على التوكيل ثانيا بعد هذا الاقرار وكذلك لو كان المقر به صداقا
وارادت المراة ان تقر به لابنها او لامها او لانسان اخر فالحيلة فيه ما ذكرنا
انها تقر وتقول ان جميع الذي هو حق لها على زوجها منسوب اليها ومعروف
بصداقها لفلان وتوكله بقبضه وتجعله وصيا بعد وفاتها على ما ذكرنا • وان
ارادت بجهازها لغيرها فالحيلة فيه انها تقر وتقول ان جميع ما في يدي زوجها
فلان من جهازي من الوان الثياب والامتعة والعروض والبسط والحلي والذهب
والفضة والجوهر واللولو لفلان على ما امر وتوكله بقبضها واوصت اليه بذلك
على ما امر • ولو ان رجلين كان لهما على رجل الف درهم دين فاراد احدهما ان يقبض
نصيبه ولا يشركه للاخر فالحيلة فيه ان يستقرض من اجنبي خمسمايه ثم ان
الغريم الذي عليه الدين يقرض من ذلك للاجنبي خمسمايه ثم يقول للذي استقرض
وهو الذي يريد الاستيفا قد وكلتك بان تقبض الخمسمايه التي عليه واجزت امرك
ان تجعله قصاصا فيقبل الوكالة ويتقاصان فيجوز ولا يشركه شريكه لانه
قاض وليس بمقتضي

كتاب الكفالة

حكي عن بعض
المشايخ انه قال مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلا من السلامة وقال
محمد بن الحسن في رجل قال لاخر علي بنفس فلان الى شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي الشهر
ولو قال هو علي بنفسه الى شهر فاذا مضى الشهر فانه منه بري قال محمد هذا [illegible]
يغني منه شيا وقال هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل ضمن بنفس رجل الى عشرة
ايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا منه قال الفقيه وبه ناخذ لانه اذا كفل الى



عشرة ايام فالعشرة اجل لتاخير المطالبة فاذا امضت العشرة وجب عليه تسليمه وهو
الكفيل له ابدا ذكرها في العيون وعن ابي بكر الاسكاف قال كنت عند الحاكم فاراد ان
يطلب رجلا بكفيل لنفسه فتكفل الى ثلاثة ايام فقلت لا يلزمه المطالبة بنفسه ابدا
ما لم يعجل اليه فقال الحاكم كنت لم اعلم بذلك والمعنى فيه ما نذكر بعد هذا في باب الوكالة
ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فما له عليه فهو عليه فتوارى
المكفول له فالحيلة للكفيل ان يرفع الى القاضي لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب
الى الوكيل فيبرأ الكفيل كما اذا باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان
المشتري يرفع الى الحاكم لينصب للبائع وكيلا ويرده عليه هكذا افتى نصر بن يحيى فيها من
المسلمين وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ان اراد بالغيبة التغيب فهو كما قال
نصر وقال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة وروى
في بعض الروايات عن ابي يوسف مثل هذا ولو فعل به القاضي فحسن ذكرها في الفتاوى
ولو ان رجلا له على رجل دين وكفل انسان بنفس المطلوب بغير امره ولم يكفل الدين
فان قضى الكفيل الدين للطالب يجوز ويكون متطوعا ولا يرجع على المطلوب لانه ادى
دينه بغير امره فلا يرجع عليه فان قضاه الدين على ان يكون الدين الذي على المطلوب
للكفيل لا يجوز ولو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يهب الكفيل المال للطالب ويدفع
اليه ثم يبرأ الطالب ويقول ان الدين الذي لي على فلان يعني المطلوب المكفول عنه
لهذا الكفيل ويوكله بقبضه فيجوز على ما ذكرنا في باب الاقرار والله اعلم

كتاب الصلح

ولو ان رجلا مات وترك ابنا وامراة
فاراد الابن ان يخرجها من الميراث بالصلح فانه يجوز اذا دفع اليها شيئا من العروض
ويبرأ من الميراث ان لم يكن للميت دين فان كان للميت دين على الناس فاشترط ان
يكون للابن فانه لا يجوز الصلح ولا يكون الدين له فان اراد الابن ان يصير الدين له
فالحيلة له ان يحضر الغريم ويعوض منه مقدار حصة المراة فيدفع اليها فيبقى الدين
كله للابن بعضه بالميراث وبعضه بالعوض ولو لم يكن الغريم حاضرا واراد الابن ان
يجوز فالحيلة له ان يعطيها بالعوض ولو لم يكن الغريم حاضرا مقدار حصتها من
الدين وتوكله المراة بقبض حصتها من الغريم فيقبض على جهة المقاصة فيجوز وكذلك
يوصي له بثلث او ربع قضاء لو الابن فهو على هذا ولو كان لرجل على رجل الف درهم
الى اجل فقضاه منها على اقل منها من جهة القدر او اقل من جهة الوصف او اقل من
جهة القدر والوصف جميعا على ان يعجل له ما وقع عليه الصلح فان هذا الصلح فاسد
وعليه رد ما قبض والرجوع براس ماله بعد محل الاجل لان في ذلك معاوضة الاجل
بالحط والاجل لا يجوز الاعتياض عليه ولو لم يشترط تعجيل ما وقع عليه الصلح فالصلح
جايز فيكون هذا حطا من الطالب ورضا بدون حقه وله ان يأخذ الباقي بعد محل الاجل

ولو

ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسماية درهم على ان يعطيه اياه ولم
يوقت لادا الخمسماية وقتا فالصلح جايز ويكون هذا منه حطا للخمسماية الباقية وقبض
الخمسماية التي وقع عليها الصلح قبل التفريق ليس بشرط وكذلك اذا قال حططت
عنك خمسماية درهم على ان تعطيني الخمسماية فالحط جايز ولو قال صاحب الحق على
خمسماية درهم على ان تعطيني الخمسماية اليوم فان لم تعطيني فالالف عليك حالة
فان اعطاه اليوم فالصلح ماض وان لم يعطيه اليوم فالالف عليه وكذلك لو قال
بلفظ الحط ولو قال صاحب الحق من الالف على خمسماية على ان تعطيني اليوم او قال
حططت اليوم عنك ولم يقل وان لم تعطيني اليوم فالالف عليك فان اعطاه
خمسماية اليوم كما شرط بري من الخمسماية الباقية بالاتفاق وان لم يعطه حتى
اليوم عاد عليه جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما اذا ذكر اليوم
وقال ان لم تعطني اليوم فالالف عليك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود كما اذا لم
يوقت للادا وقتا وكذلك هذا الاختلاف اذا قال له ادا الي من الالف خمسماية
درهم اليوم على انك بري من الباقي ولو قال اذا اديت الي خمسماية فانت بري من
الباقي او قال متى اديت فادي خمسماية فانه لا يبرا من الخمسماية الباقية في قولهم جميعا
لانه علق البراة بشرط الحط وتعليق البراة بالحط باطل وهذا هو الحيلة في الخروج
الجميع والمطلوب المماطل لا يستوفي الدين منه بخلاف ما اذا كان بلفظ الصلح او
بلفظ الحط لانه ليس بتعليق ثم الصلح على الاقرار او على الانكار او على السكوت
الذي لا اقرار معه ولا انكار جايز عندنا وعند الشافعي الصلح على الانكار لا يجوز
فالحيلة فيه احضار من اما الحاكم او كتبه الاقرار بالبراة ثم بنا الصلح عليه والاصل
ان الصلح عن معلوم او عن مجهول على معلوم جايز والصلح على شي مجهول عن معلوم او عن
مجهول لا يجوز الا ان يكون ما وقع عليه الصلح مما يستغنى عن القبض والتسليم فجهالته
لا تبطل عقد الصلح اما اذا ادعى واحد منهما على صاحبه شيئا مجهولا فاصطلحا جميعا
على المتاركة جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود
لمعنى فيها وهو وقوع المنازعة فيها في الحال فان كان مما يستغنى عنه قبضه فتقع
المنازعة فيها في الحال عند القبض والتسليم فيجوز وان كان لا يستغنى عن قبضه
فتقع المنازعة فيها في الحال فلم يجز واذا ادعى رجل عينا من مال في يد رجل كالدار
والعبد وغيرها من جهة التركة او غيرها فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح لا عند
الاقرار ولا عند الانكار لانه يصير قابضا ما يقبض من عين حقه وهو في الباقي على
راس دعواه فالحيلة في الجواز ان يزيد فيها درهما او دينارا في بدل الصلح فيجوز
الصلح وحيلة اخرى ان يلحق به ذكر البراة فيقول صالحه على هذه القطعة من الارض
على ان ابراه عن دعوى الباقي فحينئذ يجوز الصلح وبطلت دعواه في الباقي وان كان



المدعي به دينا فصالحه على بعض ما يدعيه جاز عندنا بخلاف العين ولا يجوز عند بعض اهل العلم بسبيل الاحتياط فيه الحاق حكم الحاكم في اخر صك الصلح والله اعلم

كتاب الغصب

والضمان لا يجب الاجرة على الغاصب في استخدام عبد اغتصبه ولا في سكنى دار اغتصبها وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه اجر مثله لان من مذهب علمائنا ان مجرد المنافع لا قيمة لها الا بالعقد او ما يقوم مقام العقد من الشروط وعنده المنافع يتقوم من غير عقد وشرط. ولو غصب خمر المسلم ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يسترده فلو هلك عند الغاصب بعد ما صار خلا فلا ضمان عليه لان الغصب لم يوجب الضمان فلا يجب بعد ذلك. ولو استهلكه الغاصب بعد ما صار خلا ضمن مثله خلا لصاحبه لانه وجب عليه الضمان بسبب اخر وهو الاستهلاك. ولو غصب جلد ميتة لذمي او لمسلم فهلك عنده او استهلكه فلا ضمان عليه لان الميتة والدم ليسا بمال في دين من الاديان فلا ضمان على متلفهما. ومن اتلف شيئا ماله مثل من جنسه ثم انقطع ذلك من ايدي الناس وصار مثله غير موجود لا بثمن غال ولا برخيص فصاحب المال بالخيار ان شاء انتظر الى وجوده ويأخذ المثل وان شاء تربص واخذ القيمة واختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن قيمته وقت الخصومة وقال ابو يوسف يضمن قيمته وقت الاستهلاك او وقت الغصب وقال محمد يغرم قيمته اخر ما كان موجودا وبه اخذ الطحاوي ذكره في مختصره. سئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فاغتسل وخرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه قال ان كان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان وضع جنبه فنام وهو ضامن. وسئل ايضا عن رجل وجه جاريته الى النخاس وامره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت قال لصاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن المرأة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة الضمان على المرأة خاصة قال الفقيه لان النخاس اجير المشترك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ما لم يكن الجناية من يده. وسئل عن رجل غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها ان يأخذ الغاصب بتفريغ ارضه وقلع الزرع وان لم يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو دفع الى القاضي كان يأمره بذلك يعني تقلعه. وسئل ابو القاسم عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة واخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه كيف الحكم فيه قال ان اتخذ موضعا يجمع من الثلج من غير ان يجمع فيه فما وقع في مثلجة احدهما واخذ للارض وطرحه في مثلجة نفسه فللاول ان يأخذ من مثلجة صاحبه ان كان مميزا وان كان خلطه فهو ضامن لقيمته يوم خلطه وان كان الثلج يجتمع فيها بعد ما وقع الثلج في غيرها وان اخذ من الصحراء الذي في حد صاحبه لا في قعر المثلجة فهو للذي اخذه وليس لصاحبه عليه شيء. سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فهل لاهل السكة

ضمان الحمامي وعدمه

ان

ان يمنعوه من ذلك قال ان كان وضعه عن ظهر الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا يوهن بنيانا ثم فلهم ان يمنعوه من ذلك. وسئل محمد بن سلمة عن رجل له على رجل دين فمات ولم يؤده الى ورثة الطالب لمن يكون ذلك المال يوم القيامة قال ارجوا ان يكون للطالب لانه تولى كسبه. ولو ادى الى ورثته برا وان بقي كان للميت وروي عن ابي يوسف انه قال يكون للميت يوم القيامة ان شاء الله تعالى. وسئل نصير عن رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم علم انه حي قال في حل وليس له ان يأخذ منه. ولو غصب من رجل ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا اجعلك في حل فالحيلة للغاصب ان يرفعه الى القاضي حتى يأمره بقبوله ويجبر عليه وحيلة اخرى ان يضعه في يده او حجره فانه يبرأ من ضمانه ولو وضعه في حجره فرماه فقد برئ ولو وضعه بين يديه قال نصير كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برأ والدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره وفي اقالة الخصاف لو غصب الف درهم او كانت وديعة فاحضر عند رب المال فقال خذها ووضعها بين يديه فابى ان يقبلها تكون قبضا ويبرأ الغاصب والمودع وعن علي ابن ابان اذا احضر الغريم الدين عند صاحب الدين فامتنع من اخذه يبرأ الغريم وجعل في ضمانه وفي الاصول اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجاء بالف درهم فابى المولى ان يأخذها جاز وعتق العبد وكذلك في بدل الكتابة. وسئل شداد بن حكيم عن رجل عليه دين فنسي حتى مات ايؤخذ به يوم القيامة قال اذا كان الدين ثمنا بايعه او اقرضه فلا يؤخذ به يوم القيامة وان كان غصبه ونسي حتى مات فهو مأخوذ به يوم القيامة. رجل كسر درهم رجل فاذا هو ستوق لا شيء عليه لانه اظهر العيب. وسئل ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن نفسه بمقدار ذلك ويدعو عند ربه عز وجل ليوفيه على خصمائه يوم القيامة. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار يمنعه عن الدخول ولا يرد عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز ولكن ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انه انما دخل لهذا المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله ويستتر من غير ان يشعر به فلا بأس وان لم يخف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له او يخرجه اليه وروى خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن في رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فقال لا ضمان عليه ان هلكت. وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحبه فهو ضامن قال الفقيه لان في كون الدابة في داره مضرة وفي كون الثوب لا ضرر عليه. وسئل ابو ابراهيم بن يوسف عن بقرة في ارض رجل وطردها وقد ذكرناها في باب المزارعة بتفصيلها. وسئل

ابو القاسم عن رجل استعدى على رجل بغير ذنب واخذ السلطان فضمنه مائة درهم ثم تبين
السلطان وللموجل انه لم يكن له ذنب قيل له ان يضمن الساعي فقال اعظم الذنب لمن قبل
قوله واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها واما الساعي فهو اثم في فعله ولا يجب
عليه في حكم الدنيا فاما في حكم الاخرة الله تعالى اعلم به • وسئل بعضهم عن رجل اخذ
غريما لانسان وانتزعه من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى
فعله • وسئل ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الجور وكله مال اخذه من السلطان
وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور فاني اثم هل لها ذلك قال ليس لها النشوز
وان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من
الحلة وكذلك ان اشترى لها طعاما او كسوة من مال ليس بطيب فهي في سعة من
تناول ذلك الطعام ولبس الثياب والاثم على الزوج وروي عن وكيع بن الجراح قال
الفقيه وبه ناخذ فنصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها
وان كان الجور كروما واشجارا فان كان يعرف اربابها لا يطيب الاكره ولا يجوز
لاحد ان ياكل منها وان لم يعرف اربابها طاب لهم لانه صار مرجعها الى السلطان
وصار بمنزلة ارض بيت المال وينبغي للسلطان ان يتصدق على المساكين بالنصف
وان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكره طيب لهم ولمن اكل من ذلك قال ابو بكر كان
ابو نصر يقول لو ان رجلا غصب لحما فطبخه صار الملك له وعليه الضمان واكله
له حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف اكله له حرام ان اكل
قبل ان يرضي له صاحبه روي عن بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات قال
قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا وقال نصر بن يحيى المكروه الى الحلال
اقرب وهو قول خلف بن ايوب عن الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى
الحرام اقرب • وسئل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه قال المكروه الى الحرام اقرب • وسئل ابو بكر عن رجل انتقد دراهم رجل
ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان وهل يجب عليه الاجر قال لا ضمان عليه والبدل
على من قبض منه المال ولا اجر للناقد • وان سئلت عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
فقال خمسة منها هبة وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية كم يضمن فقل يضمن سبعة دراهم ونصف هكذا عن محمد بن
الحسن لان الهبة كانت فاسدة والخمسة مضمونة فالخمسة التي استهلكها كان نصفها
امانة ونصفها مضمونة فوجب عليه ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية
نصفها امانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان نصف ذلك وهو درهمان ونصف مع الخمسة
الاولى يكون سبعة ونصف • وان سئلت عن رجل مر في قرية وقرب قصب
وقدا وقد الصبيان النار في اسكة فالقوا اشيا منها في القصب فاخذ به فدخل

مطلب من اخذ غريم انسان وانتزعه من يده لا يضمن ولكن يعزر

اصلاحه

مطلب فيه بعض المسائل على طريق الالغاز

الحمار

الحمار تحت مطبخ كان فوقه حطب دار فتعلق النار من القصب الى الحطب فالقوا ذلك
الحطب من السطح على الحمار فاحترق الحمار على من يجب الضمان فقل ان كان الحطب
الذي القوه عليه لو فدح القصب تملكه النار وتلفي الحطب ضامنا ان حمي هكذا
اجاب ابو بكر ذكره في الفتاوي • وان سئلت عن دجاجة ابتلعت لولوة رجل
كيف حكم هذه المسئلة فقل ينظر الى قيمة اللولوة وقيمة الدجاجة فان كان قيمة
اللولوة اكثر من قيمة الدجاجة فقل لصاحب اللولوة ان شئت فاضمن قيمة الدجاجة
واذبحها وان شئت فتربص حتى تخرج اللولوة منها وان كانت قيمة اللولوة اكثر من
قيمة الدجاجة اكثر فقل لصاحبها اما ان تضمن لصاحب اللولو قيمتها واما تذبح
الدجاجة وكذا الجواب في الاترجة تدخل في قارورة انسان هكذا اجاب
ابو بكر وقال الحسن بن مطيع حين سئل عن شجرة قرع نبتت في ملك رجل فصارت في
حب لرجل فانعقدت فيه قرعة حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر الحب
او القرع ينظر ان كانت قيمة القرع اقل من قيمة الخابية امر صاحب الخابية ان يرد
عليه قيمة القرع مع القرع فنصيب كل واحد منهما قيمة ملكه في الثمن وتم هذه المسائل
التي سئلت عنها المشايخ رحمهم الله

كتاب الوكالة

التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة في الاحوال كلها وعندهما يجوز بغير
التوكيل رضا الخصم في الاحوال كلها وقال ابن ابي ليلى يقبل الوكالة من الذكر ولا
يقبل من الثيب والرجل واذا اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يرفع ذلك الى
القاضي اولا حتى يسمع القاضي بينة على التوكيل على وجه الخصم ويحكم به فيجوز بالاتفاق
ولا يمكن للخصم رده • ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله ببطلان حقه كان ابو
يوسف يقول اولا بانه لا يصح اقراره لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلس القاضي
وهو قول زفر والشافعي ثم رجع وقال يصح اقراره في مجلس القاضي وفي غير
مجلس القاضي ولو اراد الموكل ان لا يصح اقرار الوكيل عليه فالحيلة فيه ان
يستثني الاقرار عند التوكيل حتى لو اقر عليه لا يصح الاقرار ولو شهد الوكيل للموكل
بعد عزله اياه ان كان ذلك بعد ما خاصم لا تقبل شهادته بالاجماع ولو لم يخاصم
حتى عزله اياه ثم شهد تقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل
لانه صار خصما عنده الا ترى انه لو اقر على موكله جاز عنده • ولو وكل الوكيل غيره
لا يجوز لان بنا الوكالة على الخصوص ولو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يقول الموكل
عند توكيله اياه حتى ياذن له بتوكيل غيره ويجيز له ما صنع ولو وكل رجلا ببيع عبده
ولم يجز له ما صنع فوكل الوكيل غيره ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني ينظر ان باعه
بحضرة الوكيل الاول جاز البيع فصار كان الوكيل الاول هو الذي باعه ولو باعه
بغير حضوره لا يجوز البيع حتى يجيزه الوكيل الاول او الموكل هذا ما قال سالت ابا يو

ف

عن رجل اعطى رجلا دينارا ليبيعه فحل الوكيل واخذ دينارا من عند نفسه وباعه
للآمر الموكل يعني لأجله واحتبس دينار الآمر قال لا يجزي ولو دفع اليه دينارا
ليشتري به ثوبا بدينار من عند نفسه جاز الشرا للآمر والدينار له وكذلك لو دفع
اليه دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز وسئل
ابو بكر عن رجل قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك
ثلاثا ووقفت جميع ارضيك قال ذلك عن ابي عبد الله الثلاثي او عن غيره انه قال
يجوز فعله وقال الشيخ ابو نصر لا يجوز شي مما صنع وبه ناخذ وقال محمد بن الحسن
في رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز له
ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
وقد علم بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراوه جائز على
رب المال وكذلك لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو ان
رب المال اخرج الوكيل الثاني من الوكالة كان اخراجه جائزا سوا كان الاول حيا
او ميتا ذكر هذه المسائل في العتابي • وللموكل ان يعزل وكيله متى شا ويكون بعزله
له اياه خارجا عن وكالته اذا لم يتعلق بوكالته حق الغير واما اذا تعلق بوكالته حق
الغير فلا يملك الموكل عزله الا بقضا من له الحق كالرهن ماله عند رجل يرهن له او وضعه
عند عدل وجعل المرتهن او العدل مسلطا على بيعه عند محل الاجل ثم عزل الراهن
المسلط على البيع فانه لا يصح عزله على ما ذكرنا في باب الرهن وكذلك لو وكل المدعى عليه
وكيلا بالخصومة بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي ثم عزله المدعى عليه بغير حضرة
المدعي فلا ينعزل لانه تعلق بها حق الغير وهو المدعي • وفي مسئلة الرهن حق
المرتهن • وفي موضع يمكن عزله لو اراد ان لا ينعزل فالحيلة فيه ان يقول له
الموكل عند التوكيل متى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستانفة
فلا ينعزل اذا عزل لانه اذا عزل ينعزل ولكن يكون وكيلا وكالة مستقبلة
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • ولو بدا
للموكل ان يعزله عن هذه الوكالة بحيث لا يصير وكيلا الا بتوكيله اياه ثانيا فالحيلة
فيه ان يقول للوكيل كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيل فقد عزلتك
عن ذلك من الوكالة المعلقة بالشرط ومن الوكالة المطلقة فانه ينعزل عن ذلك كله
ولا يكون وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بالشرط ثم عزل عن
ذلك قبل وجود الشرط فينعزل ولا يكون وكيلا بعد ذلك لوجود الشرط وقال
بعضهم لا يملك العزل قبل وجود الشرط ويكون الوكيل وكيلا بالعزل بوكالة
مستقبلة والاول الاصح هكذا ذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي • ولو اراد
ان يعزله عزلا حكما فالحيلة فيه ان يفعل ذلك الفعل الذي وكله يفعله من البيع

والشرا

والشرا والاجارة والاستيجار والنكاح والطلاق وغيرها من التصرفات او يوكل
غيره بذلك ويفعل ذلك قبل فعل الوكيل الاول فينعزل الوكيل عن الوكالة حكما
متى قال له عند التوكيل كلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي او لم يقل ذلك
وكذلك لو مات الموكل ينعزل الوكيل حكما سوا علم الوكيل بذلك او لم يعلم • ولو اراد
ان يوكله بالطلاق والعتاق من حيث لا يملك عزله عنهما بما قال فالحيلة فيه ان
يوكله وكالة غير جائزة الرجوع يعني متى شيت فانه لا يملك العزل البتة الا ترى
انه لو جعل امر امراته الى رجل في الطلاق يطلقها متى شا او جعل امر عبده في العتاق
الى رجل يعتقه متى شا فلا يملك الرجوع عن هذا وكذلك لو قال اعتق عبدي اذا
شيت او طلق امراتي متى شيت فلا يملك الرجوع كذلك ههنا كما لو قال وكلتك غير
وكالة غير جائزة الرجوع فقد الحق هذا التوكيل بحكم الامر ولو كان هذا التوكيل بغير
الطلاق والعتاق فانه يصح العزل عنه هكذا كان يقول الشيخ الامام ذكرها القاضي
الاسبيجابي في شرح الطحاوي • رجل رهن دابة او سلعة ثم فعل فالحيلة فيه
ما ذكرنا في باب الرهن • ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما
بعد الغد ولا يكون وكيلا قبل الغد لان تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالوكالة
كما اذا قال له اذا جا غد فقد وكلتك واذا دخلت الدار فقد وكلتك وكالاذن
للعبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات والتقييدات بالخطر
لا يجوز كالهبة والصدقة والبيع والابرا من الديون وعزل الوكيل عن الوكالة
والحجر على العبد الماذون والرجعة في الطلاق الرجعي لا يجوز تعليق هذه الاشيا
بالخطر فاذا وكله ببيع عبده غدا لا يكون وكيلا قبل الغد شرطا ويكون
وكيلا بعد الغد لوجود شرطه ولا ينعزل بمضي الغد لان تعليق العزل بالخطر لا يجوز
فصار كانه قال اذا مضى غد فقد عزلتك وهذا لا يصح وكذلك على هذا الكفالة
اذا كفل رجل عن رجل لرجل عشرة ايام يكون كفيلا في العشرة وفيما بعد العشرة لما
الذي ذكرنا في الوكالة وقد ذكرنا هذه المسئلة على الاستقصا في باب الكفالة
واذا وكل رجلا بالبيع مطلقا جاز بيعه نقدا ونسية وبالقليل والكثير وباي ثمن
باع عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد بالقيمة فيما يتغابن الناس فيه وبالدراهم والدنانير
فاذا اراد بالوكيل المطلق ان لا يجوز بيعه بالنسية دون النقد وبقليل الثمن وباي
ثمن كان فالحيلة فيه ان يقيد عند التوكيل الموكل للوكيل بذلك وحقوق العقد
في البيع والشرا وما كان مبادلة مال بمال كالاجارة والاستيجار وغيرها ترجع الى
العاقد والعاقد في حقوق عقده كالمالك واما المالك كالاجنبي اذا كان الوكيل من اهل
العهدة لنفسه وحقوق العقد هو قبض الثمن وتسليم المبيع حتى لو نهى الوكيل الموكل
عن قبض الثمن صح نهيه فلو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن فانه لا يصح نهيه عندنا .

المشتري لو نقد الثمن الى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا • ولو ابرأ الوكيل المشتري عن
الثمن او وهبه له او ابراه عن البعض او حط فان ذلك جائز ويضمن الوكيل للموكل ما اسقط
عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه وهبته ولا حطه ولو ان
لو اخر الوكيل الثمن فهو على الاختلاف ولو فعل ذلك كله الموكل صح بالاجماع والوكيل
هو الذي يطلب بتسليم المبيع اذا نقد الثمن الى المشتري ولا يطالب الموكل • ولو استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع
بالثمن عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن وجد المشتري به عيبا فله ان يخاصم مع الوكيل
وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع
دون الموكل واذا استحق المبيع هو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل
واذا اراد الموكل ان يتحول اليه حقوق العقد ويتولى جميع ذلك فالحيلة فيه ان
يسال عن الوكيل ان يوكله بعد العقد بجميع ما ذكرنا ووكالة صحيحة على انه كلما عزله
عنها فهو وكيله في جميع ذلك وكالة مستانفة واوصى اليه بذلك خاصة بعد وفاته
دون غيره من اموره التي يجعلها بعد موته • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه
الى رجل وذكر انه دفعه اليه وكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول
قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه
عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق
احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور
في الدفع فانه يحلف للاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
فان نكل ظهر قبضه وسقط دينه عن الامر وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب
المامور خاصة فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان
نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك في الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت
فهو على هذا التفصيل • ولو ان رجلا وكل رجلا ان يبيع جارية له او بعيرها فاراد الوكيل
ان يشتريه لنفسه لا يجوز الشراء فلو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يبيع من غيره ثم
يشتري منه لنفسه فانه يجوز وحيلة اخرى ان يقول للموكل عند التوكيل بذلك اياه
حتى يجيز امري وما صنع ثم انه يوكل غيره فيشتريه منه له فانه يجوز فاذا اراد الوكيل
بالبيع ان يجعل عهدته على غيره فالحيلة فيه ان يامر غيره ليبيع او يشتري والوكيل
حاضر فيجوز ويكون العهدة على الوكيل الثاني دون الاول • فان سئلت عن رجل
وكل وكيلا بالاستيجار وقال له استاجر لي عشرين ظهرا بعشرين درهما كل بعير بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف تقسم حتى يصير عشرين ظهرا بعشرين درهما
فقل استاجر عشرة من الحمير بخمسة دراهم وخمسة من البعير بعشرة وخمسة من
من البغال بخمسة فذلك عشرين ظهرا بعشرين درهما والله اعلم بالصواب

مطلب لغز

كتاب

كتاب القسمة والميراث

اذا كان احد الورثة غائبا واقر
الباقون عند القاضي بالميراث وارادوا قسمة الميراث فانه يقسم القاضي ولا ينتظر
حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب القاضي
عن الصغير وصيا فيقسم ذلك لان الملك بالميراث واحد الورثة خصم عن الباقين
فلذلك يقسم بينهم ويضع حصة الغائب على يدي عدل فبعد ذلك اذا حضر الغائب
فان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر فانه يرد القسمة في المنقول وغير المنقول على قولهما
وعلى قول ابي حنيفة المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لانه لا يقسم غير
المنقول الا بالبينة عنده فتعذرت البينة على الغائب حكما فلا يلتفت الى قوله ولكن الخلاف
بينهم في ان القاضي لا يقسم الدور والعقار بين الورثة باقرارهم ما لم يقيموا البينة على
الميراث عنده وعندهما يقسم بقولهم معروف • ومن اصابه في قسمته حجرة فاراد ان
ان يفتح في حائطها بابا من حجرة له سواها في دار اخرى ليستطرق من تلك الحجرة الى
هذه الدار لم يمنع مما فعله في حائطه لانه تصرف في ملك نفسه ولو اراد ان يستطرق
في ملك الحجرة في هذه الدار فان كان ساكن الحجرتين واحدا لا يمنع من ذلك لانه اذا
خرج من تلك الدار الى الحجرة فقد انقطع حكم ذلك وله ان يستطرق لاجل هذه الحجرة
ولبعضهم من جهة القسمة له ان يقصد من تلك الدار الى هذه الحجرة فاذا دخل هذه
الحجرة لقصد الخروج منها ولا يقصد الخروج من تلك الدار لانه لا حق له في تلك الدار
في هذا الطريق وهكذا لمن يريد الدخول في الحرم ان قصد البستان لا يلزمه الاحرام
فبعد ذلك يدخل مكة من البستان على ما ذكرنا في باب الحج واما اذا كان ساكنهما
اثنين فليس لساكن تلك الحجرة التي من وراء هذه الدار ان يستطرق في هذه الدار التي وقعت
له الحجرة ومن اصابه من نصيبه حجرة علو او سفل فاراد ان يفتح بابا في حائطه لم يمنع
من ذلك لانه يتصرف في ملك نفسه فان اراد ان يستطرق ينظر ان كان الباب مما يلي
الطريق فله ان يمر فيه وان كان الباب مما لا يلي الطريق يمنع عن الاستطراق لانا لو قلنا
بانه له ذلك ربما نفسه على الاخر ملكه لانه ينقطع عنه الانتفاع لانه يفتح ابوابا كثيرة
كثيرة حتى يجعل نصيب صاحبه طريقا وليس هذا كالسكة غير النافذة واراد احدهم ان يفتح
بابا اخر لدار له اعلا او اسفل لا يمنع عن ذلك لان له ان يرفع الحائط من اي
موضع شاء ولو ان نهرا خاصا بين قوم فاراد احدهم ان كوة في اعلا النهر يمنع عن ذلك
لانه اكثر اجراء الماء فيؤدي الى الضرر للباقين فيمنع عن ذلك ولان النهر على الشركة
بينهم ولا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الاخر وان كان بين رجلين اراد
احدهما قسمتها بينهما من القاضي ينظر القاضي في ذلك ويكشف عن حرفا فان كان ما
ينتفع لكل واحد منهما من نصيبه منها بالقسمة ما ينتفع قسمها القاضي بينهما وان كان
نصيب لكل واحد منهما لا ينتفع فيها لم يقسمها بينهما الا اذا تراضيا لان التراضي

ف

وينفع كوة في اعلاه

على الغير جايز وان كان نصيب احدهما مما ينتفع به لكثرته ونصيب الاخر مما لا
ينتفع به بعد القسمة لعلته قسمها بينهما اذا كان طالب القسمة صاحب الكثير لان الاخر
يريد ان ينتفع بنصيبه فله ان يمنعه عن ذلك وان كان كلاهما لا ينتفعان به بعد
القسمة فطلب احدهما القسمة او كان صاحب القسمة القليل هو الطالب فانه لا
يقسم لانه متعنت • واذا كان بيت واحد او حمام او بيت مما لا ينتفع كل واحد منهما
بنصيبه من ذلك بعد القسمة فانه لا يقسم القاضي بينهما لانه لا يحصل الى ذلك الا اذا اتوا
لكل واحد منهما المنفعة بالقسمة فاذا طلب القسمة متعنت في ذلك فلا يجيبه القاضي
الى ذلك الا اذا اتراضيا على ذلك فحينئذ يقسم لما ذكرنا ان الرضا على الغرر جايز
ولو كان كر حنطة بين رجلين ثلاثون قفيزا منها ردي وعشره جيده • وتراضيا على
ان اخذ احدهما عشرة وللاخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لا يجوز لان
الرضا بالربا لا يجوز لانه حق الله تعالى عن محمد في ارض بين رجلين بنى احدهما فقال
للاخر ارفع بناءك عنها فاقتسماها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يكن بنى فيه
او مو حصر من قسمته قال ابو بكر الاسكاف كنت عند نصير فان سئل عن رجلين
بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثه فدعيا الثالث فاكلوا جميعا
مستوين ثم اعطاهم الثالث خمسة دراهم وقال اقسما على ما اكلت من الارغفة كيف
يقسم فقلت لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلث اربعة دراهم لان كل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالاجنبي انما اكل من نصيب صاحب الرغيفين ثلث
رغيف لان صاحب الرغيفين قد اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف فلم يبق
من رغيفيه الا ثلث رغيف فتبين ان للاجنبي قد اكل ثلث الرغيف من نصيب صاحب
الرغيفين رغيفا وثلث من نصيب الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلثة اسهم قال الفقيه
رحمه الله هذا الجواب عندي بخلاف هذا وجب ان يكون الدراهم ان لصاحب الرغيفين
وثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة الارغفة لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي
رغيف خمسا ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اخماس من نصيب الاخر
وجب ان يكون الدراهم مقسومة على هذا الحساب ذكرها في الفتاوى وان سئل
عن رجل له ثلاثون شاة عشرة منهن ذات ثلاثة اولاد وعشرة منهن ذات ولدين
وعشرة ذات ولد واحد فمات وترك ثلاث بنين كيف يقسم بينهم الشاة دون
تفريق الاولاد من امهاتها فقيل يدفع لاحدهم خمسة من ذات الثلاثة اولاد
وخمسة من ذات ولد واحد والاخر مثل ذلك والثالث منهم عشرة التي ذات ولدين
فيصيب لكل واحد منهم عشرة شاة مع عشرين حملا دون تفريق الاولاد من امهاتها
فهذا سبيل القسمة بينهم فيها

كتاب الميراث والخنثى

رجل مات عن حمل لا يقسم تركته وان قسمها كيف يوضع للحمل فعن ابي يوسف روايتان

في

في رواية يحبس له ميراث اثنين وفي رواية يحبس له ميراث ابن واحد وعن محمد بن
الحسن روايتان في رواية يحبس له ميراث اثنين وفي رواية يحبس له ميراث ابن
وبنت وحكم الخنثى المشكل في الميراث ان يجعل انثى في جميع احواله لان اسوا احواله ان
يكون ذكرا فحينئذ يجعل ذكرا لان في الاقل يقينا فهو حذر حتى يثبت للاكثر بداية
اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما خنثى فان المال بينهما اثلاث وكذلك اذا كان
ابنين وخنثى فان للخنثى نصيب الابنت الا ان يكون اسوا احواله ان يكون ذكرا اخوهما
اذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب وام واخا خنثى لاب فان كان الخنثى انثى
فلها السدس تكملة الثلثين وتعول ولو كان الخنثى ذكرا فلا شي له لانه يصير اخا
لاب ويكون ميراثه بالعصوبة ولم يبق شي حتى يكون للعصبة وقال الشعبي للخنثى نصف
ميراث الرجل ونصف ميراث المراة وذكر عن ابي يوسف انه فسر قول الشعبي بتفسير
احدهما ان الخنثى يجعل كانه بنت من وجه وابن من وجه للبنت يكون نصف الابن
في الميراث ونصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل ثلاثة ارباع المذكر فيجعل
المال على سبعة اسهم فللخنثى ثلاثة اسهم ولم ياخذ بهذا وتفسير اخر لو كان الخنثى
ذكرا اسي ابنا فله نصف الميراث ولو كانت ابنتا له الثلث فاجعل المال على اثني عشر
فللخنثى في حال ثلث المال اربعة اسهم وفي حال نصف ستة اسهم فالاربعة واجبة
باليقين ووقع الشك في سهمين فاطرح نصفه وثلث نصفه فصار للخنثى خمسة اسهم
وللاخر سبعة اسهم وبه اخذ ابو يوسف في قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد
يقسم المال بينهم اثلاث للذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم الميراث واما حكم غير
الميراث ان احتاج الخنثى المشكل الى الختان ليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون
انثى وليس لمراة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فالحيلة فيه ان كان له مال
ان يشتري له جارية ختانة فيختنه ثم تباع بعد ذلك وحيلة اخرى
للامام امراة ختانة فتختنه ان كان ذكرا كانت المراة تختن زوجها وان كان انثى
تنظر المراة الى عورة الرجل المراة ليس للجدة فرض في كتاب الله تعالى وانما
ترث بالسنة فلا خلاف ان الجدات يسقطن بالام لانهن يرثن كانهن من الولادة
فاذا كن مع الام كانت الام اولى منهن فعلى القياس كل جدة تحجب امها والجدات
اذا كن في درجة واحدة ولم تدل احداهن بابنت حية ولا باب بين امين ولا باين
حتى يواب الميت فالسدس بينهن بالسوية واذا سئلت عن رجل مات وترك جدتين
فالطلاق ذلك ينصرف الى ام الام وام الاب وهما في اول درجة واذا سئلت ترك
اربع جدات ولم يعين لك انهن وارثات او غير وارثات فانك تنسب الى الام جدتها
والى الاب جدتيه فالى الام ام ام والى ام اب ام والى الاب ام ام اب وام اب اب
لان الكل يخص له ابوان • وان سئلت ترك ثمان جدات فتحتاج الى ان ترفع الى

مسألة الرغيف وكيفية القسمة

بين الابوين فيجعل لكل من الابوين فيحصل اربعه اشخاص لكل شخص جدتان وتنتسب
الى الام ابوين وهما ام ام وام اب وتنتسب الى ام الام جدتين ام ام للام واخرى
ام اب ام ام وينتسب الى اب الام جدتيه فاحدهما ام ام اب ام واخرى ام اب اب
ام ثلاثه منهن لا ترث وواحده ترث وينتسب الى الجدات للاب جدتين وهما ام ام
اب اب وام اب اب وهما وارثتان في قولنا لا كثرين وينتسب الى الجده ام للاب
جدتين وهما ام ام اب وام اب ام اب وهذه الاخيره ليست بوارث وطريقه
احري بمعنى لكل واحد من الابوين جدتان ابدا ولكل واحد من ذلك الابوين جدتان
ابدا على هذا القياس فاول المراتب ان ينتسب الى الميت ام امه وام ابيه وهما جدتان
وارثتان والمرتبه الثانيه ان ينتسب الى اربع جدات فانك تنتسب الى كل واحد من
ابوى الميت جدتيه واما المرتبه الثالثه ان تنتسب الى الجده من قبل الام جدتها
والى الجده من قبل الاب جدتيها والى الجد من قبل الاب جدتيه فهولا ثمانيه
واما المرتبه الرابعه فانك تنتسب الى ابوي الجد من قبل الام الى كل واحد جدتين
والى ابوي ام للام الى كل واحد جدتين وتنتسب الى ابوى الجدات اب للاب جدتين
وتنتسب الى ابوي ام الاب الى كل واحد جدتيه على هذا القياس ما كثر وزاد الى غير غايه

صورة الشجره في الدرجه الاولى جدتين كلاهما وارثتان ام للام وام للاب
وفي الدرجه الثانيه اربع جدات ثلاث منهن وارثات ام ام لام وام اب لام ام ام
لاب ام اب لاب وفي الدرجه الثالثه ثمان جدات اربع منهن وارثات ام ام
ام لام ام ام لاب ام اب لام ام اب للام ام ام ام لاب ام ام اب لاب ام اب اب لاب
وفي الدرجه الرابعه ست عشر جده خمسه منهن وارثات ام ام ام لام ه ام ام
ام اب لام ه ام ام اب لام ه ام ام ام لاب ه ام ام لاب وام ه ام ام اب
اب اب لاب ه ام اب ام ام لام ه ام اب ام اب للام ام اب اب ام لام ه ام
اب اب اب لام ه ام اب اب اب لاب والدرجه الخامسه اثنان وثلاثون
درجه جده ست منهن وارثات ام ام ام ام لام ه ام ام ام اب لام ه ام ام ام اب
اب لام ه ام ام ام اب ام لام ه ام ام اب اب للام ه ام ام اب ام لام ه
ام ام اب ام لاب ه ام ام اب ابا ام لاب ه ام ام اب اب اب لاب ه ام اب ام ام
لاب ه ام ام اب ام لاب ه ام اب ام ام اب لاب ه ام اب ام ام لاب ه
ام اب اب ام لاب ه ام اب اب اب اب اب لام تدرك عند التامل ان شاء الله
تعالى . وان سئلت عن امراة جاءت الى قوم تقسمون الميراث فتقول لا تقسموا هذا
الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما فانه لا يرث وان ولدت جارية ورثت اما هي
كيف يكون هذه المسئله فقل هذا الرجل قد كان تزوج امة انسان وحبلت منه دون
المولى بجاريه ان كان في بطنك جاريه فانت حره ثم مات الزوج فان كان الحمل جاريه

مسائل لغزيه

٣

بين

تبين بان الزوج مات عن امراته وهي حرة والابنة حرة فورثتا جميعا وان ولدت
غلاما وما في بطنها والولد لا يرث لكل واحد منهما لان العبد لا يرث من الحر فان سئلت
عن رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لامراته فورث ميراثه كله اخ امراته دون اخيه
كيف هذا فقل هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه ام هذه المراة فولد لابنه ابن
فيكون ابن ابنه وهو اخ امراته فان مات ابنه ثم مات هذا الرجل فقد ترك ابن ابن
وارث فالمال كله لابن ابنه وهو اخ امراته ولا شي لاخيه . وان سئلت عن رجل
مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال
ولم ترث الثالثه شيئا فقل هذا الرجل كان مملوكا وله ثلاث بنات فاشترته
احداهن واعتق ثم اكتسب مالا ثم مات وترك ثلاث بنات احداهن مملوكه والثنتان
حرتان احداهما قد اشترته فلهما ثلثا المال لكل واحده منهما الثلث والباقي للمعتقه
فصار للمعتقه الثلثان وللاخرى الثلث ولا شي للمملوكه ولو لم تكن مملوكه ولكنها
قاتله فكذلك الجواب . وان سئلت عن رجل له ابنا عشرة يرث من كل واحد
منهم بحكم الاسلام فقل هذه جاريه بين عشره نفر مشتركة فجاءت بابن فادعوه
انه ابنهم فيقضي القاضي بكونه ابنا لهم يرث منهم جميعا ميراث الابن . وان سئلت
عن امراة ولدت غلامين ظهرهما ملتزق احدهما حي والاخر ميت كيف يصنع
فقل يدفن الميت في الارض ويوضع الحي فوقه حتى ينفتح او يموت الحي وان سئلت
لماذا يعطي للبنت سهم وللابن سهمان وهي اضعف حالا منه فقل لانها تاخذ
المهر من زوجها اذا نكحت ونفقتها على الزوج والابن يعطي المراة المهر اذا نكحها ونفقتها
على الابن فهو في التعب والغرامة وهي في الراحة والسلامة الى الممات وان سئلت
عن رجل ضرب كافرا بالسيف وجعله بضعين فاسلم نصفه الاول وله وارثان
احدهما مسلم والاخر كافر من يحوز ميراثه فقل الكافر اولى بميراثه فان قيل كيف
وقد امن قبل موته فقل لقوله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيئات وكذلك
الوصية اذا اوصى في هذه الحالة وان سئلت عن رجل مات فصار ماله بين امراة
وزوجها نصفان فقل هذا الرجل زوج ابنته من ابن اخيه فمات ولم يخلف وارثا سواها
فالنصف للبنت من جهة الفرضية والنصف للاخ لان الاخ من جهة العصوبة وان سئلت
عن امراة فصارت للرجل تركتها ولابنه نصفان فقل هذا رجل زوج ابنة اخيه من
ابنه فماتت وتركت زوجا وعما النصف للزوج والباقي وهو النصف للعم والله اعلم

كتاب الوصايا

المريض الذي تعتبر تبرعاته من الثلث
هو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويعجز له الصلاة قاعدا
ويخاف عليه الموت واما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت منه لكن كالفالج
والسل ونحوهما وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض

الا ان يعتبر حاله من ذلك التغير فما فعل في حال التغير من التبرعات
فانه يعتبر من ثلث ماله. وان كان محبوسا ليقتل قصاصا او رجما فانه لا يكون حكمه حكم
المريض. وان اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض وان كان في صف القتال
فحكمه حكم الصحيح واما اذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعتدى الى الزحف
ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج فصار حكمه حكم المريض اذا برئ
ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة
يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما فعلت من ذلك كله. ولو اراد ان يبرا غريمه
بعد موته فالحيلة ما ذكرنا في باب المداينات قبل هذا. ولو ارادت الحامل ان تسقط
مهرها من زوجها ان ماتت ويبرئ زوجها عنه وان سلمت ولم تمت عاد المهر كما كان وان
سقط من الزوج فالحيلة فيه ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بجميع مهرها فان ماتت
في نفاسها فقد برئ الزوج فان سلمت فانها ترد الثوب بخيار الرؤية ويعاد مهرها كما
كان. والاوصياء البالغون الاحوال على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج فيه اليه من التصرف فليس للقاضي ان يعزله
واما ان يكون امينا ولكن لا يقدر ولا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضي
ان يشد عضده بامين آخر ولا يعزله لانه امين واما ان يكون الوصي خائنا قد ظهر خيانته
فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا آخر امينا حتى لا يتوى تركة الميت ومال الايتام
ولو هلكت التركة في يد احد من الوصيين بان اوصى الى رجلين فاقتسما ما يحتمل القسمة
وصار نصفه في يد هذا ونصفه في يد هذا او تهايئا فيما لا يحتمل القسمة فيكون يوما في يد
هذا ويوما في يد هذا فانه لا يضمن لا حصة نفسه ولا حصة شريكه لان يده كانت
يد امانة سواء كان المال مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة ولا يضمن الا باستهلاك
او بخلاف وكذلك لو هلكت في يد احد الورثة ان كان على الميت دين مستغرق
لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصار كالوديعة عنده ولو لم يكن على الميت دين
وهنا لم يحصل قبضه للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونة عليه الا اذا كان قبضه
لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا او لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه
حينئذ يكون امانة ولا يضمن ما هلك منه ويكون الباقي على قدر مواريثهم. روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا كان للرجل مال قليل لا ينبغي ان يوصي بشيء ويدعه
لورثته فانه اعظم الاجر وان كان له مال كثير يوصي بثلث ماله وينبغي ان يبدا بذوي
قرابته ان كانوا محتاجين وان كانوا اغنياء فللمحتاجين جيرانه. وروي عن ابي حنيفة
في رجل اوصى لعبده برقبته وهو مدبر لا يستطيع بيعه فاذا قال اوصيت لعبدي بثلث
مالي اجزته بلا ثمنه وكان مدبرا عن ابي حنيفة في رجل قال لعبده في رجل قال لعبده
ان مت وانت في ملكي فانت حر له ان يبيعه وليس هذا بمدبر قال محمد في رجل اوصيت

ثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطي مساكين مكة ولو قال اوصيت لمسجد قال محمد عن ابي يوسف
انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد قال محمد اما انا فاراه جائزا ينفق على المسجد وفي سراجه
ويجوز ذلك هشام قال سالت محمدا عن رجل اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم
كبار فاجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه قال يجوز فان
كان في الورثة صغير او غائب لا يجوز. ولو ان الوارث او الوصي اشتريا الكفن فلهما ان
يرجعا في مال الميت وللاجنبي لو اشترى ليس له ان يرجع فان علم العيب في الكفن بعد
ما دفن فالوارث والوصي يرجعان على البائع بالنقصان وللاجنبي لا يرجع من قبل انه
يشتري لنفسه وقد خرج عن ملكه قال ابو حنيفة ولو ان رجلا اقر في مرض موته لولد
من امراته او من امته او بفلان اجنبي انه ابنه وصدقه الغلام فالدعوة جائزة ويورث
مع ورثته ولا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة الا اربعة الاب والابن
والزوجة والولي ذكرها في المسائل في العيون. ولو ان مسلما او نصرانيا استاجرا ظئرا
واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من المسلم فالولدان مسلمان ولا يرثان
من ابويهما وكذلك لو كان لرجل ابن من حرة وابن مملوكة دفعهما الى ظئر فكبرا ولا يعرف
ابن الحرة من ابن المملوكة فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان
شيئا قال الفقيه وهذا اذا لم يصطلحا فاما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا
الميراث بينهما. وان سئل عن رجل قال في مرض موته لفلان علي مال ثم كل لسانه
لم يعطه او وصي بعض المال درهم الى ثلاثة دراهم. وان سئل عن رجل مات وترك
مالا وامر للوصي بان يتصدق عشرين درهما على عشرين نفسا وقال له ادفع للصبيان
نصف درهم وللرجل درهما وللنساء ثلاثة دراهم كم يكون الصبيان والنساء والرجال
حتى يستقيم عشرون درهما بين عشرين نفسا فقال يدفع لاربعة عشر صبيا سبعة دراهم
ولخمسة رجال خمسة دراهم وللمراة ثلاثة دراهم وهذا عشرون درهما بين عشرين نفسا
كما اوصى. وان سئل عن رجل مريض فجلس عنده اخر وامره بالوصية فقال له المريض
بماذا اوصي وان امراتك واختك وابنتك يرثن جميع مالي كيف تكون القرابة بينهم
فقل ان امراته احداهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه واما اختاهما امراتي
المريض وهما اختا هذا الرجل احداهما من ابيه والاخرى من امه واما ابنتاه هما اختا
المريض من امه من ظهر هذا الرجل وكلهن وارثات جميع ماله على فرائض الله تعالى

كتاب الدعوى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك الناس
ودعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله
عليه السلام البينة على المدعي عام لانه ما من مدع الا وعليه البينة وقوله عليه السلام
اليمين على من انكر ليس على عمومه لانه ليس كل من انكر يجب عليه اليمين الا ترى انه
لا يستحلف في الحدود بالاجماع ولا يستحلف في الاشياء الستة عند ابي حنيفة في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والولاء والنسب والرق وامومية الولد وعندهما يستحلف

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
الا اذا ادعي العقد عليهم حينئذ يستحلفون ثم كل من كان منكرا فهو المدعى عليه والاخر
مدعي وقال بعضهم كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو مدعي وكل من ادعى ظاهرا
وقرارا على حيلته فهو منكر وقال بعضهم المدعي هو الذي اذا ترك الدعوى ترك
والمدعى عليه هو الذي اذا ترك الدعوى لا يترك وقال بعضهم كل من يشهد ما في يد غيره
لغيره فهو شاهد وكل من يشهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر ولو ادعى دارا في يدي
رجل انها له وادعاها الذي في يده انها له واقام كل واحد منهما البينة فبينة
الخارج وهي اولى عندنا وعند الشافعي بينة صاحب اليد اولى وكذلك هذا في غير الولد
كالعبد والامة والدابة وغيرها من الاشياء ولو ادعى صاحب اليد النتاج او ما كان في
معنى النتاج كما اذا ادعى ان العبد ولد في ملكه واقاما البينة فبينة صاحب اليد اولى
بالاتفاق وان ادعى كل واحد منهما النتاج وصاحب اليد اولى ايضا ثم النتاج هو الولادة
في الملك وكل سبب لا يتكرر ويستحق به ملك الاصل فهو في معنى النتاج هو الولادة
لان من يستحق الحادثة استحق الولاد ومن ادعى دارا على رجل في يديه انها له وادعى
اخر انها له والذي في يديه الدار منكر لدعواهما ويدعيها لنفسه واقاموا البينة
قضي بالدار للمدعيين الخارجين نصفين فان كان ذلك من القاضي قضاء بالدار للمدعيين
على المدعى عليه وقضاء لكل واحد من المدعيين على صاحبه بالنصف الذي قضى له
به من الدار ولا يسمع القاضي بعد ذلك بينة صاحب اليد على المدعيين او على احدهما
ان الدار له لان صاحب اليد صار مستحقا عليه وكذلك لا تسمع بينة احد المدعيين
على صاحبه في النصف الذي في يد صاحبه لان كل واحد منهما صار مستحقا عليه في
النصف والاصل ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق عليه بالبينة الا اذا ادعى
تلقي الملك من جهة المستحق او النتاج ثم الحاصل في هذه المسائل ان نقول اذا تنازع
اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث سواهما
ولا يخلو اما ان ادعيا ملكا مطلقا مرسلا او ميراثا او شراء من واحد او اثنين ولا يخلو
اما ان لم يؤرخا جميعا او ارخا جميعا تاريخا واحدا او احدهما اسبق تاريخا من الاخر او ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في يد ثالث سواهما
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يقضى باسبقهما تاريخا وفي قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد يقضى به بينهما نصفان ولا عبرة للسبق ولم يذكر الاختلاف
في الاصل المبهم وانما ذكر في دعوى الميراث وهو ان دارا في يدي رجل ادعاها رجل
اخر انها كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعاها
رجل اخر انها كانت لابيه مات منذ شهر وتركها ميراثا له وصاحب اليد ينكر ذلك كله
قضي بالدار لصاحب الوقت الاول وهو السنة في قول ابي حنيفة وهو في قول ابي يوسف

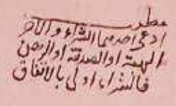
للاخر

للاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول قضي بالدار بينهما نصفين ولا عبرة بسبق
التاريخ ههنا وعلل محمد رحمه الله لان الوقتين انما كانا على موت الابوين لا على ملك الدار
واذا عرفت هذا فاعرف ان من اصحابنا من جعل الدعوى في الملك المبهم على هذا الاختلاف
الذي ذكرنا في الميراث ومنهم من جعل على الاتفاق ان في الملك المبهم يكون السابق
اولى ويقضى لاسبقهما تاريخا ومحمد رحمه الله بين الملك المبهم وبين الميراث وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر اعني في الملك المبهم ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة في
الوقت ويقضى بينهما نصفان وفي قول ابي يوسف رحمه الله قضي به لصاحب الوقت وفي
قول محمد قضي للذي لم يوقت وهذا الاختلاف مذكور ايضا في دعوى الملك المطلق وهذا
الذي ذكرنا اذا كان الشيء في يد ثالث سواهما ولو كان الشيء في يد احدهما قضي به للخارج
اذا اقاما البينة لان بينة الخارج اولى عندنا على ما ذكرنا الا اذا ارخا وتاريخ صاحب
اليد اسبق حينئذ قضي به لصاحب اليد ولو ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فلا عبرة للو[قت]
عند ابي حنيفة وقضي للخارج وقول محمد مثل قول ابي حنيفة اذا كان العين في يد احدهما
وفي قول ابي يوسف قضي به لصاحب الوقت ايهما كان سواء كان صاحب اليد او الخارج
ولو كان الشيء في يديهما جميعا قضي به لاسبقهما تاريخا ولو ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فلا عبرة للوقت في قول ابي حنيفة وقضي به بينهما نصفان وفي قول محمد قضي به للذي
لم يؤرخ فيما اذا كان الشيء في يديهما جميعا او في يد ثالث سواهما على ما ذكرنا لان الذي
لم يؤرخ ادعاه من الاصل لانه اذا لم يبين الوقت فما من وقت من الاوقات الا وهو يدعيه
فيه لنفسه فكان اولى من الذي ارخ لانه لم يستوعب الاوقات كلها وفي قول ابي
يوسف قضي به للذي ارخ ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي واقاما البينة اذا كان العين في يد ثالث فان لم يؤرخا جميعا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان ولو كان احدهما اسبق تاريخا قضي للسابق وكان اولى في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر على ما ذكرنا وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
الاول قضي به بينهما نصفان لان التاريخ كان للموت ولا عبرة بالتاريخ لانه لم يكن
التاريخ للملك بل كان للموت للابوين وهما قاما مقام المورثين فكان المورثين
حضروا وادعيا من غير تاريخ كان بينهما نصفين كذلك ههنا الا اذا ارخا الملك
للمورثين حينئذ قضي به لاسبقهما تاريخا بالاجماع ولو ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
قضي به بينهما نصفان بالاجماع لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق فهو اولى
عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج بالاجماع لانه لا عبرة للتاريخ ههنا ولو كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء او الدار



في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد واقام البينة وارخا تاريخا واحدا
او لم يورخا قضي به بينهما نصفان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي شهدت به
شهوده ولهما الخيار ان شا اخذ كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك وان
ترك احدهما واخذ الاخر فان ترك قبل القضا فالاخر ياخذ جميع ذلك بجميع الثمن بلا خيار
لان كل واحد منهما اقام البينة على الجميع الا ان المناصفة لاجل المزاحمة فاذا ترك احدهما
فالاخر ياخذ الجميع بجميع الثمن بلا خيار لانه سلم له جميع ما ادعاه بخلاف ما اذا اختارا
جميعا الاخذ كان لهما الخيار لانه لم يسلم لكل واحد منهما الا نصف ما ادعى وان اختار
احدهما الترك بعد قضا القاضي بذلك بينهما نصفان فليس للاخر ان ياخذ الا النصف
بنصف الثمن وله الخيار لان القاضي لما قضى بينهما فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصفه
فبعد ذلك لا يعود جائزا الا بتجديد العقد واذا شهد الشاهدان على العقد كفاه
وان لم يذكرا الملك لصاحب اليد لان اليد دليل الملك في الظاهر هذا اذا ادعيا الشرا
من صاحب اليد ولو ادعيا الشرا من غير صاحب اليد ما لم يشهدا على البيع والملك للبايع
لا يقبل لانه ليس في يد البايع فيحتاج فيه الى ذكر الملك ليصح البيع ولو شهدا ان الدار
داره اشتراها من فلان جاز ايضا هذا ويكفي لانهما شهدا على صريح الملك له هذا اذا لم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى
بالاجماع ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا يكون لصاحب التاريخ اولى كان
بينهما نصفين ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض في مسئلتنا هذه وهو ما اذا ادعيا
الشرا من واحد قضي به الذي شهد شهود القبض وهو اولى من الذي ارخ وكذا ان ارخا
تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر
اسبق هذا اذا كان في يد ثالث واما اذا كان في يد احدهما فانه يقضى به لصاحب اليد
لان هذا قبض قبض عيان ومشاهدة ارخ الاخر او لم يورخ وهما شهود القبض او لم يذكر
لان قبض العيان اولى من قبض الخبر ومن التاريخ جميعا وقبض الخبر اولى من قبض التاريخ
الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق بالقبض لان اسبق التاريخ في قبض الخبر اولى من قبض العيان
فاما ما سوى ذلك فهو لصاحب اليد لان هذا قبض عيان وكذلك قبض الخبر والعيان
اولى من الخبر بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يقضى بالخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق وفي البرامكة رجل في يده حمار ادعاه رجل اخر واقام البينة
عند قاضي بخارى ان الحمار حماره اضله منذ شهر واقام الذي في يده البينة
انه له وانه اشتراه بمكة وقبضه بمحضر من اصحابه الذين كانوا معه ولم يفارق الحمار
منذ اشتراه بمكة وقبضه حتى قدموا به بخارى ان كان السفر الى مكة اكثر من شهر فهو

للذي



للذي في يده ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل
ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاتفاق وان كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما
صدقة والاخر هبة فما لم يذكر الشهود القبض فانه لا يصح وان ذكروا القبض وارخوا تاريخا
واحدا او لم يورخوا فهو بينهما نصفان ان كان الشي مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه
وان كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما قضي بينهما نصفان ولو كان في يد احدهما قضي له به بالاجماع ولو ادعت
امراتان كل واحدة منهما تدعي النكاح على ذلك العين فهو بينهما نصفان ولو ادعى
احدهما الشرا والاخرى النكاح او ادعى رجل الشرا وادعت امراة النكاح فالنكاح
والشرا سوا وكان بينهما نصفان والمراة تاخذ من الزوج نصف القيمة في قول
ابي حنيفة لانه استحق نصف المهر وقال محمد الشرا اولى من النكاح وللمراة جميع القيمة
على الزوج لانه استحق جميع المهر ولو كان احدهما يدعي النكاح والاخر يدعي
الرهن او الهبة فالنكاح اولى بالاجماع لان المهر يملك بنفس العقد وحكم الرهن
والهبة بالقبض ولو كان احدهما يدعي الهبة والاخر يدعي الرهن فالرهن اولى
لانه يوجب الضمان لانه اذا هلك في الرهن هلك بالدين هذا اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد واما اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما عرفت الجواب في الميراث
فهو جوابك في هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين
هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما انه هنا اذا ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر قضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث سواهما واذا ادعيا
تلقي الملك من واحد وارخ احدهما قضي لصاحب التاريخ والثاني ان الدار اذا
كانت في يد احدهما فهنا قضي بها للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد قضي بها لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج ج
اسبق هذا كله اذا اقاما البينة ولو لم يكن لهما بينة حلف صاحب اليد فان
حلف لهما ترك في يد صاحب اليد وقضي له به قضا ترك لا قضا استحقاق حتى
انهما لو اقاما البينة قضي به لهما وان نكل صاحب اليد لهما قضي بالنكول بينهما
نصفان وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضي به للذي نكل واذا اقاما جميعا
البينة قضي به بينهما نصفين على ما ذكرنا فبعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة
على المدعيين او على احدهما ان ذلك الشي ملكه لم تقبل بينته ولا يسمع دعواه
وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه ذلك النصف الذي في يد صاحبه واقام
على ذلك البينة لا تقبل بينته لان صاحب اليد صار مستحقا عليه الجميع بالبينة وكل
واحد من المتنازعين صار مستحقا عليه النصف بالبينة والاصل ان المستحق عليه اذا
كان الاستحقاق بالبينة لا يستحق على المستحق ما استحقه عليه الا اذا ادعى الاستحقاق

من جنبته او ادعى النتاج • والاصل ان القضا على المستحق عليه قضا عليه وعلى كل بايع
كان قبله في حق بطلان دعواه • ولكن لا يكون قضا على كل بايع قبله في حق الرجوع
بالثمن واما القضا بالحرية فقضا في حق الناس كافة وبيانه ان من ادعى عبدا في يدي
رجل انه له واقام على ذلك البينة وقضى له القاضي بالعبد ثم ان صاحب اليد يقيم البينة
على المدعي ان العبد له لا تقبل بينته لان صاحب اليد صار مستحقا عليه على ما ذكرنا
وكذلك البايع من صاحب اليد اذا ادعى واقام البينة او بايعه الاول اقام البينة
فانه لا تقبل بينته لما ذكرنا ان القضا بالاستحقاق قضا عليه وعلى كل بايع
قبله في حق بطلان الدعوى ولا يكون القضا بالاستحقاق قضا على البايع الاول في
حق الرجوع بالثمن حتى ان البايع عن هذا المستحق عليه لو اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه المستحق عليه لم يكن له ذلك الا اذا رجع المشتري المستحق عليه بالثمن
عليه بقضا القاضي فحينئذ للبايع ان يرجع على البايع الاول • وتمثيله لو ان عبدا في يدي
رجل ادعى انه حر الاصل واقام البينة وقضى القاضي بحريته ثم جا رجل من البايعين
او غيرهم وادعى ان العبد عبده واقام البينة لا يلتفت الى دعواه ولا تقبل بينته
لان القضا بالحرية قضا على الناس كافة لان الحرية تتضمن احكاما حتى تثبت تلك
الاحكام في حق الناس اجمع من الشهادة والولاية وغير ذلك فصار جميع الناس
مقضيا عليهم في باب الحرية ولو اراد البايع الذي باع العبد من المولى الذي اقام
العبد عليه البينة ان يرجع على بايعه بالثمن قبل رجوع المولى عليه كان له ذلك
لان جميع الناس صاروا مقضيا عليهم فله ان يرجع على بايعه • وفي الولا الاصل اذا اقام
العبد البينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي هو في يديه هو لفلان
اودعنيه وغصبته منه ولا بينة له فحكم بعتقه ثم حضر الغايب واقام البينة انه
عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان عبده اودعه حكم له ويبطل عتقه • وفي الجامع
الكبير لو اقام العبد بينة انما اعتقه فلان وهو مالكه واقام الذي في يديه البينة
انه عبد لفلان الغايب اودعه عنده حكم بالعتق وان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لم تقبل بينته والعتق والولا وفي البيوع اصلا لو اقام البينة انها
له اعتقها واقام اخر البينة انها له غصبها • العتق اولى هذا كله اذا ادعى صاحب
اليد الرقبة لنفسه ولان يدعي وصول العين اليه بالاجارة والعارية والوديعة
والغصب والرهن وغيرها فهذه المسئلة تسمى المسئلة المخمسة لاختلاف الفقها فيها
على خمسة اقوال فعندنا لا يدفع صاحب اليد الخصومة عن نفسه بمجرد هذه
الدعوى الا اذا اقام البينة على ذلك فحينئذ يدفع الخصومة عن نفسه سوا اقام
البينة اولم تقم البينة وقال ابن شبرمة لا تقطع الخصومة عن نفسه [illegible]
[illegible] سوا اقام البينة اولم تقم ثم عندنا اذا اقام صاحب اليد البينة

مسئلة المخمسة

على ما يدعي من الايداع والاعارة وغير ذلك بان يشهد الشهود على الاسم والنسب
انه اودعه فلان ابن فلان وذكروا القصة ونسبه قبلت الشهادة وان شهدوا
على معرفة الوجه دون الاسم والنسب كما اذا قال الشهود اودعه رجل نعرفه
بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قبلت الشهادة وعند
محمد لا تقبل وقال ابو يوسف الامر في ذلك الى القاضي ان راى صاحب اليد متهما
بينة على ما يدعيه فيحتال ويدفع ما في يده الى رجل سرا ويامره ان يدفع اليه
بحضرة الناس على وجه الايداع ثم يغيب الدافع ولا يسمع الحاكم شهادة شهوده لهذا
المعنى وان لم يكن متهما لا في راي القاضي تقبل بينته سوا شهدوا على النسب والاسم
او على معرفة الوجه وفي الجامع الصغير ان ادعى المدعي الشرا من الغايب فقال
الذي في يديه فلان ذلك البايع اودعنيها دفع الخصومة عن نفسه فان قال المشتري
لصاحب اليد قد وكلني فلان بالقبض منك وليس لي بينة على ذلك احلف بالله
ما تعلم ذلك اختلف الرواية في ذلك فيه قال في الجامع الكبير عليه يمين وفي
نوادر ابن سماعه لا يمين عليه فان اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر
ان رجلا دفعها الى هذا الذي في يديه دفع الخصومة عن نفسه ولو كان المدعي
يدعي الفعل على صاحب اليد كما اذا قال لصاحب اليد غصبت انت مني هذا الشي
او ادعى عليه عين الغصب فانه لا تقبل بينة صاحب اليد فلا يدفع الخصومة عن
نفسه بالاجماع وهذا من الحيل اذا علم المدعي ان صاحب اليد احتال بالحيلة التي
ذكرنا • ولو كان لرجل على رجل مال فجحده اياه ثم قدر على مثله من جنسه اخذه
قصاصا كالدراهم والدنانير بالدنانير وكساير المكيلات والموزونات ذوات
الامثال الا اذا كان اجود من الذي له عليه فحينئذ لم يكن له ان ياخذ قصاصا
لفضل الجودة التي فيه واذا كان لرجل على رجل مال الف درهم فجحده فحلفه رب المال
فحلف ولم يكن بينة ثم ان المدعى عليه اودع عند المدعي الف درهم فله ان يحبسه
وكذلك اذا ظفر بجنس حقه له ان يحبسه قصاصا وينكر الوديعة واذا احلفه صاحب
الوديعة فالحيلة له ان يحلف بالله ما اودعه ويستثني سرا ويقول الا كذا وكذا
وقيل اذا احلف على توجه الحكم لا يحتاج الى هذا الاستثنا يعني على قول ابي حنيفة
ومحمد لان المذهب عندهما ان المدعى عليه انما يحلف على صورة انكاره لا على صورة دعوى
المدعي وقد ذهب الالف بالالف فيحلف بالله ما له قبلي هذه الدراهم الوديعة التي
يدعي وعند ابي يوسف يحلف المدعى عليه على صورة دعوى المدعي ويستثني اذا احلف
على مذهبه على ما ذكرنا وكذلك اذا كان المدعى عليه معترفا بحقه ولكن لا يؤدي اليه
فاذا ظفر بجنس حقه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردي بالردي وليس له ان ياخذ
الجيد بالردي لان زيادة الجودة حق الغير فلا ياخذ الا برضا صاحب الحق ولو

اخذ الردي مكان الجيد جاز لانه رضي بدون حقه ولكن ليس له ان يأخذ بخلاف جنس
حقه كالدراهم بالدنانير عندنا وعند الشافعي له ان يأخذ بقدر قيمة حقه هذا
في القرض ونحوها واما في الغصب ونحوه فان كان قائما بعينه فليس عليه اخذه
لان حقه عين ذلك الشيء لا مثله الا اذا هلك ذلك الشيء فان كان مثليا له ان
يأخذ مثله وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان فله ان يأخذ قيمته دراهم او دنانير
وليس له ان يأخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله الا برضا الاخر. ولو ادعى رجل على
رجل الف درهم او دينا اخر فقال المدعى عليه للقاضي ما كان له علي شيء قط واقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى له به القاضي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه كان
قضاه المال قبلت بينته وبرئ مما كان قضى عليه لان من حجته ان يقول لم يكن له
علي شيء قط ولكن مع هذا اقضيته دفعا لباطل دعواه ومثله لو قال المدعى عليه
لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه والمسألة بحالها فانه لا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء
لانه مسبوق من اقرار ما يناقض دعواه القضاء لانه كيف يقضي دين رجل لم يكن عرفه
ذكر في الجامع الصغير رجل ادعى على رجل انه اشترى منه عبدا بعينه والبائع ينكر
واقام المشتري البينة وقضى القاضي بذلك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا واراد
رده فاقام البائع البينة على ان المشتري كان ابراه من كل عيب فانه لا تصح دعواه
ولا تقبل بينته لانه لما جحد البيع فهو للبراءة جاحد. واذا رفعت المرأة الزوج الى
القاضي وادعت النكاح وجحد الزوج النكاح وحلفه بالله على قول من يرى ذلك
والجحود ليس بطلاق وارادت ان تتخلص منه فالحيلة فيه ان يقول القاضي
بعد تحليفه اياه فرقت بينكما فكذا قال محمد بن ازهر وحيلة اخرى ان يقول
القاضي ان كانت هي امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم فاذا قال ذلك تخلصت
منه هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ذكرها في الفتاوى. ومن قال
لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه
المديون او يكذبه او سكت فان صدقه اجبر على دفعه اليه ولم يكن له ان يمتنع
لان الوكالة قد ظهرت بالتصديق واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك فان كذبه
او سكت لم يجبر على الدفع ولكن اذا دفعه اليه مع ذلك ثم اراد ان يسترده بعد ذلك
فليس له ذلك بعد ذلك اذا جاء الموكل وهو رب المال فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه
وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما
وان استهلكه ضمنه قيمته وان هلك في يد الوكيل فان كان المديون صدقه ولم يشترط
عليه الضمان لا يرجع عليه فاذا رجع رب المال على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله
ما وكلته كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن التصديق وان كان دفع المال
عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود

فليس

فليس يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل
ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكلني فلان فان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل فان شاء الوكيل لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب بالله ما
ما وكلتني فان حلف استمر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب فهذا كله
في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وقد وكلني بقبضها وصدقه المودع
ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك بخلاف الدين لان الدين في الذمة فاقراره ينزل في
ملكه فاما الوديعة عين مال الغير فاقراره ما يلاقي الا اقرارا يلاقي ملك الغير والاقرار
في ملك الغير لا ينفذ هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا لم يدع الوكالة فقال
لم يوكلني ولكن ادفع الي فانه يستحسن فيقضي وعلي ضمانه لك فليس له ان يدفع اليه الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الدافع على المدفوع اليه لانه دفع اليه على
سبيل الوديعة والمودع لا يرجع على المودع وان شرط عليه الضمان الا اذا كان قائما
فيأخذه منه او استهلكه ضمنه مثله او قيمته اذا كان غير مثلي. ولو قال لفلان عليك
كذا وهو ينكر وقال انه وكلني بالخصومة معك ونصبا دعاء على الوكالة بالخصومة فان
القاضي يأمره بالخصومة لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره
في حق نفسه جائز ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فان القاضي لا يأمره بالخصومة
لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل. ولو اراد
الراهن استرداد الرهن من المرتهن عند القاضي ويخاف انه ان اقر بالدين ينكر
المرتهن الرهن ويدعي الدين فيثبت منه فالحيلة له ان يدعي اقرار المرتهن انه
ارتهن منه بدين معلوم كذا وانه اوفاه الدين بتمامه حتى لا يصير الراهن مقرا بالدين
فيلزمه. ولو اراد المدبر اثبات التدبير لم يكن على المولى اثباته لانه لا يثبت العتق
في الحال ولو اراد اثباته فالحيلة فيه ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر
انه كان مملوكا لفلان وكان دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته وانما اليوم مدبره وينكره
المشتري ذلك فيقيم المدبر على ذلك البينة ويقضي القاضي بكونه مدبرا فيجوز وكذلك ام
الولد اذا ارادت اثبات الاستيلاد لم يكن على المولى اثباته بالمعنى الذي ذكرنا في المدبر
فالحيلة فيه ان يبيعها المولى من رجل فتدعي هي على المشتري انها كانت مملوكة لفلان
وانه اشتراها وولدت منه ولدا ادعاه فلان على فراشه وانه يسترقها وينكر المشتري
ذلك وتقيم هي البينة على الاستيلاد ويحكم الحاكم بكونها ام ولد له. ولو ادعى رجل على اخيه
او ابن اخيه او عمه لا تصح دعواه لان في هذا حمل النسب على الغير فلا يصح ولو اراد اثباته
فالحيلة فيه ان يدعي النفقة عليه بسبب الرحم والمحرم فتصح دعواه النفقة فيثبت
الاخوة والعمومة وحيلة اخرى وهو احسن ان يدعي الوصية على رجل من جهة رجل
متوفى في انه اوصى لاخ فلان او عم فلان او ابن اخ فلان بكذا واوصى الى هذا الرجل

بتنفيذ وصيته بعد وفاته وانه اخ فلان وينكر المدعي عليه بالوصاية والوصية
وينكر كون ابن اخ فلان او عم فلان او اخ فلان فيقيم المدعي على ذلك بينة ويقضي
القاضي بينة فيجوز واحسن من هذه الحيلة ان تدعي المراة وقوع الطلاق عليها بوجود
الشرط وكو سبب تعليق طلاق الرجل طلاقها بكلام اخ فلان او ابن اخ فلان ويقيم البينة
على انه ابن اخ فلان او عم فلان او اخ فلان وانه كلما وقع الطلاق عليها بوجود
الشرط. ولو اراد اثبات الموت فالحيلة فيه ان يدعي اثبات طلاق او عتاق
او كفالة على ما ذكرنا بموت فلان وانه مات وطلقت المراة ولزمه الكفالة تمت الوكالة
بوجود الشرط ولو اراد اثبات المعصوب لحي فالحيلة فيه ان يدعي ان هذه الصيغة
موقوفة من جهة فلان يعني جد من يثبت عصوبته على اولاده وان هذا المدعي من ولده
وحيلة اخرى ان يدعي عليه البينة بسبب الرحم والمحرم على ما ذكرنا في اثبات الاخوة
والعمومة. ومن اراد اثبات روية الهلال ودخول شهر رمضان او غيره فالحيلة
في ذلك ان يدعي على اخر مالا موجلا الى غرة شهر رمضان وانه قد حل بدخول الشهر
وينكر المدعي عليه الحلول. ويقيم هذا البينة فيجوز. ولو اراد العبد المعتق اثبات عتقه
في حال غيبة المعتق فالحيلة في ذلك ان يشهد انسان مع شاهد اخر بحق ويقول
المشهود عليه انه عبد فلان ولم يعتقه وانه ليس من اهل الشهادة ويقيم المشهود له
البينة على عتاق المولى اياه فيجوز ويحكم القاضي بحريته بشهوده ويكون قضا على مولاه
حكما لا قصدا انه يحكم بالحادثة التي يشهد بها المعتق ذكره في الاصل فان شهد الرجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا قد كنا عبدين لفلان الغايب
لكنه اعتقنا واقاما البينة على ذلك قال القاضي يقبل ذلك ويحكم بعتقهما فان جا
المولى بعد ذلك فانكر فقضا القاضي بالعتق نافذ لانه قبلت البينة على خصمه وان لم
يكن من اهل العدالة لصفته من حيث لا يسمع القاضي شهادته فالحيلة فيه ان
يرمي على انسان قذفه ويدعي القاذف بعد اقراره لقذفه انه عبد وليس عليه
الحد بقذفه ويقيم هو البينة انه كان عبد فلان وانه اعتقه وانه اليوم حر فيجوز ويقضي
القاضي بحريته ذكره في حدود الاصل رجل قال لاخر يا زاني ثم قال القاذف المقذوف
هذا عبد لا حد عليه حتى يقيم البينة انه حر والناس احرار في الاحكام الا في اربع الشهادات
والقصاص فيما دون النفس وتحمل الدية والحدود بحد القذف. ومن كان له على رجل
غايب دين واراد ان يحكم له به في حال غيبته فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب المداينات
ولو ادعى على رجل دينا واقام على ذلك بينة وتوجه الحكم على المدعي عليه واراد دفعه
فالحيلة له ان يدعي عليه اقراره انه ابراه عن ذلك ابرا صحيحا او ادعى اقراره انه
قبض منه هذا المال قبضا صحيحا وابراه عن ذلك براة قبض واستيفا وانه مبطل
في دعواه هذه وحيلة اخرى في اثبات هذا الدفع انه يدعي عليه اقراره انه كان

مكرها

مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار وانه غير ملتزم المال وانه مبطل في دعواه فمن
وحيلة اخرى انه يدعي عليه انه صالحه عنه على كذا وانه قبض منه بدل الصلح بتمامه
قبضا صحيحا وانه مبطل في دعواه هذه وحيلة اخرى ان يدعي عليه انه رد اقراره
هذا بهذا المال وانه ارتد وانه مبطل في دعواه هذه وواجب عليه الكف عنها. ولو
اراد دفع دعوى شرا فالحيلة له ان يدعي عليه انه اشترى هذه الضيعة فلان ابن
فلان هذا الذي يدعي بيع الملك فيها من جهته قبل شرايه منه يوم كذا بثمن كذا وانهما
تقارضا وان هذا المدعي للشرا انه مبطل في دعواه هذه. ولو انه الواهب الهبة واراد
ان يرجع فيها فالحيلة للموهوب له في دفع دعواه هذه قبله ان هذه الهبة قد ازدادت
في يدها زيادة متصلة وان رجوعه فيها ممتنع بهذا السبب وحيلة اخرى ان يدعي
ان بينهما قرابة مانعة عن النكاح فانه اخوه او ابن اخيه او خاله او خالته عمه ويجمع
بينهما اب واحد وانه مبطل في دعوى هذا الرجوع ومن ادعى على رجل ما طلا واراد
المدعي عليه دفع الخصومة عن نفسه فالحيلة ما ذكرنا في مسيلة المخمسة فمثل هذا ولو
علم المدعي ان المدعي عليه احتال لهذه الحيلة ليبطل حقه وكان عليه حق فالحيلة له ان
يدعي عليه الغصب او الفعل من جهته فتنقل بسببه وتصح خصومته ولا بد مع الخصومة
عن نفسه صاحب اليد وان اقام عليه البينة ولو اراد المدعي احضار موكله الوكيل بالخصومة
بعد توجه اليمين عليها واراد الوكيل دفع ذلك فالحيلة فيه ان يدعي على المدعي ان
موكلته مخدرة غير بارزة لا تخرج عن منزلها الحاجة قط وانه مبطل في دعواه احضارها
مجلس الحكم احد السوبكين اذا اراد دفع الشركة بعد ثبوتها فالحيلة فيه ان يدعي
عليه انه يدعي عليه انه في تسميته هذا المال واحضر حصته من الربح بعد وصول راس المال
اليه وانه مبطل دعواه هذه ولو توجه الالزام على الخصم فالحيلة له ان يدعي عليه انه
مفلس معدم فقير لا يملك شيا سوى ثياب بدنه التي يلبسها على قول من يرى جوازه وانه
مبطل في مطالبته بهذا المال وواجب عليه انظاره الى وقت يساره. صاحب اليد لو
اراد دفع خصومة الخارج عن نفسه فالحيلة له ان يدعي عليه النتاج ادعى عليه ان هذه
الدابة التي اقام هو البينة بملكيتها نتجت عنده من رمكة له في ملكه وقت ما نتجت وانه
مبطل في دعواه بالملك المرسل ولو اراد العنين دفع دعوى العنة فالحيلة ان يدعي
على امراته اختيارها المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضاها بالعيب الذي فيه
بلسانها وانها مبطلة في دعواها الفرقة. ومن اثبت العقد على غيره من البيع والاجارة
وغيرهما واراد المدعي عليه دفع ذلك فالحيلة له ان يدعي عليه اقراره انه كان مكرها
من جهة السلطان على هذا العقد وانه فاسد غير صحيح وانه مبطل في دعواه هذه الكراهة
ولو اراد الخارج بعد دفع صاحب اليد دعواه بالنتاج ان يدفع دعواه فالحيلة له ان
يدعي عليه اقراره انه اشترى هذه الدابة او غيرها بثمن معلوم من مالكها وانها لم تنتج

الحيلة لدفع حيلة الخصم

عنده وانه مبطل في دفعه دعواه فبطل ملكية هذه الدابة وواجب عليه تسليمها اليه
وهذا مثال في غيرها عن دفع الدفع يقاس عليها. واعلم ان لكل دعوى دفعا يتعذر
الاتيان على جميعها وفيما ذكرنا مثال كافي لما لم يذكره لمن كان له حظ من العلم. حائط
بين رجلين فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذي بناه وضع عليه جذوعه
واراد الذي ابى ان يضع عليه جذوعه له ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق
ولا يكون متطوعا وروى هشام عن محمد في حمام بين رجلين فانهدم منه حائط ويحتاج الى
مؤنة وابى شريكه ان يبني قال لا يجبر ويقال لهذا للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره
فاذا اجرت عليه فخذ منها ما انفقته ثم يصيران فيه سواء وفي الصلح الاصل في بيت
سفل في يدي رجل وفوقه بيت اخر في يدي اخر وكل واحد منهما يقر لصاحبه بما
في يديه فوهن البنيان جميعا فسقطا ان لصاحب العلو ان يبنيه ثم يبني عليه بيته اذا
امتنع صاحب السفل من بنائه ولا يسكنه صاحب السفل حتى يؤدي قيمته ما بنى من السفل
وذكر في الاصل مفسرا فقال يقال لصاحب العلو ابن السفل حتى يبلغ به موضع علوك
ثم ابن علوك. رجل اخرج صكا وادعى على رجل باقرار فانكر فقال المقر انه قد رد
الاقرار واراد ان يحلفه له ذلك عليه وصار بمنزلة رجل ادعى على اخر انك بعت
عبدك لي فقال الاخر نعم لكن اقلتني البيع فان هذه دعوى صحيحة وله ان يحلفه كذلك
ههنا هكذا افتى ابو بكر الاسكاف ذكرها في الفتاوى. رجل له على رجل اخر دعاوى
متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع وغيرها هل للقاضي ان يحلفه على كل شيء
قال لا ولكن يجمع دعاويه جميعا كله ويحلفه يمينا واحدة على كلها والله اعلم بالصواب

ابي

كتاب ادب القاضي

الاصل ان القاضي متى قضى في
مجتهد متفق على بطلانه انه لم ينفذ قضاؤه ومتى قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه
وصار كالمتفق عليه ولا ينبغي للقاضي ان ينقض قضاء قضى به واحد من القضاة اذا
كان مما يختلف فيه الفقهاء لانه صار كالمتفق عليه واذا كان نفس القضية مختلفا
فيها فللحاكم اخر يرى جوازه فنفذ حكم الاول ثم دفع ذلك الى اخر يرى ابطاله
فليس للحاكم الثالث ابطاله اذا قضى القاضي بظن انه مذهب نفسه فاذا هو
مذهب غيره فله ان يبطله ولكن ليس لقاض اخر ان يبطل ذلك لان قضاءه في
مختلف فيه فاذا قضى القاضي بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في
مختلف مع علمه بذلك فليس له ان ينقض ذلك وكذلك ليس لاحد غيره ان ينقضه ولو
قضى القاضي بقضية فغلط فقضى بخلاف قضائه فاما ان بعد الاختلاف جاز قضاؤه
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يرد ما قضى اذا كان القضاء مخالفا لروايته
وفي السير الكبير لو ان رجلا من الفقهاء اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه فيه البائع
الى القاضي وهو يرى البيع جائزا فحكم عليه بانه جائز وهو فيما يختلف فيه العلماء جاز

للمشتري

٢٥

للمشتري
امساكه فان تغيب المدعى عليه في المصر قال ابو يوسف ناديت على باب المدعى عليه
فاذا تبين انه حاضر سمعت البينة وقضيت عليه في نوادر ابن رستم انه ينادي على باب
دار المدعى عليه انه احضر والا قضى عليه واذا فعله ثلاث مرات فقد اعذر القاضي
جعل له وكيلا وقضى عليه وفي نوادر هشام ان غاب عن مصره لم يقض عليه وان اختفى
في مصره ادخل عليه النساء بغير اذن فان قيل هو ههنا امر الرجال ان يدخلوا
ان يدخلوا عليه قال هشام قلت لمحمد فما تقول لرجل له على ذي سلطان حق فلا يجيبه
الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه
ياخذ محمد والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي ايا ما ان القاضي يقول اجب فان
اجابه والا جعل له القاضي وكيلا وكان ابو حنيفة لا ياخذ بالاعذار ذكر هذه
المسائل في الاجناس وفي نوادر ابن رستم قال محمد فان باع القاضي رقيق المفقود
ومتوكا لابن يبيع القاضي على مولاه. ولو باع داره جاز بيعه فان حلف ليقضين فلانا
حقه اليوم فان لم يقضه فعبده حر فتغيب الطالب وخشي المطلوب ان يحنث جعل
القاضي وكيلا للطالب وامره بقبض ذلك وقضى به بعض حكمه ذكره في نوادر ابي
يوسف وفي رواية الحسن بن زياد جاز ولا حنث وقد ذكرناها في باب المداينات
واوردها في الاجناس مؤلفه الشيخ ابو العباس الناطفي. لو باع جارية وغاب
المشتري ولا يدري اين هو واقام البائع البينة على ذلك والجارية في بيت البائع
فان القاضي يبيع الجارية وينقد الثمن ويستوثق منه بكفيل وان كان فيه وضيعة
فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري فان عرف مكان المشتري اين هو فانه
لا يبيع الجارية ذكره في الجامع الصغير وفي ادب القاضي للخصاف ان ادعى على
رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم كان اقرضه بالاثم قضاه
اياه ثم جاء يدعي عليه انه اقرضه مالا فانه ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبله
هذا المال الذي يدعي ولا اقره ولا يحلف بالله ما اقرضه وان ابى القاضي الا ان
يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعي والمطلوب يعلم انه قد قضاه اياه.
فالمطلوب في سعة ان ينوي اذا حلفه بالله ما اقرض هذا المال الذي يدعي الان
منه ينوي يومئذ ذلك لانه مظلوم فان لم يقضه اياه وهو ظالم ولا يسعه ان يحلف
وينوي يومه وان حلف كان اثما ويمينه غموسا ولا توبة له الا ان يؤدي المال
ثم يستغفر الله تعالى ويتوب من ذلك الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه اوردها
في الاجناس صاحبه والقاضي اذا فسق لا ينعزل لكن يستحق به العزل اذا قضى
القاضي بحق او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور واذا اعلم القاضي بعض
ذلك [illegible] في حاله وعزل عن القضاء ذكرها في حدود الاصل وحكى عن الكرخي انه
ينعزل بفسقه وعن علي الرازي ان القاضي ينعزل بفسقه والخليفة لا ينعزل لانه يؤدي

رجل باع جارية وغاب المشتري قبل نقد الثمن فان القاضي يبيع الجارية ويدفع ثمنها البائع

[illegible] لا ينعزل الخليفة [illegible] بفسقه

الي الحاق الضرر بالمسلمين ولو ان قاضيا قضي بقضايا وهو قاض موثوق وفاسق فلم نعلم ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة رحمه الله بطلت قضاياه وكذا روي عن الحسن بن زياد وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي صار معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه تفسيره عندنا ان الذي ولاه القضا لم يعلم انه فاسق فاذا ظهر انه فاسق او يرتشي فهو معزول لانه قد قلد على شرط العدالة فاذا وجد عنه ذلك لم يكن قاضيا واما اذا ولي وقد علم انه فاسق فانه لا يصير معزولا وينبغي ان يعزل لانه قد صار قاضيا بالقهر والغلبة فصار بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا كان ولي وقد علم انه فاسق صار مسلطا ذكرها في العيون. واما الاب اذا فسق وفسد جاز بيعه على ولده الصغير فيوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل. والوصي للايتام اذا فسق يعزل ولا ينعزل بفسقه وفي صلاة الاثر سالت محمدا عن الخليفة اذا مات ما حال القضاة والولاة قال محمد هم على حالهم قضاة وولاة قال محمد لهشام ما تقول لرجل وكل وكيلا وجوز له امره فيما صنع فوكل الوكيل رجلا بتلك الوكالة ثم ان الوكيل الاول مات ما حال الوكيل الثاني فقلت على حاله فقال احسنت فقاسه محمد رحمه الله هذا ذكره في الاجناس الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال لو مات الخليفة وله امرا وولاة كانوا على ولايتهم لانهم اقيموا للمسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا وروي عن ابي يوسف انه قال اذا استخلف السلطان قاضيا او عاملا فمات السلطان او عزل فهو على قضائه والسلطان هو الاحكام لله تعالى وفي السير الصغير اهل البغي اذا ظهروا على مصر من امصار العدل واستعملوا عليه قاضيا ليس من اهل البغي فان حكم هذا القاضي جايز وقضى مولية لا يجوز لانهم فسقة وانما يمتنع مثله كالاب اذا ضرب ابنه فمات ضمن والمعلم اذا ضربه باذن الاب لا يضمن ولو امر الاب على ابنه بما لم يجز ولو اذن لابنه الصغير في التجارة فاقر انسان عليه بدين جاز ذكرها القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرحه. ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في جميع المنقولات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل ذلك في العبد خاصة اذا ابق لان في العبد ضرورة وهو الاباق ولا يقبل في الامة لان الاباق في الاما ليس بغالب بل نادر وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع المنقولات من العبيد والاما وغير ذلك من المنقولات اجمع والفتوى على قوله لتعامل الناس هكذا ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح الطحاوي في ادب القاضي وصورة كتاب القاضي في العبد عند ابي يوسف اذا ابق العبد واخذ في بلد فاقام صاحب العبد البينة عند قاضي البلد نفسه ان عبده ابق واخذه فلان في مصر ويشهد الشهود على الحيلة فيجب على القاضي ان يكتب الى قاضي ذلك البلد فان الشهود قد شهدوا عندي ان عبدا صفته كذا ابق واخذه فلان بن فلان فانه لفلان بن فلان

ونسبه

القاضي الفاسق ... يستحق العزل ... لم يعلم حاله وان علم لا يعزل

٢٦

ونسبهما الى ابيهما والى جدهما والى تجارتهما التي يعرفان بها على وجه لا يبقى للاشكال في ذلك ويكتب العنوان الداخل والخارج اسمه واسم المكتوب اليه ونسبتهما والعبرة للداخل لا للخارج فاذا جاء بالكتاب وشهد الشهود عند القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب قاضي كذا وخاتمه وشهدوا على ما في جوفه على الاختلاف فانه ياخذ من صاحب العبد كفيلا ويسلم العبد الى صاحبه ويختم في عنق العبد ثم يبعث به الى القاضي الكاتب الذي كتب اليه حتى يشهد الشهود عنده انه عبده بعينه ثم يكتب القاضي الكاتب كتابا اخر على ذلك الى القاضي الذي بعث بالعبد يكتب فيه ان الشهود شهدوا عندي ان هذا عبده بعينه فاذا ثبت عند القاضي المكتوب اليه وهو الذي بعث بالعبد قبل وقضى به وسلم العبد الى الذي جاء بالكتاب وهو صاحب العبد وابرا كفيله ويكتب كتاب القاضي الى القاضي في النسب صغيرا كان الولد او كبيرا وفي الزوجة وفي الوكالة اصلا قال ابو يوسف لا اكتب في النسب الا في الولد ولا اكتب في الاخ وقال محمد في رواية ابن رستم لو اقام رجل بينة عند قاضي الكوفة ان اختي فلانة بنت فلان في يدي فلان وغصبها وانخذ امة وحلاها الشهود يكتب القاضي له بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب وفي وكالة الاصل لو ادعى نكاح امراة غايبة واقام بينة كتب له القاضي بذلك الى قاض اخر الذي عنده تلك المراة. وان كان في مصر قاضيين جاز كتاب احدهما الى الاخر في الاحكام في قول ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي الاصل. وبلدة القاضي ان يعني في القضاة للخصوم فاذا كان قضاة ثلاثة ببغداد كل واحد منهم في موضع معلوم فادعى رجل على رجل فقال الرجل يختصم الى فلان القاضي رجلا اخر ومنزل احدهما من الجانب الاخر قال محمد اذا كان المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصما الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفين لاحدهما من جانب والاخر من جانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب حيث شا وقال محمد هو الى المدعى عليه لانه هو المطلوب. وفي المجرد اذا جا بكتاب القاضي وهو منكسر حتمه او جاء به غير مختوم فقالوا نشهد انه كتابه اليك فانه قرا علينا لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بما في الكتاب وقال ابو يوسف لو اعطاه الكتاب واشهدهم على ما فيه ولم يختمه قبل وهذا ارفق بالناس وان شهد شاهدان على كتاب قاضي باسم الرجل وكان الذي جاء بالكتاب غيره فان القاضي لا يقبله الا بوكالة من الذي الكتاب باسمه هذا لفظ ادب القاضي اصلا وعلى نوادر ابن رستم اذا اخذ كتاب القاضي ببغداد الى قاضي البصرة في حق له ومعه ابنه فمات الاب فانه يقبل منه لانه وارثه ويقضي به اورد هذه المسايل في الاجناس مصنفه. واذا كان القاضي عالما بالحادثة التي خوصم بها عنده ان حصل علمه بالحادثة بعدما ولي القضا وكان ذلك في مصره الذي هو قاضي عليه فله ان يقضي في ذلك بعلمه من غير بينة بالاجماع واما اذا علم بحادثة قبل ان استقضي او بعدما ولكن الحادثة في غير مصره الذي هو فيه

قاض فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد له ان يقضي في تلك الحادثة اذا خوصم اليه
فيها بغير بينة كما اذا علم بعد ما صار قاضيا في مصره الذي هو فيه قاض وقال
ابو حنيفة لا يقضي بذلك العلم ابو حنيفة رحمه الله يقول لانه لم يحصل له علم القضا
لانه حين علم لم يكن قاضيا وكذلك اذا كان بعد ما صار قاضيا وعلم بالحادثة في مصر
اخر لانه ليس له ولاية القضا في ذلك المصر فلم يكن عليه علم القضا بخلاف ما اذا علم
في مصره الذي هو قاض في حال ما كان قاضيا لانه حصل له علم القضا وهما يقولان لا
فرق بينهما لانه حين ما خوصم اليه في الحادثة هو عالم بها قضا كما اذا علم بها في الحال
الذي هو قاض في المصر الذي هو فيه قاض فهذا الذي ذكرنا فيما اذا حصل عليه حق
او اقر به رجل ثم رجع لا يصح رجوعه كالاموال وحد القذف ونحوه واما اذا كان
مما يصح رجوعه بعد الاقرار كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوه لا يقضي بعلمه الا
في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع والقضا على الغايب لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز والحيلة في القضا على الغايب ما ذكرنا في باب المداينات وحكم الحاكم
المحكم كحكم حاكم المسلمين فيما بينهم ولكل واحد منهما ان يرجع قبل ان يقضي الحاكم الحكم
فاذا قضى لا يمكن لاحدهما ذلك فاذا وافق راي المحكم راي القاضي امضاه وهذه اذا
دفع اليه وان لم يوافق رايه راي القاضي ابطله القاضي لو رفع اليه ولم يمضه بخلاف
ما اذا قضى قاض في مختلف فيه ليس لقاض اخر ان يبطله لو دفع اليه • واذا قال القاضي
قد ثبت عندي اقرار هذا الرجل لهذا الرجل بالف درهم والرجل منكر فقول القاضي
مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه الالف وكان محمد يقول بهذا القول
ثم رجع وقال لا يقبل ذلك من القاضي ولا يلزمه شي حتى يكون القاضي عدلا وحتى يشهد
مع القاضي رجل اخر عدل وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان كان القاضي
عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فقوله مقبول
عندهما من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا يوتمر امره سوا فسر او لم
يفسر وان كان عادلا جاهلا فانه لا يوتمر حتى يستفسر لانه ربما يخطي في القضا
فنسال الله عن الحجة والمسلة بصورة عندهما في القاضي العالم العادل وسيل سليمان
عن قاض غير عدل في نفسه قضى بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كل قاض
لا تجوز شهادته لا يجوز قضاوه وكل ما قضى فهو مردود وقال محمد بن الحسن ان القاضي
الى الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا فاذا ورد عليه شي لم يتقدم عليه
حتى يسال فيقضي ابو بكر وسيل ابن مقاتل عن قاضي كرخ وقاضي جسر يقول احدهما
لصاحبه ان فلان ابن فلان اقر لفلان بكذا اقض له قال لا حتى يبعث اليه برقعة
قيل وان رقعة ارفع من القول قال لا ولكن اتباع السنة في كتاب القاضي الى القاضي
وسيل العبد بن حم عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من دونه هل يقبل

منه

منه الوكالة ولا يحضر هو بنفسه قال بعض علمائنا عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف
فيه سوا وقد خاصم علي ابن ابي طالب الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد
ابن ثابت وهو خليفته وقال بعضهم يقبل منه الوكالة وبه ناخذ والشريف والوضيع
فيه سوا وسيل ابو القاسم عن رجل ادعى على عبد رجل انه دفع من حانوته الف درهم فاراد
ان يحلف العبد والسيد قال على العبد اليمين على البتات ان كان ماذونا وعلى المولى اليمين
على العلم انه لم يكن على العبد سوى ذلك واذا خاصم سلطان رجلا فجلس السلطان مع
القاضي في مجلسه ويجلس الخصم على الارض فللقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس على
الارض ويجلس الخصم هذا السلطان لكن لا يكون فضلا بين الخصمين في المجلس وسيل
ابو القاسم عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون حلالا بالاجر ولكنه يعمل لله تعالى ويوتي
نفقته من مال بيت المال وكذلك المعلمون يعلمون القران قال ابو القاسم سمعت نصير
ابن يحيى قال كان ابو حنيفة ابتلي برجل في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وقال ابو
حنيفة ما تشهد فجا الى ابن ابي ليلى وهو قاض وشهد له شهوده لما ادعى فقال ابن
ابي ليلى صدقت فيما شهدك يا ابا حنيفة تدعي شيا لم تعلمه ولم تسمعه اتحلف ان شهودك
شهدوا بحق فقال له ابو حنيفة ما تقول في اعمى شجه رجل بمرأى شهود فقدمه
الى القاضي وشهد له الشهود اتحلف المدعي ان شهودك شهدوا بحق والاعمى لا يبصر
فتحير ابن ابي ليلى وقضى لابي حنيفة بما ادعى • ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان فهو وكيل في حفظه الا ان يقول بع واشتر واذا قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان امر القاضي بمنزلة
امر المالك ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في ماله فهو وكيل في الحفظ خاصة
دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيه بعد الموت وكذلك امر القاضي
وعن شداد لو ان قاضيا حبس الغريم بعد قضائه عليه بماله ثم مات المقضي والقاضي
وارثه فانه يخلي سبيله فقال بعضهم لا يخلي لانه ليس ههنا تهمة بل يحبسه حتى يموت
او يقضي دينه • ولو ان رجلا خوصم في ضيعة في يده فاراد ان لا يجب عليه اليمين
فالحيلة له ان يقر لابنه الصغير بالضيعة حتى لا يجب عليه اليمين اذا خوصم فيها
وقد ذكرنا اجناسه في اول باب الدعوى وسيل ابو بكر الاسكاف عن رجل ادعى
على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي
ولا شي منه قيل وما معنى ولا شي منه قال لان الرجل لو قال ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد
كان اكل تسعة لا يحنث فكذلك ههنا اذا ادعى الف درهم وربما يكون عليه اقل من الف
يتاول في يمينه ولا يحنث وسيل ابو يوسف عن غريم حبس بماله ثم غاب الطالب وتركه
في الحبس فلما مضى شهر بلغ القاضي انه محتاج والذي حبسه غايب قال يستوثق منه بكفيل
بنفسه ويخلي سبيله ذكر هذه المسايل في الفتاوي وفي الصبي الماذون اذا ادعى عليه انسان

صح — انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة

دينا فانكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة قال الفقيه ابو الليث وهذا قول نصير وفي قول علمائنا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون يحلف ويأخذ لان القضاء بيمين النكول والصبي يتنكل عن اليمين كالكبير والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة على الشهود لا يجوز الا في خمسة اشيا احدها الموت اذا شهد جنازة او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين هو موته وان شهد على التفسير لا يقبل وكذلك الشهادة على النكاح على كذا الشهود يقبلوه اذا شهد زفافها او تقريبها او اخبره بذلك رجلان عدلان انها امراة فلان يشهد على الثبات ان هذه امراة فلان وكذلك في النسب المشهور اذا سمع الناس يقولون هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح بخلاف الموت فهناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل حتى يخبره رجلان عدلان واما الشهادة على الولاء بالشهرة لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يحل ان يشهد على الولاء بالشهرة ما لم يعاين الاعتاق عندنا وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال تقبل شهادته ويحل له ان يشهد بالشهرة كالنسب وذكر الطحاوي قول محمد مع قول ابي يوسف وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوا الوقف كالموت وكذلك تجوز الشهادة بالشهرة على ان هذا قاضي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة بالشهرة ولو ادعى رجل عند القاضي ان هذه الدار التي في يد هذا الرجل كانت لابيه وان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخ له غائب وشهد شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضي بنصف الدار للحاضر واذا حضر بعد ذلك ان اقرانه ورثها من ابيه مضى الامر على وجهه فلا يحتاج الى اعادة البينة ان اخاه كان خصما عن الميت لان احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعى على الميت ويدعى للميت فاذا ثبت الملك للميت كان له ان ياخذه ولا يحتاج الى اعادة البينة والرجوع عن الشهادة اذا كان عند غير القاضي فلا يصح الرجوع حتى انه لو شهد الشهود على رجوعهم لا تقبل شهادتهم ولا يمين عليهم اذا انكروا الرجوع الا اذا حكيا رجوعهما عند غير القاضي عند القاضي فحينئذ صار ذلك كرجوعهما عند القاضي يحكم ما حكيا واذا ثبت رجوعهما باقرارهما عند القاضي فيهما شاهد الزور يعزر بالاجماع غير ان على قول ابي حنيفة تعزيره تشهيره والكشف عن حاله ان كان سوقيا يبعث الى سوقه وان كان في محلته ان لم يكن هو سوقيا فيقول الرسول ان القاضي يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ولا يضرب في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يعزر بالضرب ولا يسخم وجهه بالاجماع وكذلك لا يطاف به بالاجماع

وعن

وعن بشر بن الوليد في شاهد الزور اذا كان عدلا ممن تجوز شهادته فشهد بالزور ثم تاب فلا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا فشهد بالزور ثم تاب قبلت شهادته • واذا عدل الشاهد معدل واحد وجرحه اخر فان القاضي يسأل ثالثا فان عدله قضى بذلك لان المعدل اثنان والجارح واحد وان جرحه اثنان لا يقضي القاضي بذلك وان عدله بعد ذلك ذكرها في شرح الطحاوي • ويحتاج في الشهادة على الشهادة الى التحمل والاداء اما التحمل فهو ان يقول الاصيل اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا درهما او ما اشبه ذلك واشهدك على شهادتي وامرتك ان تشهد على شهادتي فاشهد على شهادتي ولو قال اشهد لفلان بن فلان على فلان بكذا واشهد على شهادتي كفى ولو قال اشهد لفلان على فلان بكذا او اشهد بمثل ما شهدت او كما اشهدت او على ما شهدت لا يصح هذا التحمل ما لم يقل له اشهد على شهادتي واما الاداء يقول شهد فلان عندي لفلان على فلان بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته فانا الآن اشهد على شهادته ولو لم يذكر قوله وامرني جاز ذلك ايضا • واذا اشهد رجل رجلا على شهادة نفسه فسمع ذلك رجل اخر لا يحل له ان يشهد على شهادته بالسماع لانه لم يشهده على شهادته بخلاف سائر الاشيا اذا عاينها رجل حل له ان يشهد بالسماع والعلم ولم يشترط فيه الاشهاد ويشترط في الشهادة على الشهادة عدالة الاصل والناقل جميعا ولو كان الاصل في مصر ولا يجد القاضي من يسأله عن حاله كفاه ان يسأل الناقل عن عدالة الاصل اذا كان الناقل عدلا ممن يحسن التعديل ولا ينبغي للرجل ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده لانه ربما يحتاج الى تعديله فاذا لم يكن عدلا لا يمكنه تعديله وانما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل غائبا غيبة سفر او كان مريضا لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي واما في غيرها فلا يقبل وينبغي ان يشهد على شهادة كل واحد شاهدان لان الشهادة حق ثابت في الذمة والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها الى القاضي الا رجلان او رجل وامراتان • ولو شهد شاهدان على شهادة رجل وشهد الشاهدان على شهادة رجل اخر قبلت لانه وجد على شهادة كل واحد شاهدان وكذلك هذا في الثلاثة والاكثر • ولو شهد رجل على شهادة نفسه وشهد هو واخر على شهادة رجل اخر لا تقبل هذه الشهادة لان نصف الحق ثبت بشهادة نفسه وحده والنصف الاخر يثبت بشهادته مع اخر على شهادة الغير فكان ثلاثة ارباع الحق ثابتا بشهادة شاهد واحد وما راينا في الشريعة شاهدا ثبت بشهادة هذا ولو ان رجلا كانت له شهادة كتاب وصية الميت وله فيه وصية ينبغي له ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويشير على ما اوصى له ان يقول اشهد على جميع ما هذا الا هذا • وسئل ابن مقاتل عن شريكين يحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشي فطلب المقر له بعد ذلك

منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وقول محمد بن سيرين كذلك واما الحسن
ابن زياد والحسن البصري قالا لا يشهدون وعن ابي حنيفة انه قال يشهدون قال
الفقيه وبه ناخذ سئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا بد لهما من المتوسط
ولا يامنان ان يسمع كلامهما ويصيرا شاهدا عليه فيما يسمع كيف المخرج فيه قال ان كان
الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا وسلمت اليه كذا في وقت كذا
فيقر بالصدق فيصدق بالقبض ولا يصدق في الرد فالحيلة له ان يقول المتوسط
اجعل كان هذا المال على غيري وانا اعبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا قبض جميع
ما قبض ورد الستر من غير ان يضيف الى نفسه لكن لا يصير حجة عليه ذكر هذه المسائل
في الفتاوى بعد العيون وقال نصير اضافني الجوزجاني واتى بشراب وقال اشرب فان
لي عليه شهودا انه حلال فلست من الشهود قال الذنابات التي اجتمع عليه قالي الذنابات لا يتفق
الا على الحلو وسئل ابو القاسم عن ابن عمي السلطان العشر والصدقات وغيرها هل يجوز
شهادته قال كل من لا يجوز شهادته لظلمه فان من يعينه على الظلم فانه لا يجوز ايضا ولا يقبل
شهادة الامين الامنا وسئل ابن مقاتل عن رجل سمع صوت امراة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة قال لا يجوز له ان يشهد عليها قال الفقيه ابو الليث ان راى شخصها
واقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها وان لم ير شخصها
فلا يجوز وذكر في الشهادات الاصل اذا شهد عنده رجلان عدلان بنسب او معرفة
حل له ان يشهد بذلك واذا شهد بالموت رجل عدل كفى وذكر في كتاب الاستحسان
الاصل انه اذا اراد الشاهد تحمل الشهادة على المراة او القاضي اراد معرفتها ليقضي عليها
او لها فانهما ينظران الى وجهها وان اشتهيا ها انه او كان او اكثر برايها وسئل سليمان
عن رجلين شهدا ان هذه فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة لا يشهد بذلك انها فلانة
حتى يشهد عنده جماعة وقال ابو يوسف اذا شهد عنده عدلان كذلك يجوز ذلك
ان يشهد ثم الوجه في تصحيح المعرفة بشاهدين عدلين ان يشهد شاهد المعرفة على
معرفتها بين يدي شهود الصك او شفعه ويشهدا انهم على شهادتهما فاذا احتاج الى اثبات
العقد شهدوا بالعقد على شهادة انفسهم وبالمعرفة على شهادتهما هذا هو الاحوط
في الباب وسئل ابو القاسم عن اهل محلة شهدوا انه وقف رجل او ضاله على
مسجدنا جاز لان هذه الشهادة لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله وقال ابو بكر ينبغي
ان يكون الشاهد مسنا ويكون ذا مال لكيلا يطمع ويكون ورعا حتى يتنزه عن مقالة
لا تحل ويكون عالما من اهل الفضل لكي يستحيي اذا اراد ان يقول ما لا يحسن من الكذب
وسئل عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين
قالا شهدنا بثلاث طلقات وقالا لنا اكتما ذلك قال اذا اخبرا انه امرهما بكتمانه
وقد كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما وسئل ابو القاسم عن

شهادة

شهادة المعلم هل تجوز قال بعضا قالوا لا يجوز لنقصان عقله ولكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة مع الطاحونة قال علمه ان عقل ثمانين معلما مقدار عقل امراة
وقال ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقولان نشهد انه مفلس
معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر
والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلف الغريم بعد ما
شهدت الشهود لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود وسئل ابو القاسم عن رجل جاء الى
رجلين من اعوان السلطان فاقر ان لفلان علي كذا والمقر له من اصحاب السلطان فطلب
منهما الشهادة على اقرار المقر فقال المقر انما اقررت من الخوف هل يجوز لهما ان يشهدا
على اقراره قال يبحثان عن هذا الامر فان وقفا على انه خوفا او كرها امتنعا عن
الشهادة وان لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان ويخبران انهم قد اقروا وهو في يد اعوان
حتى يتامل القاضي لوجه الامر وسئل عن رجل اخذ سوق النخاسين من السلطان
مقاطعة هل يجوز للشهود ان يشهدوا عليه قال قد ضلوا جميعا عن سبيل الرشاد
للشهود وقد نزلت عليهم اللعنة ولا ينبغي ان يكون شاهدا مثل ذي ذكر هذه المسائل
في الفتاوى والعيون قال ابو حنيفة اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية فان
بعضهم يقبل عهد بعض ويشهد له فلا اقبل شهادة هولاء وفي الفروع اصلا واهل
الخصومات في الدين هم عندنا اهل بدع واهل اهوا وفي كفالة الاصل شهادة اهل
الاهواء جائزة اذا كانوا غير متهمين في الشهادة ولا فسق في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد في شهادات الاصل وشهادة الاجير اذا كان في تجارته لا تجوز وان
كان عدلا وفي كفالة الاصل وشهادة الاجير لا تقبل وفي ديات الاصل تجوز شهادة
الاجير وفي المحدود لا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة لا استاده ولا شهادة الاستاد لاجيره
والله اعلم

كتاب النكاح

الكفاءة معتبرة في باب
النكاح لحق النساء لا لحق الرجال قال الرجل الشريف وان تزوج بالوضيعة يجوز ولو
تزوجت الشريفة بالوضيع لا يجوز والعتق لا يكون كفوا لحرة الاصل وكذلك مولاة
اشرف القوم لا يكون كفوها مولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب والفاسق
لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح هكذا روي عن ابي يوسف وروي عن محمد
انه قال هذا اذا كان فسقا يتهاتك عنه فلا يعدونه عيبا كما لو كان فتى لا يسفا كان
معه لا يكون كفوا وكذلك الكفاءة معتبرة من جهة الحرفة فما يقارب منها يكون كفوا
كالبزاز مع الصائغ والعطار وما يتباعد منها لا يكون كفوا كالحجام والكناس والحايك
والدباغ فهو لا بعضهم اكفا لبعض ولا يكون اكفا لسائر الحرف والكفاءة من جهة
المال معتبرة لان اعتبرنا الكفاءة فيما ليس من العقد في شي فلان يعتبر وهنا
يتعلق العقد به وهو المهر اولى حتى ان الفقير لا يكون كفوا للغنية وقال بعضهم اذا كان

ماله يساوي مالها يكون كفوا لها والا فلا وروي عن ابي يوسف اذا كان يقدر على
نفقتها ومهر مثلها يكون كفوا لها وان كان لا يساوي ماله مالها وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال بعضهم اذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم فانه يكون كفوا وان كان لا يملك
من المال الا قدر النفقة • واذا تزوجت المراة البالغة العاقلة بغير اذن وليها فالنكاح
جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز الا ان ينظر ان كان الزوج
كفوا لها ولم تقصر عن مهر مثلها فلا يكون للاولياء حق الاعتراض وان قصرت عن مهر مثلها
فللاولياء حق الاعتراض الا ان يبلغ الى تمام مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما عند ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس للاولياء حق الاعتراض وان كان غير كفو فللاولياء حق الفسخ
بالاجماع والولي اذا كان فاسقا ينعقد النكاح عندنا وعند الشافعي لا ينعقد وكذلك
شهادة الفاسق ينعقد عندنا ولا ينعقد عنده ثم سكوت البكر لاستئمار الولي
وكالة وسكوتها لعقده اجازة وان كان لها ولي اقرب منه فلا يكون كذلك الا بالنطق
لان الابعد مع الاقرب بمنزلة الاجنبي وروي عن محمد انه قال اذا تبين للولي من يخطبها
فالسكوت يكون رضا واما اذا لم يتبين من يخطبها فالسكوت لا يكون رضا لان الاستئمار
لم يكن صحيحا فاذا جعلنا السكوت رضا واختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك الخبر
وسكت وقالت لا بل رددت القياس ان يكون القول قول الزوج وهو قول زفر لانه
يدعي الاصل وهو السكوت وفي الاستحسان القول قولها لانها تنفي جواز العقد في
الحقيقة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقالا تحلف فان حلفت فبها وان نكلت
لزمها النكاح ولا حكم للنكاح الا في اشياء مخصوصة احدها ما ذكرنا والثاني اذا
راى المولى عبده يبيع ويشتري عنده كما يفعل الماذون له في التجارة وسكت كان اذنا
اذنا منه في التجارة اذا لم ينهه عن ذلك الا ان ما باع من مال المولى لا يجوز بيعه بسكوت
المولى حتى يجيز المولى ذلك بالنطق والثالث الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت
شفعته • والرابع اذا وهب شيئا او تصدق به فقبض الموهوب له والمتصدق عليه
بحضرة الواهب او المتصدق فسكت كان ذلك اذنا منه بالقبض والخامس اذا باع شيئا
بيعا فاسدا فقبض المشتري المبيع بحضرة البائع وسكت البائع كان ذلك اذنا منه بالقبض
والسادس رجل مجهول النسب اذا باعه رجل بحضرته وبعلمه وقال له قم واذهب مع مولاك
فقام وسكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يلتفت الى قوله
المراة اذا وجدت زوجها عنينا فرفعت ذلك الى الحاكم وطلبت الفرقة فان القاضي
يؤجله سنة من يوم الخصومة وتعتبر سنة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على السنة القمرية
بايام فان مضى ذلك وامكنه الوصول اليها بطل خيارها وان اختلفا فادعى الزوج
الوصول اليها وانكرت المراة فان كانت المراة بكرا فانه ينظر اليها النساء الواحدة العدلة

مطلب السكوت الموجب لاسقاط الحق

تجزي

تجزي والثنتان افضل فان قلن هي بكر فالقول قول المراة من غير يمين لان شهادة
النساء تقوى بالاصل وهو البكارة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع اليمين
انه وصل اليها وتتقوى شهادتهن بيمين الزوج وان كانت المراة ثيبا في الاصل فالقول
قول الزوج مع اليمين لان الزوج وان كان مدعيا للدخول فهو في الحقيقة منكر وان
وقع للنساء شك في امرها قال بعضهم الحيلة فيه انها تؤمر حتى تبول على الجدار
فان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر وقال بعضهم الحيلة فيه ان تمتحن ببيضة
الديك فان وسع فيها فهي ثيب وان لم تسع فيها فهي بكر واذا اختارت الفرقة يكون
تطليقة بائنة عندنا ولها المهر كاملا وعند الشافعي يكون فسخا ولا مهر لها ولا عدة عليها
ولو وقع الاختلاف بين الزوجين في حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او
بعد الفرقة بعد الوصول وبعد موت احدهما فقال الزوج تزوجتك على الف وقالت
المراة تزوجتني على الفين فالقول قولها الى تمام مهر مثلها او ورثتها فالقول قوله
او ورثته في الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد فان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول
قولها مع يمينها بالله ما رضيت بالف ان حلفت اخذت الالفين وان نكلت اخذت
الالف فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها
على الفين فان حلف فلها الف وان نكل فلها الفان وانما جعلنا القول قوله هاهنا
لانها تدعي الفين وهو منكر وانما جعلنا القول قول المراة الى تمام مهر مثلها وقد اقر
لها الزوج بمهر مثلها فلا فائدة في اعتبار قولها وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة فالقول
قولها الى تمام مهر مثلها فالقول قوله في الزيادة على قدر مثلها الف وخمسمائة وتجب
ويحالف في هذا الفصل فيحلف الزوج اولا بالله ما تزوجها على الفين فان نكل لزمه
الفان وان حلف تحلف المراة بعد ذلك بالله ما رضيت بالف فان نكلت اخذت الف
درهم وان حلفت تاخذ مهر مثلها ويفسخ النكاح عندنا وعند ابن ابي ليلى يفسخ النكاح
فان كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها قياسا على البيع
وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الاحوال كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا
ولو وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وبين ورثة المراة في التسمية قال ابو حنيفة لا اقضي
بشيء حتى تقيم البينة على اصل التسمية وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي بمهر مثلها وصار كانه
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم ماتا فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بشيء وفي قولهما يقضي بمهر مثلها
كما في حالة الحياة وعلى قول محمد القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها فالقول قول
ورثة الزوج في الزيادة كما في حالة الحياة وعلى قول ابي يوسف القول قول ورثة الزوج
الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا • ولو وهبت المراة صداقها لزوجها دخل بها او لم يدخل
بها جاز وليس لاحد من اوليائها ابا او غيره الاعتراض عليها لانها وهبت ذلك نفسها ولا

مطلب امتحان البكارة

حق لاحد في عين المهر فيجوز بخلاف ما اذا تزوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء
حق الاعتراض على الاختلاف الذي ذكرنا لان الاستهار من حق الاولياء وانها الحقت العار
والشنا بالاولياء. ولو ارادت ان تهب مهرها من زوجها على انه ان مات تبرى من المهر
وان مات الزوج فالمهر لها على حالها فالحيلة فيه ما ذكرنا قبل هذا والمراة
اذا كانت عاقلة بالغة وهي ثيب فحق قبض المهر اليها ويبرا الزوج بدفعه اليها وان كانت
بكرا فالقبض الى الاب والجد في حال حيوة الاب ويبرا الزوج بدفعه اليه الا اذا
نهت البكر الاب عن القبض فحينئذ ليس له حق القبض واما وصيها فليس اليه القبض
الا اذا كانت صغيرة فانه يبرا الزوج بتسليمه الى الوصي. ولو اوفاها صداقها واراد
ان ينقلها حيث شا وارادت بان لا يخرج معها فالحيلة ما ذكرنا في باب المداينات
ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل ويكون مسكوتا عنه اما اذا
كان بشرط التعجيل او مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضة وان كان
موجلا فليس لها حق المطالبة الى اجله سواء كانت المدة قصيرة او طويلة بعد ان تكون معلومة
وكذلك اذا كانت مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فانه يجوز بخلاف البيع
فان البيع الى هذا الاجل لا يجوز واما اذا كانت الجهالة متفاوتة كهبوب الريح او الى ان
تمطر السما فان الاجل لا يثبت ويجب في الحال. وان كان نصفه معجلا ونصفه موجلا كما جرت
العادة ولم يرد على ذلك فانه يجوز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او
او بالطلاق وقد روي عن ابي يوسف ما يويد هذا وهو ان رجلا لو كفل امراة عن زوجها
بنفقة كل شهر ذكر في كتاب النكاح انه يلزمه نفقة شهر واحد بالاستحسان وذكر عنه
ابو يوسف انه يلزمه كل شهر ياتي عليه ما دام النكاح بينهما فايما فكذلك هاهنا وبهذا كان
يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رضي الله عنه وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل
مجهول جهالة مشتبهة ثم المهر اذا كان معجلا كان لها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها فلو ان
الزوج اذا دخل بها برضاها ثم ارادت ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها فلها ذلك في قول
ابي حنيفة وفي قولهما ليس لها ذلك. واذا كانت للرجل زوجتان حرتان كان عليه ان
يعدل بينهما في القسم والماكول والملبوس والمشروب لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الليالي بين ازواجه وقال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك اي
الحب واما اذا كانت احداهما حرة والاخرى امة فانه يسوي بينهما في الملبوس والماكول
والمشروب واما السكنى والبيتوتة فانه يسكن عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة لقوله
للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث. ولو كانت له امراة واحدة فطالبته بالواجب
لها من القسم من نفسه كان ابو حنيفة يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة
ايام ولياليها يتفرغ للعبادة ويصرفه في اموره واشغاله لان الزوج يقدر ان يتزوج

عليها

عليها ثلاث نسوة اخر فيكون لها من القسم يوم وليلة من اربعة ايام ولياليها فلما لم يتزوج
فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا روى الطحاوي وهكذا احكم كعب واستحسنه عمر رضي الله عنه
روي ان امراة اتت عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي يصوم بالنهار ويقوم بالليل فقال
عمر ما احسن ثناك على زوجك فقال كعب يا امير المومنين انها تشكوا اليك زوجها فقال
عمر كيف ذلك فقال كعب اذا قام بالليل وصام بالنهار فكيف يتفرغ لها فامره عمر
ان يحكم بينهما فحكم ليلة لها وثلاث ليال لزوجها الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن
هذا فقال هذا ليس بشي لانه لو تزوج اربعا فطلبته بالواجب يكون لكل واحدة
ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا
وقتا وانما يجعل لها ليلة من الايام بقدر ما يحسن ذلك وان كانت هذه المراة الواحدة
امة فعلى قول ابي حنيفة الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال
لان له ان يتزوج عليها ثلاث حراير والعتيقة والحرة والبكر والثيب في ذلك سوا
ولو انها وهبت القسم لصاحبتها جازت ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت لان هذا تبرع
والانسان لا يجبر على التبرع. ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم
اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذها لان ذلك رشوة والرشوة حرام
وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت واحدة
منهن المال لصاحبتها لتترك نوبتها لها فانه لا يحل ولا يجوز ويسترد المال لان ذلك
كله رشوة روى يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سنة
القوم ان يجمعوا انفقاتهم فانه احب لانفسهم واحسن لاخلاقهم. ونفقة الزوجة مشروعة
واجبة وشرط وجوبها ان تكون المراة محبوسة في بيت الزوج بحق العقد ممنوعة عن
الخروج بحق الزوج ولو كانت محبوسة في السجن بحق الغير او ناشزة عن زوجها او صغيرة
لا تحتمل الجماع لا تجب لها النفقة ولو منعت نفسها لاجل مهرها العاجل فلها النفقة
لان هذا منع بحق وكذلك اذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع او كبرت وهي لا تطيق الجماع
فلها النفقة وكذلك اذا كان الزوج صغيرا لا يستطيع الجماع او مريضا لا يستطيع الجماع
فلها النفقة ولا تصير النفقة دينا في ذمة الزوج الا بقضا القاضي او باصطلاحهما
حتى ان المراة لو انفقت على نفسها بغير اذن الزوج وبغير فرض القاضي ليس لها عليه النفقة
وكانت متبرعة في ذلك فاذا قضى القاضي او اصطلحا فبعد ذلك تصير النفقة دينا
في ذمة الزوج. وان طال الزمان ولم تاخذ فلها ان تطالب بالنفقة الا اذا مات احدهما
حينئذ سقطت النفقة وليس للزوج ان يعزل ماءه عن زوجته الا باذنها له في ذلك
وان كانت الزوجة امة فالاذن الى مولاها في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف ورواه الحسن بن زياد عن ابي يوسف وفي رواية اخرى انه قال الاذن الى
الامة ولو اراد ان يعزل عن امته كان له ذلك بغير رضاها في قولهم جميعا وروي

مطلب ولا تصير النفقة دينا في ذمة الزوج الا بقضاء القاضي او باصطلاحهما

عن علي رضي الله عنه انه قيل له انهم يزعمون ان العزل هي الموودة الصغرى فقال علي
لا يكون الموودة حتى يقع في الآيات السبع يعني قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين. وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له امراة يطأها ويعزل عنها وجاءت بولد
هل يسعه ان ينفيه قال ان كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج واكثر ظن الرجل ان
الولد ليس منه فهو في سعة في نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل وتعلق ويكون
الولد لانه قال الحسن بن زياد مالك ان الرجل اذا كان لا يحسن العزل يكون الولد
لانه ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو فانه اذا صب تحت ذلك العضو فربما يدخل فيولد
وسئل حملت امراة في زمن نصير رحمه الله بكر وكان زوجها يجامعها فيما دون الفرج
فلما دنى ولادتها اخبر بذلك نصير فامر ببيضة وافتضها فوضعت الحمل فقيل
او يكون مثل هذا قال نعم اذا دس السطح فربما يدخل الما في الكوة وقال البلخي في رجل
زوجه امته من عبده على ان امرها بيدي فالنكاح جايز ويكون امرها بيده وقال ابن سلمة
النكاح جايز ولا يكون امرها بيده وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج هو بدأ وقال
زوجني على ان امرها بيدك جاز النكاح لان العبد لما قبل صار كانه قال قبلت على ان
امرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح. وهذا كما قالوا في رجل تزوج امراة على انها
طالق لا يقع الطلاق لان الطلاق قبل النكاح لا يقع ولو بدأت المراة وقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبل ذلك الزوج وقع الطلاق فكذلك ههنا. وسئل عن النكاح
بين العيدين قال جايز ولم يقل احد ان النكاح لا يجوز ولكن كره الزفاف قيل ما معنى
الكراهية قال الحديث روي عن ابن عمر انه كره ذلك ولا يكون بينهما الفة وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عنده مني. وسئل عن الصغيرة زوجها ابوها هل
للاب ان يطالب الزوج بمهرها وهي صغيرة قال له ذلك وليس كالنفقة. وعن رجلين
ادعيا نكاح امراة فاقرت المراة لاحد الرجلين هل للاخر ان يحلف المراة قال ليس له
ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراة بالنكاح على علمه لان اقرارها للاخر
بعد ما اقرت للاول لا يجوز وكذلك ليس له ان يخاصم معها ما لم يحلف الاول الذي
اقرت له بالنكاح على علمه فان حلف بري من دعواه وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم
يحلف المراة فان حلفت بريت من دعواه وان نكلت صارت زوجته وهذا قول ابي
يوسف ومحمد وبه ناخذ ذكرها في الفتاوى. ولو تزوج الرجل امراة نكاحا جايزا
وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت التزوج ثبت النسب في قول علمائنا رحمهم الله
سوا دخل بها او لم يدخل بها خلا بها او لم يخل بها قال ابو بكر الاسكاف وقد قال بعض
الناس لا يثبت النسب ما لم يخل بها وذلك القول احب الي لان الزوج لو كان صغيرا
لا يثبت النسب وان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطي. وسئل ابو نصر

نادره ولدت بكر

عن

عن ضرب الرجل امرأته قال يجوز على خصلتين على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها
واذا دعاها الى فراشه فلا تجيبه وقال بعضهم لترك الغسل والصلاة والخروج من
المنزل ولو تزوج امراة على ملك الغير يجوز النكاح ويشتري ذلك ويسلم اليها فان
لم يقدر على التسليم فعليه قيمته. وسئل نصير عن امراة تبعث زوجها متاعا وبعث
المراة اليه متاعا ثم ادعى الزوج الذي بعث كان بصداقها كان قوله مع يمينه فان حلف
فالمتاع يرد اليه ان كان قايما ويرجع عليه بما بقي من المهر وكان الذي في يد المراة يرد الى
الزوج وان كان هالكا لم يكن له ان يرجع وقال ابو بكر للزوج ان يمنع امراته عن
الخروج ويغلق الباب ويمنع الزوار عنها الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند الزيارة
ايام زيارتها ويفتح لهم الباب قال الفقيه ابو الليث اذا كانت لها عمة وخالة
او غيرهما من ذي رحم محرم لها اذا اراد زيارتها احيانا لا يمنع عن ذلك. وسئل
ابو القاسم عن رجل تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا قال المهر واجب ولا شي
عليها لان العذرة تذهب بالوثبة والافراط الاسراع ولتحسين الظن بامراته. وسئل
عن الاوليا الذين يخاصمون اذا زوجت المراة نفسها عن كفو قال هم ذو رحم محرم
منها فاما ابن عمها فليس له حق الخصومة. وقيل حملت امراة في زماننا هذا وهي بكر
وقد كان الزوج يجامعها فيما دون الفرج وغاب الزوج فلما دنى ولادتها امر بان تقطع
عذرتها بخوف الدرهم وفعلوا حتى خرج الولد. وسئل الفقيه عن رجل بعث جهازا
الى زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه هدية ولا غيرها قال يحمل على الهدية وهذا
كرجل قصار جاء اليه رجل بثوب ولم يقل عن الاجرة شيا ولم يذكر فيحمل على الاجارة على
ما جرى به التعارف والعادة. وسئل ابو القاسم وابو جعفر عن بكر زوجها الولي فلما
بلغت ضحكت او بكت قال اما اذا ضحكت فهو رضى وان بكت قال بعضهم هو يكون رضا
لان البكا قد يكون من السرور وقال بعضهم اذا كان دموعها حارا لا يكون رضا
لان ذلك من الغم وان كان دموعها باردا يكون رضا يكون ذلك من السرور وان كان
البكا من السرور فهو اجازة. ولو ان غلاما غير مدرك تزوج امراة قد طلقها الزوج
ودخل بها قال الحسن البصري لا تحل للزوج الاول انزل الغلام او لم ينزل وقال عطا
تحل له ذلك وبهذا القول اخذ علماونا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
اذا امتنع الوالد عن امساك ابنته الصغيرة ولا زوج لها فانه يجبر على ان يمسكها
وينفق عليها من مال الصبية وما خذ. وعن رجل تزوج امراة ولها يتامى فقالت له
انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت لا احسب من المهر قال ما انفق عليهم بالمعروف
فهو محسوب عليها من المهر. وسئل عن والدة تخرج بغير اذن ولدها وهي شابة وتاتي الى
الوليمة والماتم ولا زوج لها هل لابنها ان يمنعها قال ان لم يعلم انها تخرج لفساد فلا سبيل
له عليها واذا علم انها تخرج لفساد فله ان يزجرها ويغلق عليها بابها. وعن امراة اختلعت

عن زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها تسع سنين بنفقتها فلما مضت
ايام ردت عليه الولد يجبر المراه على ان يحفظه على شرطها قال نعم وان هربت ولو ان
والتق الزوج فله ان يرجع عليها بما انفق وعن امراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ قال
ابو بكر الخصاف على الزوج ان ياتي بمن يعالجها قال الفقيه ابو الليث ان كان بها
علة لا تقدر على ذلك او هي من الاشراف فعلى الزوج ان ياتي بمن يخبز ويطبخ واما
اذا قدرت على الخبز والطبخ وهي ممن يخدم نفسها فانها تجبر لان النبي عليه السلام جعل
الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على نفسه هكذا قضى بين علي
وفاطمة رضي الله عنهما • ولو ان رجلا له زوجة وله ولد موسر فانه يجبر على نفقته
ونفقة زوجته الا اذا كان الاب بحال لا يستغني عن خدمة انسان • ولو ان رجلا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج امراة يقع عليها تطليقة وان تزوجها
من ساعته مرة اخرى جاز ولا عليها شي لان كلمة كل لجميع الاسما ولا توجب التكرار قال
الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مرة لا يذوق ثانيا • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا فان تزوج امراة وقعت عليها ثلاث تطليقات فان اراد الحيلة فيه
قال بعضهم لا حيلة سوى ان يتزوج امراة ووقعت عليها ثلاث تطليقات فتتزوج
بزوج اخر ويدخل بها ثم يطلقها وتعتد ثم يتزوجها وقال بعضهم الحيلة فيه ان يزوج
رجل امراة ثم يجعل الزوج والمراة بينهما حكما ووصيا بحكمه فيحكم بينهما بقول اهل المدينة
فان الطلاق لم يقع عليها فيجوز وقال بعضهم الحيلة فيه ان يزوج بغير امره ثم اجاز
النكاح بالفعل بان يبعث اليها المهر و[illegible] او نحو ذلك لا يقع الطلاق فاذا اجاز النكاح
بالقول يقع عليها الطلاق وقال بعضهم اذا زوجه رجل امراة بغير اذنه فيقول
اجزت النكاح يجوز ولا يقع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال لو زوجه رجل
باذنه او بغير اذنه فاجاز يقع الطلاق وروي عن محمد ما يدل على انه لا يقع الطلاق
لانه روى عنه هشام انه قال في رجل حلف ان لا يزوج ابنته فامر غيره فتزوجها
حنث وان زوجها غيره فاجاز فانه لا يحنث قال الفقيه فلو ان انسانا ابتلي بذلك
فعل شيا من هذه الاشيا التي ذكرنا فارجوا ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة والتابعين
لا يرون طلاقا ان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح • ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا
فخافت المراة ان تتزوج بزوج اخر فلا يطلقها وارادت ان لا يظهر امرها فالحيلة
فيه ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك يشتري مملوكا صغيرا مراهقا فتزوجها الغلام
باذن سيده فيدخل بها الغلام ثم يهب المشتري الغلام من المراة المنكوحة فبطل النكاح
بينهما ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فلا يظهر امرها وتامن عن
[illegible] اباها وحيلة اخرى ما ذكرنا في باب البيع في حيلة اسقاط الاستبراء • قال
سيلت عن تاجر خرج للتجارة وترك امراته في المنزل فورد كتاب امراته انى قد

تزوجت

تزوجت زوجا اخر فابعث الي كل شهر شيا للنفقة كيف يكون هذا قال هذا رجل
مملوك كانت امراته ابنة مولاه فمات مولاه فصار مملوك امراته من جهة الارث
فبطل النكاح اذ الاصل ان احد الزوجين اذا ملك صاحبه او شقصا منه بطل
النكاح بينهما فكتب اليه وهو عبدها ابعث الي النفقة وعن رجلين تزوج كل واحد
منهما ام صاحبه فولد لكل منهما ابنة صاحبه وولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من
الاثنين خال لصاحبه لابيه وان سيلت عن رجل خرج الى السوق وترك امراة في المنزل
فلما رجع وجد امراته قد تزوجت بزوج اخر فقل هذا لا يكون الا ان يكون المراة حاملا
وقد كان حلف بطلاقها ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت ووقع عليها الطلاق فلما
وضعت حملها فلها ان تتزوج • وان سيلت عن صباغ مات ببخارا وطلقت امراة
القصار بنيسابور كيف يكون هذا فقل كان الصباغ زوج ابنته من قصار فمات
الصباغ ببخارا فورثت ابنته زوجها من ابيها وهو بنيسابور فبطل النكاح بينهما كما
ذكرنا قبل هذا

كتاب الطلاق

الصبي والمجنون والمغمى عليه
والمبرسم والمدهوش والنايم والمعتوه والذي شرب الدوا مثل البنج ونحوه فيغير عليه
عقله اذا طلق واحد من هولا امراته لا يقع الطلاق واما السكران اذا طلق امراته
يقع الطلاق عندنا بخلاف الارتداد فانه اذا ارتد في حال السكر لا تبين منه امراته
ولا يصح ارتداده والسكران من لا يعرف الارض من السما ولا الفرق من الفتيا ولا الرجال
من النسا عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه قال المسكور من اذا استقري قل يا ايها
الكافرون فلم يمكنه قراته وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الطحاوي وهو قول الشافعي ولو اراد ان لا يقع الطلاق عليها بعد تطليقه اياها
في حال السكر فالحيلة له ان يرفع ذلك الى قاض لا يرى وقوع الطلاق في حال السكر
حتى يقضي ببقا النكاح وفسخ الطلاق وحيلة اخرى ما ذكرنا في باب النكاح في احدى
الحيل فيمن حلف بطلاق كل امراة يتزوجها • ومن اكره على شرب فشرب حتى سكر
او اضطر الى شربه فشرب حتى سكر ثم طلق امراته او اعتق عبده وقع طلاقه وعتاقه
هكذا روى هشام عن محمد وعلل محمد وقال لان هذا وان اكره عليه فقد ذهب عقله
بلذة ولو انه شرب فلم يوافقه فصدع فذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق
امراته لا يقع الطلاق • وطلاق المكره وعتاقه ونكاحه ويمينه ونذره فكل ذلك
جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز • واجمعوا ان اسلام المكره جايز • واجمعوا انه لو اكره
على الردة فارتد وقلبه مطمئن بالايمان فانه لا يكفر واجمعوا انه لو اكره على الاقرار
بالطلاق والعتاق والاداء لا ينفذ اقراره ومن طلق امراته مكرها فالحيلة ما ذكرنا
في باب السكران ولو قال لامراته انت علي حرام في حال من اكره الطلاق ثم قال
لم ارد به الطلاق فانه لا يصدق ويقع تطليقه بائنة ولو قال لها ذلك في حال الرضى

بلغ

ان شرب البنج او الدوا ثم طلق امراته لا يقع

اذا ارتد الرجل في حال السكر لا تبين منه امراته ولا يصح ارتداده

اسلام المكره جايز

فانه يسأل عن نيته فان نوى الطلاق يقع وان لم ينو الطلاق لا يقع وتصدق انه لم ينو
الطلاق ولو قال ذلك في حال الغضب وقال لم ارد به الطلاق صدق في القضاء فيما بينه
وبين الله تعالى • ولو قال لها انت علي حرام ونوى به اليمين او لم يكن له نية فانه يكون
ايلاء وان نوى به الكذب صدق في ظاهر الرواية في القضاء وفيما بينه وبين الله جميعا
وهو كذب ولا يكون ايلاء وذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما انه لا يصدق في ابطال
الايلاء في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى يصدق • ومن طلق زوجته ثلثا لا
يحل له لا بنكاح ولا بملك حتى يتزوج باخر ويدخل بها سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله • واذا التقى الختانان
وغابت الحشفة انزل او لم ينزل ثم بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها حلت
لزوجها • ولو خلا بها الزوج الثاني او مات عنها لا يحل لزوجها الاول لان الخلوة
والموت اعطي لها حكم الدخول في حق ايجاب المهر والعدة لا غير • ولو وطئها الزوج
الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة حلت لزوجها الاول وان كان
الزوج الثاني عاصيا في فعله • ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها ام لم يدخل
بها فانها لا تحل لزوجها الاول • ولو كان الزوج الثاني خصيا حلت لزوجها الاول
اذا كان مثله يجامع • ولو كان مجبوبا فانها لا تحل لان المجبوب انما يجامع بالملاصقة
ولا يحل للزوج الاول الا بالايلاج في الفرج خاصة من الثاني حتى يجاوز الختان الختان
ولو تزوجها الزوج الثاني ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك حلت لزوجها الاول
ولا يكون ذلك شرطا وليست النية بشيء ولو شرطا التحليل فانه يكره للثاني ان يتزوجها بهذا
الشرط ويكره للزوج الاول ان يتزوجها ايضا واما في الجواز اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال في قول ابي حنيفة وزفر جاز نكاح الثاني وحلت للاول ايضا وفي قول ابي يوسف
النكاح الثاني باطل ولا يحل للاول • وفي قول محمد النكاح صحيح ولكن لا يحل للاول • ولو
تزوجها الزوج الثاني ولم يدخل بها لا تحل للاول عند عامة العلماء وعند سعيد بن المسيب
يحل له بمجرد العقد واحتج بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يذكر ويراد به
العقد ويذكر ويراد به الوطء والله تعالى ابهم ولم يبين وقال عليه السلام ابهموا ما
ابهم الله وبينوا ما بين الله تعالى الا ان الجواب ان يقال المراد منه الوطء لا العقد
لان الله تعالى سماه زوجا والزوج انما يكون بعد العقد تلقيته من استاذي الشيخ الامام
الخطيب ابي بكر محمد بن حمزة السمرقندي ثم المدني رحمه الله • ولو دخل بها الزوج الثاني ثم
طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها نكاحا صحيحا وطلقها قبل ان يدخل بها لا تجب عليها العدة
وحلت لزوجها الاول عند زفر لانه طلقها قبل الدخول والطلاق قبل الدخول لا يوجب
العدة وهو الحيلة في اسقاط العدة وعند علمائنا الثلاثة تجب عليها العدة ولا تحل لزوجها
الاول حتى تنقضي عدتها • ولو تزوجت واراد ان يطلقها ولا تظهر امرها فالحيلة فيه

ماذكرنا

ماذكرنا في باب النكاح • ولو لم يطلق الرجل امراته ثلاثا ولكن خلعها ثلاث مرات لا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عند اصحابنا كالمطلقة ثلاثا وعند الشافعي تحل
في احد القولين من غير ان يتزوج بزوج اخر فاصل المسألة ان الخلع طلاق بائن عندنا
وعنده فسخ كالارتداد عندنا فان احد الزوجين لو ارتد والعياذ بالله تقع الفرقة
بينهما يكون فسخا لا طلاقا فكذلك الخلع عنده • ومن افتى لامراة ان تكفر بالله لتبين من
زوجها فهو كافر بالله تعالى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة ان ارادت المراة
ان تحرم على زوجها ولا تعيد على ذلك تكلمت الكفر والايمان مستقر في قلبها بانت
منه وهي مشركة وفي كتاب المخارج قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان انه كافر بالله تعالى ولا ينفعه
ما في قلبه وانما يعرف المؤمن من الكافر بما ينطق لسانه واذا كفر به كان كافرا عند
الله وعندنا لا يكون عند الله مؤمنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لو امر رجل بان يكفر بالله وهو يا ترى به اباه صار كافرا فان عزم على ان يامره
بالكفر كان بعزمه كافرا ذكر هذه المسائل في الاجناس بصنيعه • ولو قال لامراته
طلقتك واستثنيت كان القول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ذكرها في الطلاق
الا في رواية بشر ابن الوليد وفي الاملاء الاصل اذا قال طلقت امس وقلت ان شاء
الله لم يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي نوادر هشام قال محمد يقع
الطلاق ولا يصدق في الاستثناء • ولو ادعى استثناء سرا وقال اظهرت الطلاق
واخفيت الاستثناء وكذبته المراة كان القول قوله قال في السير الكبير لو جاءت امراة الى
القاضي وقالت اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فسأله القاضي ذلك فقال
انما قلت لها حكاية عن من يقوله ان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام او بعده بانت منه
امراته فان قال اني وصلت كلامي بقول النصارى يقولون المسيح ابن الله والمراة ما لا
ترضى مني الا اخر الكلام فقالت المراة كذب لم يقل غير هذا القول فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو قال اني اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت قول النصارى فلم
يسمع ذلك المراة وقد تكلمت ووصلته بكلامي فالقول قوله مع يمينه قال الشيخ ابو
العباس الناطفي صاحب الاجناس وقياسه ان يكون في الطلاق مثله اذا ادعى
الزوج الاستثناء وذكر في الاجناس ايضا مؤلفه وقال في السير لو حضر الشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فقال الرجل قد قلت ذلك قول
النصارى فلم يسمعوه فان القاضي يقبل منه ذلك ويبين امراته ولا يصدق قوله الا
بان يقول الشهود لا ندري قال ذلك او لم يقل غيره انا لم نسمع منه شيئا غيره اذا نفى ولد
امراته عقيب ولادتها بيوم او يومين لاعنها به وانتفى الولد عنه وصار ابنا لها لا ابا له
فان لم ينفه عقيب الولادة او بالمقدار الذي ذكرناه بعد الولادة لم يكن له ان ينفيه بعد

وقد بينهم

ذلك في قول ابي حنيفة الاصل ان الولد المولود في فراش الزوجية لا ينتفي الا باللعان
وصورة اللعان ان يقيمهما القاضي بين يديه متقابلين قيام الزوج اولا فيقول
اربع مرات اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في اخره
الخامسة لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فيما رميتها من الزنا ثم تأمر المراة بان
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
المرة الخامسة غضب الله عليّ ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا قذفها
بنفي الولد يقول الزوج في كل مرة اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
في نفي ولدها وتقول المراة كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
في نفي ولده فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق القاضي بينهما
لا تقع الفرقة والزوجية بينهما قائمة عندنا وعند زفر اذا فرغا من اللعان وقعت
الفرقة بينهما من غير تفريق القاضي وعند الشافعي اذا فرغ الزوج من اللعان وقعت
الفرقة بينهما قبل ان يلتعن المراة من غير تفريق القاضي ولو امتنع احدهما من اللعان
بعد ثبوت اللعان او امتنعا فالقاضي يجبرهما على ذلك ولا يتركهما ثم الافرشة
ثلاثة فراش قوي وفراش وسط وفراش ضعيف فالفراش القوي فراش المنكوحة والفراش
الوسط فراش ام الولد والضعيف فراش الامة فالنسب من الفراش القوي يثبت من
غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان وفي الفراش المتوسط ايضا يثبت النسب
من غير دعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وفي الفراش الضعيف لا يثبت النسب
بغير دعوة • رجل له امراة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني وقال هذا
الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي نسب الولد من
الاب سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه
لا ينتفي نسب الولد منه • ولو انهما تلاعنا فانه ينظر ان كان النفي بحضرة الولادة او بعد
الولادة بيوم او يومين او نحو ذلك عند ابي حنيفة على ما قال الطحاوي في مختصره ينتفي
نسب الولد منه ولم يوقت ابو حنيفة في ذلك وقتا وروي عن ابي حنيفة انه وقت
في ذلك سبعة ايام فعلى هذه الرواية ان نفى الولادة قبل مضي سبعة ايام وتلاعنا انتفى
نسب الولد منه وان مضت سبعة ايام ولم ينفه ثم نفاه لاعن ولكن لا ينقطع
النسب منه وعند ابي يوسف ومحمد له ان ينفيه بعد حضرة الولادة الى اقصى مدة النفاس
وهو اربعون يوما فعلى قولهما اذا نفى بحضرة الولادة او بعد الولادة الى اربعين يوما تلاعنا
وانتفى نسب الولد منه هذا اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة واما اذا كان الزوج
غائبا وقت الولادة فبعد بلوغ الخبر اذا نفاه فهو على هذا الاختلاف ويجعل حالة
بلوغ الخبر كحالة الولادة وقد ذكرنا حكم هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يقر بالولد فاما اذا
اقر بالولد اما دليلا واما صريحا فالصريح ان يقول هذا ولدي واما الدليل فهو اذا

هنئ

فراش قوي صح

هنئ فسكت يكون اقرارا سواء كان الاقرار بحضرة الولادة او لا فانه لا يكون له النفي بعد ذلك ولو نفى
لاعن ولا ينقطع النسب منه • ولو نفى حبل امراته وقال هذا الحبل ليس مني او قال هذا الحبل
من الزنا فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا النفي باطل اصلا ولا حد ولا لعان لا في الحال
ولا بعد الولادة وعندهما اذا علم انه كان موجودا وقت القذف بان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من وقت القذف فانه يلاعن بعد الولادة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
فانه لا يلاعن وعند الشافعي يلاعن بينهما في الحال ويقطع النسب اذا علم انها كانت حاملا
وقت القذف وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف في الاملاء وليس بمشهور عنه • فاذا
بانت المراة من زوجها ولها منه ولد صغير فالام اولى بحضانته ثم ام الام ثم ام الاب
ثم وان علت عند عدم الام ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب اولى من الخالة في رواية
كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب ثم ابنة الاخت لاب
وام ثم ابنة الاخت لام ثم الخالة لاب وام فعلى هذا كل من كان من قبل النساء فهو اولى
يعني كل من كان قرابتها من قبل الام فهي اولى ممن كانت قرابتها من قبل الاب • ثم الام
والجدتان اولى بالغلام الى ان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية الى
ان تحيض واما في غير الام والجدتين فالى ان ياكل وحده في الغلام والجارية جميعا ولكن
بحسب نفقته على الاب ان كان حيا وان كان ميتا فعلى ذوي الارحام على قدر المواريث
فان كان الام ترضعه بالاجرة والاجنبية ايضا ترضعه بالاجرة والام ترضعه بغير
الاجر والاجنبية ايضا ترضعه بغير الاجر فالام اولى فان كانت الام ترضعه باجر
كثير والاجنبية ترضعه باجر قليل فالاجنبية اولى لكنها ترضعه عند الام ولا تفارقه
من الام لان الام اعطف وارأف • ولو كان هذا في عدة من طلاق رجعي او في صلب النكاح
فانه لا يجوز استيجار الام على ارضاع الولد عندنا لان الارضاع واجب عليها في ذمتها
ولكن مع هذا لو ابت الام وامتنعت عن ارضاع ولدها فلا تكره على ذلك فان ارضعت
بغير اجر والا ترضعه الاجنبية باجر • واذا تم بين الغلام والجارية قرابة من قبل الام
على ما ذكرنا فالعصبات اولى بالامساك فكل من كانت قرابته من قبل الاب فهو اولى من
الذي قرابته من قبل الام الا اذا كان الولد انثى فلا تسلم الى من يجوز المناكحة بينهما كابن
العم وغيره يمسكه هو لا اذا كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع
عقله ورايه وهو مامون على نفسه على سبيله يذهب حيث شاء وان كان غير مامون
على نفسه فللاب ان يضمه الى نفسه ويؤدبه ولا نفقة له على الاب الا اذا تطوع وان كانت
انثى بكرا لا يخلى سبيلها لان رغائب الناس اكثر وان كانت ثيبا ان كانت غير مامونة
على نفسها فكذلك وان كانت مامونة على نفسها فانه يخلى سبيلها وتنزل حيث شاءت
واحبت وان كانت الاخوة فالاعمام غير مامونين على نفسها ومالها فلا تسلم اليهم والقاضي
يامر امراة امينة من المسلمين عدلة فتسلم اليها الا ان يكون المراة قد اجتمع رايها

ومعها وقد دخلت في السن فإنها تنزل حيث أحبت وإن كانت بكرا فإن كانوا ثلاث إخوة كلهم
على درجة واحدة أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة فأفضلهم صلاحا وورعا أولى
ولو كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا أولى بالإمساك • ولو أرادت المرأة أن تنقل ولدها
إلى بلدة أخرى سوى البلد الذي طلقت فيه فإنه ينظر إن أرادت نقله إلى الموضع
الذي وقع عقد النكاح فيه كان لها ذلك وإن أرادت نقله إلى الموضع الذي لم يقع عقد
النكاح فيه ليس لها ذلك إلا إذا كان عقد النكاح وقع في دار الحرب فطلقت في دار
الإسلام ليس لها أن تنقل ولدها إلى دار الحرب فإن كان أصل النكاح وقع هناك • ولو امتنع
الرجل عن الإنفاق على عبده أو أمته أو مدبره أو أم ولده فإنه يجبر على نفقتهم لقوله عليه
السلام أطعموهم مما تطعمون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فإن أبى ذلك
فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليهم من أجرتهم ومن لا يصلح للإجارة كما إذا كانوا
زمنى أو مرضى أو هو صبي في العقد والأمة أجبر المالك على الإنفاق أو باعهما القاضي
إذا أبى ذلك وفي المدبر وأم الولد يجبر على الإنفاق لأنه لا يمكن بيعهما وأما سائر
الحيوانات من البهائم فإنه يؤمر بالإنفاق عليها فيما يحتاج إليه من العلف وبما لا تقوم
أنفسها إلا به ويحجر فيما بينه وبين الله على ذلك وإن أبى عن الإنفاق لا يجبر في ظاهر الرواية
الانفاق صح
وروي عن أبي يوسف في الأمالي أنه قال يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها أو بيعها لأن
في ذلك تعذيب الحيوان من غير فائدة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأما في غير
الحيوان من الدور والعقار لا يجبر المالك على نفقتها ولا ينبغي له إلا إذا كان فيه تضييع
المال حينئذ يكره له ذلك لنهي النبي عليه السلام عن تضييع المال • وإذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فقد روى محمد بن سماعة عن محمد أنه قال في هذه المسألة سبعة أقاويل من سبعة
فقهاء كل واحد منهم ممن يؤخذ بقوله قال أبو حنيفة ما يصلح للرجال فهو للرجل مع يمينه
وللمرأة في دعواها إياه وما يصلح للنساء فهو للمرأة مع يمينها على ما يدعي الزوج وما كان
مشكلا مما يصلح للرجال ويصلح للنساء فهو للرجل في حال الحياة وللباقي منهما أيهما
إذا مات أحدهما وفي قول أبي يوسف للمرأة مقدار جهاز مثلها من متاع النساء خاصة
وما بقي فهو للزوج في حال الحياة والوفاة جميعا وفي قول محمد في حال الحياة والوفاة
جميعا كقول أبي حنيفة في حال الحياة وما كان مشكلا فهو للزوج أو لورثته في الحياة
والموت جميعا وفي قول زفر ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان وفي قول مالك المشكل وغير المشكل كان ذلك بينهما
نصفان وهو قول الشافعي وأحد قولي زفر وفي قول ابن أبي ليلى الكل للزوج
وللمرأة ثياب جسدها وفي قول الحسن البصري الكل للمرأة وللزوج ثياب جسده
ومعنى قولنا إنه للرجل أو للمرأة أي يجعل في يده حتى يكون القول قوله مع يمينه وعلى
الآخر البينة ولو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو مكاتبا فمتاع البيت للحر منهما

مطلب اختلاف الزوجان في متاع البيت فيه سبعة أقاويل

في

في قول أبي حنيفة سواء كان العبد مأذونا أو محجورا وعند أبي يوسف ومحمد إن كان المملوك
محجورا فكذلك وإن كان مأذونا أو مكاتبا فهو كالحرين ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة
أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما أحدثا
قبل العتاق فهو للرجل وما أحدثا بعد العتاق فهما كالحرين • ولو كان الزوج مسلما
والمرأة كتابية فهما كالمسلمين • ولو أقرت المرأة فقالت هذا المتاع لي اشتراه زوجي
فلها كلام لها بعد ذلك ولو كان البيت ملكا لأحدهما واختلفا في متاع البيت فلا
يختلف الجواب • ولو كان الزوج مسلما والمرأة كتابية فهما كالمسلمين ولو أقرت المرأة
فقالت هذا المتاع لي اشتراه زوجي • ولو كان للرجل أربع نسوة في بيت واحد
فمتاع البيت بينهن أرباعا ولو هن في بيوت مختلفة كل واحدة تسكن بيتا فمتاع كل
بيت بعينه بينه وبين المرأة التي تسكنه على ما ذكرنا • ولو أن رجلا طلق امرأته في
حال صحته ثلاثا أو بائنا ثم اختلفا في ذلك ولا كلام لها في ذلك وكذلك إذا مات
الزوج فذلك كله لورثة الزوج وكذلك لو طلقها بائنا أو ثلاثا في مرض موته ثم
مات الزوج بعد انقضاء العدة فلا كلام لها في متاع البيت وإن مات قبل انقضاء
العدة فهو على الاختلاف • ولو حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها
فخرجت ثم خرجت بغير إذنه حنث ويحتاج إلى الإذن في هذا كل مرة فالحيلة فيه
أن يقول لها أذنت لك بالخروج في كل مرة حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث وحيلة
أخرى أن يقول لها أذنت لك في كذا وكذا أخرجه فلا يحنث ما دام للإذن باقيا
نحو أن يقول لها أذنت لك في خمسين خرجة أو في ألف خرجة فإذا خرجت بعد
الألف بغير إذنه حنث ولو قال لها إن خرجت حتى آذن لك فأنت طالق فأذن لها
مرة فخرجت ثم رجعت إلى الدار ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث في يمينه ولم تطلق لأن
كلمة حتى غاية فإذا أذن لها مرة فقد بلغت اليمين نهايتها فسقطت ذكرها في السير
كلمة صح
في الجامع الكبير • رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن بعينها ثم نسيها فإنه لا يحل له
وطؤهن ولا يجوز التحري في ذلك ولو أراد أن يحل له وطؤهن فالحيلة فيه أن يتزوجهن
ويجدد العقد عليهن إن كان الطلاق بائنا ويراجعهن إن كان الطلاق رجعيا وإن
كان الطلاق ثلاثا فالحيلة له أن يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية فإن طهرت
المطلقة قبل انقضاء عدتهن فإنه يتركها ويراجع البواقي ولو لم يظهر تبين جميعا بانقضاء
عدتهن وإحداهن بالطلقات الثلاث ولا يجوز له أن يتزوجهن جملة ما لم ينكحن
زوجا غيره • ولو أراد أن يتزوج الثلاث ولم يقع الطلاق قبل أن يتزوجن بزوج آخر
فالحيلة له أن يتزوجهن متفرقات قبل أن ينكحن زوجا غيره يجوز نكاح الثلاث
وتعينت الرابعة للمطلقات الثلاث فجاز إثبات من طريق الفعل دون القول فلو
كان له عشر إماء فأعتق إحداهن بعينها ثم نسيها أو اشتبهن عليه ولم يعرف المخاطبة

فانه لا يباح له التحري ولا يحل وطيهن • ولو اراد ان يبيح له وطؤهن فالحيلة فيه ان يتزوج
جملة فالتي عتقت تحل بالنكاح وما عداها يحل بملك اليمين ولا يجوز له بيعهن • ولو اراد ان
يجوز البيع فالحيلة فيه ان يبيعهن متفرقات جاز البيع الى التسع ان كن عشرا وتعينت
الباقية للعتق يجوز البيان من طريق الفعل ولا يجوز بالقول على ما ذكرنا في البيع • ولو
كان عشر نفر ولكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته فنسوا ذلك ولا يعرف
المعتق جاز لكل واحد منهم ان يطا جاريته ويتصرف فيها تصرف الملاك لان الاشتباه وقع
في الطرفين والجهالة تمكنت في الحالين جميعا • ولو دخلن كلهن في ملك واحد منهم
صارت هذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا هذا وقد ذكرنا حكمها • ولو ان رجلا
راى في بيت امراته دراهم فقدا نفقتها وهلكت الدراهم فقال لها الزوج ان اخبرتني
كم عدد تلك الدراهم والا فانت طالق ثلاثا والمراة لم تعلم كم كان عددها فالحيلة
فيه لها ان تنظر في ذلك فان علمت ان مقدار الدراهم لم يكن اقل من عشرة فانها تقول كانت
عشرة كانت احدى عشرة كانت اثنى عشرة لا تزال تذكر حتى تنتهي الى ما تعلم يقينا انها لم
تكن اكثر من ذلك لا تطلق المراة • ولو اتهم امراته انها قد رفعت من ماله شيئا فقال
لها ان تصدقيني بذلك والا فانت طالق ثلاثا وهو لا يعلم يقينا انها قد رفعت ام لا ولو انها
قالت رفعت او قالت لم ارفع لم تبن عنده انها صادقة في مقالتها فالحيلة فيه ان يسال
امراته مرتين فيقول لها رفعت ام لا فتقول هي رفعت ثم يقول لها مرة اخرى
رفعت فتقول المراة لم ارفع فتكون هي صادقة في احدى القولين فلا شك فلا يقع
الطلاق عليها • ولو ان رجلا في يديه عشر سكرات او عشر تمرات فوضع الجمة بين
يدي جاريته فقال لها ان اكلت هذه الجمة والا فانت حرة ووضع جمة اخرى
بين يدي امراته وقال لها ان اكلت هذه الجمة والا فانت طالق ثلثا فلم ياكل واحد
منهما حتى اختلط بعضها ببعض ولا يعرف الجمة التي للمراة من الجمة التي للجارية والحيلة
له ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم يامر المراة ياكلها اكلها ثم يشتري الجارية حتى لا تطلق
امراته ولا تعتق جاريته • ولو حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يكلم فلانا او حلف
بطلاق امراته ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم لم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة فيه
ان يطلقها واحدة فيدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها • ولو
طلق الرجل امراته ثلاثا وجحد الطلاق وليست للمراة بينة ولم تقدر على الخلاص
فالحيلة لها ان تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان
قد تزوجت هذه المراة والزوج لا يعرفها فيقول ما تزوجتها فيقول المتزوج ان
ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانه يسفر عن وجهها
حتى يعرف وحيلة اخرى ان يدخل دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيجحد فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثا ولو انه

بذلك

بذلك ولا يجد الحلال في فتلقنه عند قصده اياها بالوطي كما لم يأثم لقوله عليه السلام
قابل دونه دينك • ولو قبلت المراة ابن زوجها او اب زوجها لشهوة بانت منه طايعة
كانت في ذلك او مكرهة • ولو ان رجلا اخذ لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل
ان ابتلعتها فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان لفظتها فامراته طالق ثلاثا فالحيلة
فيه ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا تطلق واحدة منهما وحيلة اخرى ان يكربسه
انسان فيخرجها من فمه فلا يحنث واحد منهما • ولو ان رجلا اراد ان يحلف امراته
فالحيلة له ان يقول لها انت طالق ان تدعين الوا فلا تطلق وحيلة اخرى ان يطلقها
طلاقا رجعيا اذا لم يطلقها قبل ذلك ثم يراجعها بالقول او بالفعل من غير شهود ولا
مهر لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية • قيل لرجل ان امراتك في دار فلان فقال ان
كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال جاريتي
فيها فامراتي طالق فتبين ان كلاهما كانتا في الدار عتقت الجارية ولا تطلق امراته
لانه حين قال ان كانت جاريتي في الدار لم تكن جاريته في الدار حين حلف لانها صارت
حرة بكلام الاول الا ان يعني الزوج بذكر الجارية تسمية لها وعتق شخصها فان اقر
بذلك طلقت امراته ايضا ذكرها في العيون • سيل ابو بكر عن رجل اراد ان يطلق امراته
لغير ذنب هل يسعه قال نعم اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها
وروي الحسن عن كثير ما يتزوج ويطلق فقيل له في ذلك فقال اني احب الغنا قال
الله سبحانه وتعالى جمع الغنا في هذا قوله وانكحوا الايامى منكم الى ان قال ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فروي ان المغيرة بن شعبة
كان له اربع نسوة فصفهن صفا واحدا فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات
الارزاق طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق فاذهبن وانتن طلاق • وسيل الاحنف
ابن قيس عمن له امراتان فقال يبقى بين شرين فقيل له الثلاث فقال ما كل ما لك
وينغص عمرك قيل له اربع قال جهد البلاء ودرك الشقا قيل امهات الاولاد قال
عن جلدين قيل ما تامرنا قال حرة تكفيك من ورا الباب • وسيل ابو بكر عن رجل
قال لامراته ابتغي مني طلاقك بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت قال يقع الطلاق
وقال ابو القاسم لا يقع ما لم يقل الزوج بعت وكذا الفقيه وبه ناخذ • وعن رجل خلع
امراته بما لها عليه من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه ليس لها
عليه شي من المهر فالطلاق واقع عليها بغير مهر قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
توافق المسئلة التي قالوا لو ان رجلا قال لامراته خلعتك على عبدك الذي عندي وعلى
متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يديه شي فالخلع واقع على مهرها فان كانت قبضت
فعليها ان ترد وان لم تكن قبضت برى الزوج فكذلك ههنا الخلع واقع على المهر وعليها ان
ترد ما قبضت من المهر لان التسمية لما فسدت يجب عليها رد ما قبضت • وسيل ابو القاسم

عن رجل قالت له امراته يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق قال ابن سلمة السفلة
الذي ياتي منه الافعال الدنيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث لان السفلة هو
الكافر وقال ابو يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وقال محمد
ابن الحسن هو الذي يلعب بالطير ويقامر به وقال بعضهم هو الذي لا يعطي الفاسق
في نومه وقال خلف هو الذي دعي الى طعام فحمل من هناك شيا وقال ابو عبد الله
البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القران في الطريق • ولو ان رجلا ان لا يطلق امراته
ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث فالحيلة له ان يتزوج امراة رضيعة ويا مر احت
امراته اوامها او جدتها فترضع الرضيعة فقارقت امراتان ولا يحنث وحيلة اخرى
ان يولي منها فيتركها حتى يمضي اربعة اشهر فيقع الطلاق ولا يحنث عند بعض مشايخنا
وهو قول زفر لان الطلاق يقع بمضي اربعة اشهر من طريق الحكم ولم يكن من الزوج وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وروي عنه في رواية اخرى انه يحنث
ذكره في اختلاف زفر ويعقوب • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان شفيتك
من الجماع فانت طالق قال ابو بكر هذا حكم الغيب لا يعرف الا بقولها وقال قد روي
عن ابي حفص البخاري انه اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزل فقد اشبعها ولم يقع
الطلاق وبه ناخذ • ولو حلف الرجل بالطلاق بان يتصدق بماله فالحيلة له
ان يتصدق على فقير واحد ثم يستوهب منه ورد الفقير عليه بعد ما قبض هكذا اجاب
محمد ابن مقاتل حين سئل عنها • وحيلة اخرى ما نذكر في كتاب الايمان ان شا الله تعالى
وسئل ابو بكر عن رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة قال عليها العدة من وقت
الاقرار والمراة بالخيار ان شات تاخذ منه مهرا ثانيا بالدخول ولم يكن لها النفقه
والسكنى وان كذبته فلها مهر واحد ولها النفقه والسكنى • وعن رجل تزوج امراة
ونوى ان يطلقها بعد ما جامعها قال لا اثم عليه الا ترى ان من اشترى عبدا ليعتقه
فالشرا جايز ولم تعتبر نيته ما لم يشترط كذلك ههنا • وعن رجل حلفته امراته
ان لا ياتي حراما فقبل اولمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج قال ان لمس بشهوة
او قبل فانه لا يحنث واما اذا جامع فانه يحنث انزل اولم ينزل وعن محمد بن الحسن
في المراة تشهد عندها شاهدان بالطلاق قال اذا كان زوجها غايبا سعها ان
تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا تمكنه من نفسها • وسئل ابو القاسم
عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها احلف بطلاقي انه ما سرقت فحلف الزوج
ثم تشاجرت مع الزوج فقالت حلفت كاذبا وقد سرقته وطلقت وقال لا تصدق على
السرقه • وعن رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
له ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم ولم تقبل المراة الالف فقد خرج من يمينه
ولا تطلق امراته لان الشرط جا من قبلها حيث لم تقبل هكذا روي عن ابي حنيفه رضي الله عنه

وقال

حلفهم

وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس الروايات الظاهره ذكر
في الفتاوي • رجل قال لامراته اكر ... تو بكار ... فانت طالق
فالحيله فيه ان يستبدل غزلها بغزل غيرها ذكرها في الفتاوى ابو بكر هذا قيل
له فان قال ان انفقت لهذه الحنطة فباعها وانفق ثمنها قال لا يحنث • وسئل ابو
القاسم عن رجل قال ان لم ادخل المدينة الليله ولم الق فلانا فانت طالق فدخل فلم
يجده في منزله الى ان اصبح قال ان كان حين حلف علم بانه غايب عن المنزل فانه
يحنث وان كان لا يعلم بغيبته فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعن رجل
ادعى ارضا في يد رجل وحلف بالطلاق ان يترك هذه الدعوى حتى ياخذها قال
يعجبني ان يطالب ذلك ويخاصم فيها في كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب فان فعل
فانها لا تطلق • وعن رجل حلف بالطلاق ان لا ياكل من لبن بقره فالحيله فيه ان
يبيع البقره ممن يثق به ثم ياكل لبنها لم يحنث • وعن رجل قال زن من مرمن حرامست
اكر منه خوامست من كافرم قال ان نوى به الطلاق فهو طالق وان لم ينو به الطلا
فهو ايلا وعن رجل قال لامراته تو مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق قال لا يكون طلاقا
ذكره في الفتاوي • وسئل علي بن احمد عن رجل تشاجر مع امراته فقالت امراته
دهيت جنك ازمن بازدار فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما ثم قال الزوج جنك بازد
اشتم جنك بازداشتم قال خفت ان يكون ثنتين وقال الفقيه ابو الليث يقع واحد
لان قوله جنك بازداشتم بالعربية خليت سبيلك وهو البائن والبائن لا يلحق
البائن وقال علي ابن احمد اذا قالت جنك ازمن باز دار وقال بازداشتم كير يقع
واحده قال الفقيه ابو الليث لا يقع عندي حتى نوى الطلاق اولم ينو • وسئل
ابو القاسم عن رجل قال ان لم اكن جامعت فلانه الف مرة فامراتي طالق قال هذه
اليمين على جماع كثيرة لا على كمال الالف ولا يعتبر فيه التعديد كما قال الله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة والمراد منه الكثرة • وعن رجل قال لامراته ما فعلت بالد
فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردبه فانت طالق فقالت المراة للقصاب
رده علي فقال قد غاب عني ما الحكم فيه قال ما لم تعلم ان تملك الدراهم قد ذهبت
او سقطت في بير لم يحنث وعن رجل سالته امراته ان يوكل الرجل وكيلا وقال اني لا اعلم
من هذا الامر شيا فان ارادت المراة الطلاق فكن انت وكيلي بان تطلقها تطليقة
واحدة ثم ان الوكيل خلعها ايقع الطلاق قال ان لم يكن وكيلا بان يخلع بجعل وكانت المراة
مدخولا بها لا يقع ان لم يرض الزوج وهكذا اجاب ابو بكر حين سئل عن هذا وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز في الوجهين لان الغالب من كلام الناس انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق الطلاق بالجعل وبه ناخذ • وسئل ابو القاسم عن رجل بدا له الخروج الى السفر
فقالت له صهره لا ادعك حتى تطلق امراتك فقال الرجل دختر تو سه بار هشته

ف

م

ما نويت

ورجع ولم يخرج ثم قال لما نويت امراتي ونويت ابنة لها اخرى قال يصدق في الحكم فيما بينه
وبين الله تعالى وعن امراة قالت لزوجها ارق على راسي فقال اهب سراهيا واعتدي
انت طالق فقال الزوج ذلك ثلاث مرات علمت المراة او لم تعلم علم الزوج او لم تعلم
قال طلقت ثلاثا قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون
طلاقا اذا لم ينو ولم يعلم • وسئل نصر عن رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه
المقنعة وانت طالق قال ما دامت المقنعة باقية وهما حيان لا يحنث فاذا مات
احدهما حنث وسئل الحسن بن زياد عمن حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيا فدفع
اليه دقيقا ليخبز فجعل فيه الخمير قال لا يحنث لان الخمير قد ذهب • وسئل ابو حفص
عن رجل له امراة لا تصلي قال يطلقها قيل له فان لم يكن له ما يعطيها من المهر قال
فانه لقي الله تعالى ومهرها في عنقه خير من ان يطا امراة لا تصلي • وسئل ابو بكر عن رجل
طلق امراته فتزوج اخرى فاتهمته الاخرى بمراجعة المطلقة فحلف وقال اگر
دختر فلانه زن من باشد فحلال الله علي حرام ولها ولد اخر وهذه ولدها وزعم
انه عني بولدها الاخرى ولم يعن المطلقة وراجع المطلقة قال النية نية الزوج
ولا يقع الطلاق عليها • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته في حال الغضب
ان فعلت كذا الى خمسين سنة فتصيري مطلقة مني واراد بذلك توبيخا وتخافة لها
ففعلت المراة قبل انقضا هذه المدة ذلك الفعل قال يسئل الزوج هل اراد بالحلف
طلاقا فالقول قوله مع يمينه • وسئل علي ابن احمد عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان
شادكنك بعد هذا فحلال الله علي حرام من امراة الى المال ثم بدا لهما ان يشتركا
والحالف ابن مدرك كيف الحيلة حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة
فيصيب فضيل ويأذن له ان يعمل برايه ثم يشارك الابن عمه فاذا عمل كان الربح للابن
على ما اشترطا • وعن رجل قال لامراته اگر رشته تو با كار كرد تو سود وزيان
من ابد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها هل يكون هذا دخولا
في سود ديانة قال لا يحنث قيل فان قضت دينها كان على الزوج قال لا يحنث ايضا
وانما يقع هذا على الدخول في ملكه فقط • قيل فان عملت هذه المراة في بيت من
الخبز والطبخ قال لا يحنث ايضا • وسئل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها لست
لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي به الطلاق قال يقع به الطلاق وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي قولهما لا يقع به شي كما قال في كتاب الطلاق
اذا قال لامراته لست لي بامراة لا يقع الطلاق وان نوى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
يقع وبه ناخذ وهو اذا نوى • سئل ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها اتريد ان
اطلق نفسي قال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي هل يقع الطلاق قال قول الزوج يحتمل
معنيين احدهما التفويض والوجه الاخر نعم طلقي نفسك ان استطعت قال ذا بين

الوجهين نوى الزوج فالقول قوله • وعن رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي
لانك تعذبني فحلف الزوج بانه لا يعذبها فجاءت فجامعها هل يحنث قال اذا جامعها
بغير مرادها ورضاها فيحنث والا لا يحنث • الرجل اذا قال لامراته انت طالق
اليوم ان شا الله وان لم يشا فثنتين قال اذا مضى اليوم ولم يطلقها يقع عليها
ثنتان لان الله تعالى لو شا واحدا لاجرى على لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة
لم ينزل اكثر من واحدة هكذا روى ابن رستم عن الحسن بن زياد في الفتاوى • وعن
الحسن ابن زياد في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
فجعل الزوج فلم تطلق هي نفسها قال تركها المهر ليس بشي والمهر قايم على الزوج ما لم
تطلق هي نفسها • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل ادعى دابة في يدي رجل وانكر
المدعى عليه فحلف المدعي بطلاق امراته ثلاثا انها له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته ان
تقيم معه والرجل يقول اني اعلم يقينا ان الدابة لي وهل يفرق القاضي بينهما قال
الاحوط لها ان تحلف الزوج فان حلف اقامت معه وان نكل رافعته الى الحاكم فان ابى
اليمين فرق بينهما • رجل ادعى على رجل الف درهم فحلف المدعى عليه يعني بالطلاق
او العتاق ماله علي شي وشهد شاهدان عليه بالف والزمه القاضي وهو منكر قال
ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق قال
الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير • وسئل الفقيه ابو
جعفر عن رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل وفرق القاضي بينهما كيف حال عدتها
قال كان ابو القاسم يقول يجب عدتها من وقت الوطي وهكذا قال ابو بكر ابن سعيد
وفي قول ابي حنيفة و يوسف رحمه الله من وقت الفرقة وبه ناخذ وعليه الفتوى • وعن
رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقال حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة
الى شهر فحمله انسان على كره منه وادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره
قال لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل وادخل ثم جعل يتصرف
على عريش الكرم انه لا يحنث وهذا هو الحيلة اذا حلف في مثل هذا ان يحمله انسان
على كره ويدخله اذا لم يجد بدا منه قال ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام
اگر من اين شب بدين سراى اندر باشم فيأخذ من ساعته في الخروج فمرض وصار بحال
لا يمكنه الخروج وبقي الى الصباح قال يحنث قيل فان اخذ وحبس فلم يمكنه الخروج حتى
يصبح قال يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحنث وفي
قول ابي يوسف رحمه الله يحنث قيل فالذي مرض لم لا يكون هكذا قال لانه يمكنه
ان يستاجر ويحمل فعلى هذا الوجه لا يتدرر ذكر هذه المسايل في الفتاوى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل ياتي بامراة فلما خالطها تزوجها ثم تم على جماعه ثم طلقها
فانه يدرا عنه الحد ويلزمه مهران ولا يكون هذا اقل من الخلوة يعني بالجماع وجب

مهر وبالنكاح مهر عن محمد رحمه الله في رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى فانه يقع على التي بات عندها ثلاث طلقات ويقع على الثلاث الاواخر على كل واحدة تطليقتان ولو بات عند اثنتين وقعت على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء ولو ان نائما طلق امراته فلما استيقظ قال قد اجزت ذلك الطلاق لم يجز وان قال اوقعت ذلك الطلاق وقع هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال نسا اهل الذي هو طالق لا تطلق امراته الا ان ينوي وكذلك لو قال نسا اهل الدنيا ذكر هذه المسائل الثلاث في العيون رجل قال لامراته ان لم تاكلي هذه التفاحة فانت طالق وقال لجاريته ان لم تاكلي هذه التفاحة تفاحة اخرى وانت حرة فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب النكاح فرخ بين الرجل وامراته فقال الرجل هذا ديك وقالت المراة هو دجاجة وقالت المراة ان لم يكن هذه دجاجة فجاريتي حرة وقال الرجل ان لم يكن هذا فانت طالق ثلثا ومات الفرخ قبل ان تبين انه ديك ام دجاجة ليس لها اجابة في الدنيا لا تطلق ولا تعتق وصارت المسئلة مختفية عن الناس وهذا مما قد رددت علمه الى الله تعالى وهو يقضي بذلك يوم القيمة رجل حلف بطلاق امراته ان يتصدق بوزن البعير ذهبا فالحيلة في معرفة وزن البعير ان يدخل البعير في سفينة ثم ينظر الى ان يبلغ الما فيها بالبعير ثم يدخل الذهب فيها فاذا بلغ الذهب ذلك الموضع تصدق به في يمينه ولا يحنث رجل له امراتان فقالت احداهما حجري ثلاثة اوسع من حجري فقال لها الزوج ان كان حجرها اوسع فانت طالق فالحيلة في معرفتها ان ينظر الى الولادة فمن ولدت منهما اكبر فحجرها اوسع رجل امراته جالسة على لبنة فقال لها ان نزلت من هذه اللبنة او حملك انسان او وثبت او قمت على جلك او بقيت عليها اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة عليه ان يصب على اللبنة ما حتى تذوب وتصير طينا رجل قيد عبده فقيل له ارحمه وخل سبيله فقال ان حللت عنه هذا القيد قبل ان انظر كم وزنه فامراته طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يضع العبد رجليه في انية ويصب فيه الما والقيد فيه فينظر الى ان يبلغ الما في الانا ثم يحمل القيد الى ساق ويوضع الحديد في الانا الى ان يبلغ الما الى الموضع الذي كان فيه القيد ثم يوزن الحديد فيتيقن له وزن الحديد قبل ان يحل عنه رجل دخل داره فراى امراة جالسة على السلم فقال ان نزلت اليوم عن هذا السلم او حملك انسان او صعدت على السطح او وثبت الى الارض او تركت اليوم صلاة او بقيت عليه اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يجمع من الامتعة والفرش فيبسط بعضها فوق بعض حتى يبلغ موضع رجلها فيخرجها انسان من السلم الى الفرش ثم يطوي الفرش واحدة واحدة فيخرج من تحتها حتى يبلغ الارض رجل قال لامراته ان لم تكلميني الليلة فانت طالق ثلاثا فاخذت المراة نفسها ولم تتكلم وقد ذهب جزء من الليل وخاف الرجل ان يقع عليها الطلاق عند الصبح فالحيلة فيه ان يامر المؤذنين حول داره والوعاظ والمزامير حتى يؤذنوا ويصيحوا بالليل فلو سمعت ظنت انها غدا اصبحت فتكلمت عند ذلك حتى لا تطلق رجل قال لامراته ان لم اجامعك بين السما والارض فانت طالق ثلاثا فالحيلة له فيه ان يجامعها في المحمل على البعير هكذا روي عن علي ابن عباس رضي الله عنه رجل قال لامراته ما اثقل راسك فقالت ان كان راسي اثقل من راسك فعبدي حر وقال الرجل ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ولا يمكن وزن راسيهما ليعرف ثقلها وخفتها فالحيلة فيه ان ينادي فوق راسهما اذا ناما جميعا فايهما انتبه قبل الاخر كان راسه اخف وراس الاخر اثقل رجل حلف وقال ان لم اكل من هذه الشاة فامراته طالق ثلثا فماتت الشاة فالحيلة فيه ان يدفع جلدها وياكل بعض ذلك حتى لا يقع الطلاق ولا ياكل الحرام رجل ذهب الى السوق فارسلت اليه امراته رسولا وقالت اني ابنت نفسي منك وزوجتك ابنتي بغير رضاك نكاحا صحيحا فان انفقت عليها واحسنت اليها وارضيتها والا ابنتها منك بغير رضاك وازوجها من غيرك والزمت نفقتها عليك افعل هذا كله في يوم واحد كيف يكون هذه المسئلة نقل هذا عبد تزوج حرة ولم يدخل بها ولا خلا بها خلوة صحيحة ولها ابنة من غيره فلما ذهب الى السوق اشترته امراته لفسد النكاح بينهما ولا عدة عليها تزوجه ابنتها بعد ذلك بغير رضاه ويجوز ذلك عندنا فان انفق عليها وارضاها والا وهبت عبدها الذي كان زوجها من ابنتها فيفسد النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولا يجب عليها العدة فزوجتها من غيره وامرته بالانفاق عليها حصل ذلك كله في يوم واحد والله اعلم

كتاب العتاق والتدبير

الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان العتق يتجزى فاذا اعتق بعض العبد لا يعتق كله ويسعى في الباقي بالقيمة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتجزى فاذا اعتق بعضه عتق كله ولا سعاية عليه واذا علق عتق عبده بالشي فقبل ان يكون ذلك الشي له ان يبيع العبد لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه الا التدبير المطلق خاصة ثم التدبير على وجهين تدبير مطلق وتدبير مقيد فالمقيد ان يقول لعبده انت حر ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فهذا مدبر مقيد فيجوز بيعه وان لم يبع حتى مات المولى عتق لوجود الشرط واما التدبير المطلق فهو ان يقول انت حر بعد موتي او قال ان مت فانت حر وقال دبرتك فصار هذا مدبرا على الاطلاق فلا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه بالتمليك بوجه من الوجوه كالهبة والصدقة والبيع ونحوها ويجوز بيعه عند الشافعي

ويحل وطوها اذا كانت امة والمكاتب للمولي واذا مات المولي عتق المدبر من الثلث ان
كان يخرج من الثلث وان لم يكن مال عتق ثلثه وسعي في ثلثي قيمته. ولو اراد ان يدبر عبده
ويجوز بيعه فالحيلة له ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر يجوز بيعه فلو اذا
مات يعتق هكذا روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بيعه جايز وحيلة
احري ان يقول له انت حر قبل موتي بثلاثة ايام او بيوم فهو مدبر يجوز بيعه واذا
مات يعتق ذكرها بين المسلمين في العيون وحيلة احري احسن من هذا وهو ان
يقول انت حر قبل موتي بشهر حتي يعتق من جميع المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز بيعه
هكذا قال ابو القاسم وقد قال في الجامع الكبير لو ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر ثم كاتبه ولم يود الكتابه حتي مضي شهر او مات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويبطل الكتابه ولم يجب عليه السعايه وان ادي كتابته فله ان ياخذ
رجل له عشر اماء فاعتق واحده منهن بعينها ثم نسيها فانه يمنع عن وطيهن واستخدامهن
فالحيلة في اباحة وطيهن ما ذكرنا في باب الطلاق. واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها
او بتعجيل عتقها في حال حياته فما كان لها من مال فهو لمولاها لا شي لها منه. ولو اراد
المولي ان يجعل المال لها فالحيلة فيه ان يوصي لها فيكون المال لها بالوصيه والوصيه
جايزة لام الولد سوا كان اوصيت لك بثلث مالي او اوصي لها بعين من ماله واما
المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصيه والرقبة جميعا من ثلث
المال كان له ذلك وان لم يخرج من ثلث المال فتصرف الوصيه كلها الي الرقبة فاذا
فضل الثلث عن الرقبة صرفت الزياده الي الوصيه سوا كانت الوصيه بعين مال
او بثلث مال مرسل واما اذا اوصي لعبده او لامته فان قال اوصيت بثلث
مالي او بربع مالي او مثل ذلك من الاجزا الشايعة جازت الوصية لانه يدخل رقبته
في الوصيه لانه مال الموصي ايضا فيدخل في جملة ماله فيملك رقبته بذلك العدد
فيعتق ولو اوصي لعبده او لامته بعين مال لم يجز لانه لا يدخل الرقبة في الوصية ههنا. وان
سيل عن رجل له عشرة اعبد فقال احدهم حر ثم مات من غير بيان فقيل يعتق من
كل واحد منهم عشره ويسعي في تسعة اعشار قيمته ويصيرون كلهم احرارا. وان سيلت
عن رجل له عبدان فقال من اكل منكما هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا معا ذلك
الرغيف فالقول فيه فقيل لا يعتق واحد منهما لانه اكل كل واحد منهما بعضه وشرط
وقوع العتق اكل كله. وان سيلت عن رجل قال لامته عند وطيه اياها ان حركتي
تحتي مرتين فانت حرة فتحركت الجاريه تحته ثلاث مرات وقضي الرجل حاجته في
ثلاثة ما القول فيه فقيل يجب عليها الحد لانها جامعها في لثه بعد ما صارت الجاريه
حرة لان شرط وقوع العتق عليها الحركه تحته مرتين وقد وجد فتكون الثالثه
زنا وهذا زنيا فيجب الحد. وسيل ابو القاسم عن رجل قال لفلان علي الف درهم

والا فعبدي

والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون ذلك انكار المال اقرارا بالعتق قال ليس له علي شي
لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا بالعتق. وسيل الفقيه ابو
جعفر عن عبد لرجل اخذ منديل مولاه وضاع منه فقال له مولاه بالفارسيه يا ازادي
رادمشانجي يا يد تا زير نهد قال لا يعتق. وروي عن ابي نصر ان رجلا لو قال لعبده
يا سيدي لا يعتق. ولو قال لامته يا كدبانو لا تعتق. ولو قال لها يا كدباي من يعتق
وهكذا قال محمد بن سلمة لان هذه كلمة لطف. وقال الحسن ابن مطيع اذا قال لعبده يا سيدي
يعتق واذا قال يا سيد لا يعتق. واذا قال لامته يا كدبانو لا تعتق. ولو قال يا كدبا
نوي من يعتق وقال نصر لا يعتق في هذا كله ما لم ينوا العتق. وسيل الفقيه ابو جعفر
عن امراة قالت لجاريتها بالفارسيه حر بي جو يو هد وره ات كسي ما يد با حور بهات بنا قد
قال لا يعتق لان هذا تشبيه ويصير بمنزلة قولها لها كانك حرة فلا يعتق بها. ولو ان رجلا
قال لعبده يا ازادمرد كجا بودي قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق. قال الفقيه
وبه ناخذ لانه اذا قال ازاد يراد به العتق واذا قال ازادمرد يراد به الانسانيه
ولا يراد به العتاق. واذا اعتق الرجل ام ولده علي ان يتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت
ان يتزوجه فلا شي عليها من السعايه وكذلك الامة لانها تسعي في قيمتها قال الفقيه هذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتي ان
احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان تجب عليها
السعايه وسيل ابو القاسم عن رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر قال لا يعتق بهذا القول
قال الفقيه هذا فيما بينه وبين الله واما في القضا فانه لا يصدق. وسيل ابو بكر عن
امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسيه ايرون كير كه ازاد كردم قال لا يعتق
وكذا لو ان رجلا باع من امراته تطليقه فقالت خريده كير لا يكون هذا اجابة منها وكذلك
لو باع عبدا. وان سيلت عن رجل دخل علي قوم في المسجد وهم ستة عشر رجلا فسلم عليهم
فوجب علي اربعة منهم الحد وصار اربعة منهم ارقا واربعة منهم فقرا وطلقت نسا
الاربع منهم ووجب هدم المسجد وفسدت صلاتهم كيف هذا فقل هذا رجل كانت له
اربع نسوة واربعة بنون واربعة مدبرون فغاب وصار مفقودا فشهد اربعة رجال
علي موته وتزوج كل واحد من نسايه رجلا وقسم ماله بين بنيه وعتق مدبروه بموته وجعل
داره مسجدا وكان القوم يصلون فيه متيممين فقدم هذا المفقود ومعه من الما مقدار
ما يكفي لوضو مولاه فدخل داره فسلم عليهم انتقض تيممهم برويه الما وفسدت صلاتهم
وبنت نسا الاربع لانه ظهر بقدومه انهن ازواجه وان نكاحهن كان فاسدا وصار البنون
فقرا لانه وجب عليهم رد ما اخذوا لان الميراث انما يكون بعد الموت والمدبرون ارقا
لقدومه حيا ووجب علي الاربع الذين شهدوا علي موته التعزير لانهم شهود زور ووجب هدم
المسجد لانه تبين ان داره جعلت مسجدا بغير حق

كتاب المكاتب

المكاتب عبد ما بقي عليه ولا يعتق بالعقول وهو قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبه
اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى وقال عبد الله بن
عباس رضي الله عنه انه يعتق بالقبول ثم يكون غريما من الغرما. واذا مات المكاتب
قبل الاداء فاذا مات عاجزا كانت عبدا وان مات قادرا على الوفاء فعندنا عبد في قول
زيد وفي قول علي رضي الله عنه تؤدى كتابته ويحكم بحريته وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
واصحابنا اخذوا بقول زيد في حالة الحياة وبقول علي بعد الوفاة فعقد الكتابة لا يزيل
عن المولى ملك الرقبة وانما يزيل ملك المنافع والمكاسب والمعقود عليه كونه احق
بمكاسبه ومنافعه والمولى كالاجنبي فيها واما الرقبة فهي باقية على ملك المولى فاذا
كانت عنده منجما كما لو قال كاتبتك على الف درهم تؤدي الي كل شهر منها مائة على
انك اذا اخللت بنجم منها فعلي ان اردك في الرق فحل عليه نجم من نجوم مكاتبته
فعجز عن ذلك واخر فان للمولى ان يرده في الرق ولا يكون ذلك الا بالقضا او الرضا
فلو ان المولى رده في الرق برضا المكاتب قبل ان يرفعه الى القاضي جاز ولو دفعه المولى
الى السلطان واراد رده في الرق نظر القاضي في ذلك فان وجد للمكاتب مالا حاضرا
فقضى منه ما حل عليه من كتابته وكذلك ان كان له مال غائب يرجى قدومه بعد يوم او
يومين انتظر الى قدومه فان لم يكن شيء من ذلك يرده في الرق وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا حل نجم لا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان. ولو اراد المولى ان يعود الى الرق بنفس التاخير
ولا بغير قضا ولا رضا فالحيلة له فيه ان يقول عند التنجيم على انه ان اخل بنجم منها فهو مردود
في الرق حتى لو اخر يعود الى الرق بغير قضا ولا رضا وفي الفصل الاول لا يعود الى الرق ما لم
تنقض الكتابة بتراضيهما او يترافعا الى قاض فتنتقض الكتابة ويرده في الرد. وجاز للمكاتب
قبول الصدقات والزكوات وغيرها ويحل للمولى ان ياخذ ذلك منه قضا من المكاتبة وكذلك
يحل له تناول ذلك اذا عجز المكاتب ورد في الرق وان كان المولى غنيا لان العين الواحد يختلف
حكمها باختلاف اسباب الملك الا ترى ان بريرة كانت مكاتبة قوم وكان يتصدق عليها
وكانت تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياخذ منها ويأكل ويقول هي لها صدقة
ولنا هدية وكذلك الفقير اذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات ووارثه غني حل له ذلك لما
ذكرنا. ويجوز للرجل ان يكاتب عبدا لابنه الصغير وللوصي ان يكاتب عبد يتيمه على مكاتبة
المثل ولا يجوز لواحد منهما ان يعتق العبد على مال لما ذكرنا ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولا يعتق الا بجميع المكاتبة واما العتق على مال فانه يعتق بالقبول ولا يملك اعتاق عبد
الصغير. واذا اقرض المكاتب لا يطيب للمستقرض اكله ولكن مع هذا يكون مضمونا عليه حتى
ان المستقرض لو تصرف فيه صح تصرفه فيه وجاز وهذا كما قلنا في قرض الاعيان انه لا
يجوز حتى لا يطيب له اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو كان عبدا فاعتقه جاز لانه ملكه
ولو اراد الرجل ان يطأ امته ولم تصر ام ولد له فالحيلة له ان يبيعها من ابن صغير له ثم يزوجها
تكون

فتكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له ولو اراد الرجل ان يكاتب جارية يطاها
وهي بكاتبته فالحيلة له ان يبيعها لابن له صغير ثم يتزوجها فيكاتبها فيطاها بنكاح والله اعلم

كتاب الأيمان

محمد عن ابي حنيفة عن حماد رضي الله عنهم قال اذا استحلف
الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد
رضي الله عنه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ذكرها في العيون روي عن ابي يوسف
رحمه الله قال كل يمين يحلف بها رجل رجلا فان كان الحالف مظلوما فالنية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما فالنية نية المستحلف ان كانت اليمين بالله وما كان من طلاق او عتاق
فالنية نية الحالف ذكرها في الفتاوى ثم الايمان على ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر يرجو
ان لا يؤاخذه الله بها صاحبها واما التي تكفر فهي كل يمين تنعقد لنفي فعل او اثبات في
المستقبل فاذا حنث فيها وجبت الكفارة فالكفارة ما قال الله في كتابه فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فان كان موسرا فانه مخير بين ثلاثة اشيا بين الاعتاق والاطعام
والكسوة لان الله تعالى خيره في ذلك فان كان معسرا فانه يجزيه الصوم فيصوم ثلاثة
ايام متتابعات عندنا وعند الشافعي رحمه الله فان شا تابع وان شا فرق واما
اليمين التي لا تكفر فهو يمين الغموس ولا يجب على صاحبها الا التوبة والاستغفار وعند
الشافعي رحمه الله تجب الكفارة واليمين التي يرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فيمين
اللغو نحو ان يحلف الرجل على نفي فعل او اثبات فعل في الماضي وهو يرى انه محق فاذا
هو مبطل نحو ان يقول والله قد فعلت كذا وهو لا يعلم انه لم يفعل او يقول والله لم افعل
كذا وهو لم يعلم انه قد فعل او راى شخصا من بعيد فحلف انه ذلك فاذا هو عمرو او راى طائرا
من بعيد فحلف انه غراب فاذا هو حمام اسود فاذا هو صورة يمين اللغو عندنا وعند
الشافعي رحمه الله صورة يمين اللغو هو ان يجري في خلال كلام الناس لا والله وبلى
والله من غير قصد ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر
بالله ان فعل كذا او بريء من القرآن ان فعل هذا كان يمينا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يكون يمينا ولو قال هو بريء من الصوم والصلاة ان فعل كذا كان يمينا عندنا كانه
يقول هو بريء من الايمان ولو قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة او الحج وحنث فيها
فان الكفارة لا تجزيه عندنا ويلزمه ما اوجبه على نفسه وعند الشافعي رحمه الله تلزمه
الكفارة وهي كفارة اليمين ان كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه فعليه
الوفا بما قال كقوله ان شفى الله مريضي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل
موته بثلاثة ايام وقال اجزاه الكفارة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله مثل الفقيه ابي جعفر
وشداد بن ابراهيم وعلي ابن حبيب رحمهم الله وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما وفي
قول عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم لا تجزيه الكفارة

والبمين التي م

وعليه الوفا بما قال • ومن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى واضاف العقد
الى تلك الدراهم بعينها ينظر ان كان اشترى الخبز اولا ولم يسلم الدراهم ثم سلم فانه لا
يحنث في يمينه وان اضاف العقد الى الدراهم بعينها ولو اسلم الدراهم اولا ثم قال بعني
بالدراهم التي دفعتها اليك خبزا حنث في يمينه هكذا ذكر الطحاوي في مختصره وذكر في
الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا فانه قال اذا حلف الرجل فقال ان
بعت هذا العبد بهذا الكر او بهذا الالف فهي صدقة للمساكين فباعه بهما حنث في يمينه
ووجب عليه التصدق بالكر ولا يلزمه التصدق بالدراهم فلولا ان العقد تعلق بالدراهم
والا لما حنث لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الشرطين جميعا فانه يلزمه
التصدق بالدراهم لمعنى اخر وهو ان اليمين لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك فوجدت
الاضافة في حق الكر وتعين لملكه في العقد ولم يوجد الاضافة الى الملك في الدراهم
لانها لا تملك بالعقد وانما يملك بالقبض نقدا اوجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه
رجل حلف لا يصالح رجلا او لا يخاصم رجلا ثم بدا له ان يفعل ذلك ولا يجد بدا منه
فالحيلة فيه ان يوكل وكيلا حتى يفعل ذلك فلا يحنث هكذا روى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله • ولو حلف لا يهب او لا يقضي فامر غيره ففعل حنث روى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق الا في امر لا بد منه
قال الامر الذي لا بد منه الحج او يدعي قبلها فيخرجها السلطان وان ادعت هي حقا
وهي تقدر على ان توكل حنث وان لم تجد من يوكل لا يحنث ذكرنا في العيون • ولو ان رجلا
حلف لا يدخل دار فلان فدخل وهو يهوى ذلك ولم يامر به قال ابا حنيفة رحمه الله قال
لا يحنث وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله • وسئل محمد رحمه الله عن رجل قال لامرأته والله
لاطانك الليلة كالدربو قال محمد رحمه الله لا ادري ما هذا • وسئل ابو يوسف رحمه الله
عن ذلك فقال هذا مبالغة في الجماع • وعن رجل حلف والله لاضربنك حتى اقتلك فهذا
على المبالغة في الضرب ذكرها في العيون • ولو قال الرجل حلال الله علي حرام ان كانت
له امرأة طلقت فان لم يكن له امرأة فعليه كفارة يمين • رجل حلف ان لا يقرب امرأته
فالحيلة له ان يستلقي على قفاه فجاءت امرأته فقضت حاجتها منه فلا يحنث هكذا
قال ابو بكر حين سئل عنها • وسئل ابو جعفر عن رجل طلب غريمه فهرب منه في دار رجل
فحلف صاحب الدار انه لا يعرف اين هو قال اذا اراد الحلف انه لا يعرف في اي مكان
هو فانه لا يحنث • وروي ان ابراهيم النخعي رحمه الله كان متواريا من الحجاج فجاءه طالب فخط
خطا مدورا وقال ليس هو ههنا يعني في الخط وهكذا اورد الشيخ ابو الحسن الرستغفني
رحمه الله في فوائده ان من دخل في داره رجل بامان واراد صاحب الدار ان يحلف انه
ليس ههنا في الدار ثم يجوز ولا يحنث • وسئل ابو القاسم عن رجل قال اكر من دست
فرا زن كنم تا يك سال فما له للمساكين صدقة • جامعها فيما دون الفرج لم يحنث

وان

وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة • ولو ان رجلا اشترى ثوبا وادى الثمن فطلب
البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدراهم في ملكه ابدا ثم ندم
على ذلك فالحيلة فيه ان يهب البائع مثل تلك الدراهم ويهب منه الثوب ولا
يحنث • وعن رجل قال ان زوجت ابنتي سالم تركت الف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم ثم بدا له فزوجها حنث وارجو انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد
جاز وان وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة • وعن رجل استاجر اجيرا فحلف
للاجير ان لا يعمل له ثم بدا له ان يعمل فالحيلة له ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه
ثم يبيعه منه اذا فرغ من العمل • وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل وامرأة حلف
كل واحد منهما ان فرجي احسن من فرجك قال ان كانا قائمين فالمرأة هي الصادقة ويحنث
الرجل وان كانا جالسين فالرجل هو الصادق ويحنث المرأة • وعن رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج فانه يحنث فان اخر وقد
ولم يترك الخروج لم يحنث • وعن رجل قال والله لا اكل من لحم يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكل الى قال نصير لا يحنث • وعن رجل قال لامرأته ان شكوت
الى اخيك مني فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة للصبي ان زوجي
فعل بي كذا حتى يسمع اخوها قال نصير لا يحنث • وعن رجل قال ان اجرت داري هذه
فهي صدقة للمساكين ثم بدا له ان يواجرها فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ثم المشتري
يوكل الى ان يواجرها من انسان ثم يشتريها فيخرج من يمينه هكذا اجاب نصير حين
سئل عنها ذكرها في الفتاوي • وعن رجل حلف ان لا يشتري طعاما للبيع ثم بدا له ان
يشتري فالحيلة فيه ان يشتري طعاما للنفقة وينويه ثم يبيعه ان بدا له ذلك فلا يحنث
هكذا قال نصير رحمه الله • وسئل ابو نصر عن رجل قال ان كلمت فلانا امس فانا بريء من الله
وهو يعلم انه كاذب قال هو كافر وكذا قال ابن مقاتل وقال البلخي لا يكفر • وعن رجل
حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذنه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه
وكذلك روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وقال ابو نصر كذلك في القراءة
اذا حرك لسانه ولم يسمع اذنه واذا اسمعت اذناه فهو اوثق وبه ناخذ • وعن رجل قال
والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه بحيث تناله يده جاز فان
على ما ذكرنا في باب القضاء ولو اختفى فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب المداينات وقال
شداد في رجل حلف ان لا يدع غريمه عليه ماله اليوم قال اذا قدمه الى القاضي حتى يحبسه
واذا حبسه فقد بر في يمينه قيل فان كان لا يصل الى الحاكم او قدمه اليه فلم يحبسه قال
يلازمه الى الليل فيبر في يمينه قيل فان لم يجد ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال
ذلك له بر في يمينه وقال الحسن بن زياد جاء رجل الى ابي حنيفة رحمه الله وقال دخلوا
علي الليلة واخذوا جميع مالي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتبت بذلك

فقال ابو حنيفة رحمه الله الكتابة خير ولكن تقول لك جيرانك هل كان فلان وفلان يعرضون
عليك واحدا بعد واحد فاذا عرضوا عليك اسم واحد منهم تسكت وتقول لا اقول فاذا
عرضوا عليك من لم يكن منهم تقول لا فيفعلوا فوجدوا الاشياء • وعن رجل قال له غريمه
والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حتى قام الحالف وقام الغريم وهرب قال لا يحنث
وان قام الغريم وذهب وتركه حنث وان راه وتركه حنث وان لازمه وهو لا يقدر ان
حتى ذهب فانه لا يحنث • وعن رجل حلف لا يشتري عبدا فاجر دارا بعبد قال لا
يحنث لان الاجارة غير البيع الا ترى لو ان رجلا اجر عبدا له بدار فلا شفعة فيها
وعن الرجل اذا حلف لا يبيع عبده ولا يامر غيره فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب البيع
وعن ابي يوسف رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة فاكل منها فحسب قال لا
يحنث حتى ياكله كله قال وكل شي ياكل الرجل في مجلس واحد ويشربه في مجلس واحد فانه
لا يحنث فيه ما خلا الا في جميعه وكل شي لا يقدر على اكله وشربه في مجلس واحد فانه يحنث
في بعضه • ولو حلف وقال والله لا ابيع هذا التمر فباع بعضه لم يحنث ولو قال لا اكل
فاكل بعضها حنث لانه لا يطيق اكله جميعا في مجلس واحد لان البيع ياتي على الجميع والاكل
لا ياتي على الجميع وسئل محمد بن سلمة عن رجل نذر ان يتصدق بهم ان كان كذا فكرهه قال
لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة كفارة اليمين • وعن رجل اكره امراته حتى وهبت
مهرها منه هل يسعها ان تحلف بانها لم تهب قال ابو بكر لها ذلك لان الزوج يدعي عليها
هبة جايزة فتقول ما وهبت منك هذه الهبة قال ابو الليث رحمه الله ينبغي للمراة
ان تقول للحاكم سله ادعى هبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الهبة بالطوع فلها
ان تحلف انها لم تهبه بالطوع • رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته بالجماع
فالحيلة فيه ان يفتح سراويله للبول والغايط ثم يجامعها ولا يحنث • واذا حلف ان
لا يقرا القران واراد ان يصلي فالحيلة فيه ان يصلي الفرايض كلها بالجماعة حتى لا يحنث
ولو سبقه الامام بركعة فقضاها حنث لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد • واذا اراد
الوتر في غير رمضان يقتدي برجل ويوتر بعده بجزيه ولا يحنث وكذلك اذا اراد السنن
والنوافل فانه يقتدي برجل يودي تلك السنة او ذلك التطوع فيجوز ولا يحنث • وسيل
ابو بكر عن رجل حلف زوجته فحلفت بالله كل حرام عليكم فعنت انها لم تحرم شيا قال
المحرم هو الله الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت قال لا تحنث قال وقد علم ابو القاسم هذه
الحيلة لامراة بعد ما بانت الا تفعل مثل ذي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا اذا
كان اليمين بالله • وعن رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة قال لا يحنث
الا ان يكون نوى ذلك على ذلك لان وهام الناس لو هذا الا ان يكون من جهال الرساتيق
فاذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فان خرج منها دون متاعه حنث ان كان يشق عليه
تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث • ولو ان رجلا

قال

قال ان فعلت كذا فجميع مالي صدقة او جميع ما املكه صدقة في المساكين ولم يبد امن فعله
واراد ان لا يلزمه التصدق فالحيلة له ان يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره ويقبض
الثوب في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرى الثوب فيرده بخيار الروية فيعود اليه ولا
يلزمه شي وروي ان ابا حنيفة رحمه الله قال للحسن ابن زياد رحمه الله اسالك مسيلة
فان اخبرتني فانك تقدر على تعلم الفقه قال ولدت عنز لا جنيين لا ليتين ولا اسودين
ولا ابيضين ولا ذكرين ولا انثيين قال الحسن نعم احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما
اسود والاخر ابيض واحدهما خنثى والاخر ميت

كتاب الحدود

الاصل ان القضا في باب الحدود وسواء امضاؤها تمام عمل فكانها لم يقض بها فاذا عرفنا
هذا فنقول اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بذلك وهو منكر فلم يقم عليه الحد
حتى اقر بالزنا مرة واحدة بطلت الشهادة لان الشهادة انما تقبل على المنكر فاذا اقر فقد عدم
قبول الشهادة فيعد ذلك يحد بالاقرار انما اقر اربع مرات في اربع مجالس ولم يرجع بعد ذلك
يقام عليه الحد والا فلا وهذا هو الحيلة في اسقاط الحد بعد وجوبه ان اقر مرة واحدة
ثم لا يقر بعد ذلك لا يجب عليه الحد • ولو اقر اربع مرات ثم اراد ان يسقط الحد عن نفسه
فالحيلة له ان يرجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد بخلاف ما اذا ثبت الزنا بالبينة لا يصح
رجوعه بعد ثبوته لانه ما ظهر الزنا بقوله وانما ظهر بشهادة الشهود فلا يملك ابطاله بقوله
لانه لو صح رجوعه وانكاره بعد الشهادة لكان لا يقبل الشهادة مع انكاره ابدا او حيلة
اخرى في اسقاط الحد عن نفسه بعد ثبوته سوا ثبت بالشهادة او بالاقرار ان يدعي النكاح
او ملك اليمين كما لو قال المراة التي زنيت بها امراتي او قال هي امتي فانه لا حد عليه لان الاصل
انه متى ادعى شبهة او اقام البينة عليها يسقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط الاكراه خاصة
فانه لا يسقط الحد اذا ادعى الاكراه حتى يقيم البينة على الاكراه • ولو عمل عمل قوم لوط او اتى
دبر امراة فانه يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب التعزير ولا يجب عليه الحد • ولو اتى بهيمة عزر ايضا التعزير
على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالدهاقين والاشراف والقواد وتعزير اشراف
اشراف الاشراف كالفقها والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وتعزير الخساس
منهم فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط من
الناس كالسوقة الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس مع ذلك وتعزير الخساس من الناس
الاعلام والجر والحبس والضرب مع ذلك سيل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو
ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا رحمهم الله
ولكن الحيلة فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله ولا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا
محدودا اتى فامر بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة قال الفقيه رحمه الله هذا

مطلب التعزير على اربعة مراتب

الله

القول حسن وبه اقول وذكر ان ابن ابي ليلى مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فدعا بها ابن ابي ليلى في مسجد الجامع فضربها حدين
وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها
انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها في المسجد والمساجد لا تقام فيها الحدود
والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع والى بين الحدين
ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يجف والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها
وهي قائمة والمراة لا تحد قائمة وسئل ابو القاسم عن رجلين مسلمين احدهما فقيه والاخر
جاهل شربا الخمر وزنيا ان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل يلزم العالم اكثر مما
يجب على الجاهل قال العالم والجاهل في وجوب الاحكام والحدود سواء لان الله تعالى قال
الزانية والزاني الاية واتفقوا ان الحد لا يجب على العالم اكثر مما يجب على
الجاهل والفقيه منهما فضل درجة لفقيه لانه علم الفقه وربما يعمل شيئا من الطاعات
بالعلم وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولم يعمل من الطاعات كما
عمل الفقيه وذكر الفقيه عن خلف بن ايوب رحمه الله قيل له هولاء الذين يختلفون اليك
يتعلمون ويفعلون قال رحمه الله اذ يفعل مثل هذا غيرهم قالوا نعم وقال لهم خيركم
من خير غيركم وشركم شر من شر غيركم وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا
فلما دخل المدينة والناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر
فارادوا ان يقيموا عليه الحد قال ابو حنيفة رحمه الله قد وجد ومعه آلة الزنا فهلا رجموه
فتركوا الرجل وتفرقوا عنه ولو سئلت عن امراة زنى بها عشرة من الرجال ووجب
على اولهم الرجم وعلى الثاني القتل وعلى الثالث الحد التام وعلى الرابع نصف الحد وعلى
الخامس التعزير وعلى السادس مهر تام وعلى السابع نصف المهر وعلى الثامن الحبس وعلى التاسع
طلاق امراته وعلى العاشر لم يجب شيء فقل اما الذي وجب عليه الرجم المحصن زنى بها
والذي وجب عليه القتل كافر زنى بها والذي وجب عليه الحد التام رجل ليس بمحصن زنى بها
والذي وجب عليه نصف الحد عبد زنى والذي وجب عليه مهر تام رجل اعمى دخل بها
وظن انها امراته وزنى بها لشبهة والذي وجب عليه نصف رجل زنى بها وادعى انها
امراته وانكرت المراة يجب نصف المهر عند ابن ابي ليلى وعندنا وجب عليه مهر كامل
والذي وجب عليه الحبس فرجل غريب زنى بها وزعم انها امراته واقرت المراة ينبغي
للحاكم حتى يستبين امره لانه متهم والذي وجب عليه طلاق امراته فرجل دخل بها فلما
راى كانت ام امراته والذي لا يجب عليه شيء مجنون زنا بها فليس عليه شيء والذي
عليه التعزير فرجل مستامن دخل الينا بامان ثم اسلم ثم قال ما علمت ان الزنا حرام

كتاب السرقة

سارق دخل البيت الحرز وجمع المتاع فلما
انتهى به الى الباب الذي يسرقه منه دعاه الى صاحبه فاخذه صاحبه فلا قطع على

واحد

مطلب مسئلة على طريق اللغز

لانه يحبس

واحد منهما لان الذي دخل الحرز لم يخرج المتاع والذي اخذه لم يدخل الحرز فلم يوجد
شروط القطع فلا يقطع واحد منهما ولو رماه الى الخارج ثم خرج واخذه وجب القطع
لان هذا عمل السراق ولو ناول صاحبه لم يجب القطع على واحد منهما لما ذكرنا في
المسئلة الاولى ولو دخل وجمع المتاع عند البيت ثم خرج وادخل يده ورفعه
لا يجب القطع وكذلك لو نقب البيت اولا ولم يدخل وسرق منه ما يساوي عشرة
دراهم فلا قطع عليه فهذه الحيل في اسقاط القطع قبل الوجوب واما الحيلة بعد وجوب
القطع هو ان يدعي المسروق لنفسه وقال هو مالي او ملكي يدرا عنه القطع للمعنى الذي
ذكرناه في باب الحدود لانه اورث الشبهة والحدود تسقط بالشبهات وسئل ابو بكر
عن الخناق والساحر قال يقتلان لانهما يسعيان في الفساد وان تابا لا يقبل ذلك
منهما لان توبتهما لا تعرف ولا تظهر قال الفقيه ابو جعفر اذا تابا قبل ان يؤخذا
قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم تقبل توبتهما ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف
الداعي وذكر عن عصام ابن يوسف انه دخل يوما على الامير فاتي بسارق فقال الامير
لعصام اي شيء يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال
الامير على السارق اليمين هاتوا السوط والمقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى
بسرقته ووضعت بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وقال نصر اتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن ابن
زياد فساله عن ذلك فقال سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى العظم الا بقطع
اللحم فرجع الرسول فاخبر بذلك للامير فاضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة
فندم الحسن على ما قال فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر واتى بالسرقة

كتاب الجنايات

رجل اغرى كلبا حتى عقر رجلا واصاب منه
شيئا فانه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله بحال سواء كان سائقا له او قائدا
او لم يكن وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن في جميع الاحوال سواء كان يسوقه او يقوده
او لا يسوقه ولا يقوده بعد ان اغراه كما اذا ارسل بهيمة وقال محمد رحمه الله ان كان
سائقا له او قائدا ضمن وان لم يكن قائدا ولا سائقا لا يضمن وبه اخذ الطحاوي رحمه الله
عليه وقال نصير بن يحيى اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب فذهبت والولد
يقبل ثدي غيرها فلم يجعل الاب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع والاب اثم وعليه عتق
رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل ثدي احد وهي تعلم فالاثم على الام وهي التي
ضيعت وعليها عتق رقبة ولو ان رجلا شج رجلا موضحة فبرات ونبت الشعر قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا شيء عليه وهو القياس وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان
اجعل عليه حكومة عدل مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها اذا برات وهكذا
عن محمد رحمه الله ولو ان رجلا ضرب على راس رجل حتى ذهب عقله او سمعه او بصره تجب

الدية على الضارب ولو اختلفا في ذهاب البصر فالحيلة فيه ان يلقى بين يديه حية فان
هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك
والحيلة في معرفة ذهاب السمع ان يتغفل وينادي فان اجاب علم بذلك انه لم يذهب
سمعه حكي ان امراة ضرب على راسها فخاصمت الضارب عند القاضي وادعت ذهاب
سمعها فقال لها القاضي في حال غفلتها استري عورتك فجعلت المراة تستر عورتها
فعلم القاضي انها كاذبة • وسئل شداد بن الحكيم عن امراة اراد الرجل يكرهها هل
لها ان تقاتله قال لها ان تقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وروى علي بن ابي القاسم عن محمد بن الحسن
رحمهما الله قال اذا اراد الرجل صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لقوله عليه
السلام قاتل دون دينك • وسئل علي بن احمد عن بعير مغتلم ادخله صاحبه
في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار
فقتله هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه قال الفقيه هذا على وجهين ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يجب عليه الضمان
الا ترى انه لو القى حية على رجل فنهشته يضمن الرجل فكذلك هذا وليس هذا مثل
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او ضرب انسانا بغير اذن الدافع لم يضمن الذي
دفع اليه السكين لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فينسب الفعل الى الذي
ارسله • ولو كسر رجل سن رجل فانه يقتص منها بالمبرد مثل ما كسر منها • رجل وجد
ثورا بين الدواب قد مزقوه فذبحه الرجل ووجد بالمبرد مثل ما كسر منها محتسبا
فخاصمه صاحب الثور فقال لماذا ذبحت الثور فاراد الذابح ان يتحول عنه الغرامة له
والحيلة له ان يقول ذبحت الثور ولم يتحرك واخاف ان يكون ميتا قبل ذبحي اياه
فانه يكون القول قوله لانه انكر وجوب الضمان وكذلك الراعي اذا ذبح الغنم وقال
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها لا بل حية فالقول قول الراعي على ما نذكر بعد
هذا في اخر باب الصيد وقال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل ضرب ريثا او
سمنا او خلا وعاينت اليهود ذلك فقال ان كان مات فيه فارة فالقول قوله
مع يمينه وهل يسئل اليهود ان يشهدوا انه غير نجس قال لا ولكن يشهدوا انه صب
له زيت قلت فان عمد الى لحم فاستهلكه بمعاينة اليهود ثم قال هي ميتة قال لا يصدق
ولا يسع اليهود ان يشهدوا انها ذكية ذكرها في العيون • وان سئلت عن رجل كان له
حمار على فرجه او جرح فربط عليه خرقة فيها دواء فدخل الحمار حزمة فيها نار فاحاط الحزمة
من النار ومشى الحمار الى كدس رجل فاحرق ذلك الكدس فهلك النار فالغرامة على من
فقيل ان كان بالنهار فلا شيء على صاحب الحمار وان كان بالليل قيمة الكدس عليه لزمه
والظنه قول الشافعي رحمه الله فانه قاسه على دابة اكلت زرع رجل وانشد انه يجب على

صاحبها

صاحبها الضمان ان كان ليلا فاما عندنا لا يجب عليه الضمان ليلا كان او نهارا • وسئل محمد
رحمه الله عن امراة ماتت وفي بطنها ولد حي قال تشق بطنها ثم روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه امر بشق بطن امراة ماتت وهي حامل فشق بطنها فخرج حيا وعاش • وان سئلت عن
رجل رمى حجرا فكسر الاسنان العليا لثور رجل اخر اي شيء يجب عليه لصاحب الثور فقل يجب عليه
ظل الدراهم في الثمن فما وقع لها من النقصان يدفع الى صاحب الثور والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة
وانما يجوز في الاضحية الثني فصاعدا من كل شيء من الابل والبقر والضان والمعز والثني من
الابل الذي اتى عليه اربعة احوال وطعن في الخامس ومن البقر الذي اتى عليه حولان وطعن في
الثالث ومن الضان والمعز الذي اتى عليه سنة واحدة وطعن في الثاني • والجذع لا يجوز
الا من الضان الا اذا كان عظيما سمينا والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر فاذا ضحى
الرجل فالافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والثلث يخبأها
لنفسه فان لم يتصدق لا باس به • ولا باس ان يهدي من الاضحية الى الاغنيا • واراقة
الدم ليس بقربة الا في مكان او زمان والزمان هو ايام النحر وهو ثلاثة ايام يوم العيد
ويومان بعده والمكان الحرم • ولا يجوز الاكل من الدما الا من اربعة وهي الاضحية ودم
المتعة ودم القران وهدي التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم • ولو مضى الوقت ولم يضح
سقط وكان مسيئا بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بمضي الوقت الا اذا عين الاضحية
فبعد ذلك بمضي الوقت لا يسقط فالتعيين هو النية عند الشرا او القول اذا كان
في ملكه فمتى اشترى تعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في ملكه فما لم يقل
اضحي بها لا يتعين عليه فاذا تعين ثم مضى الوقت فانه لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها
حية فاذا ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق باللحم وبقيمة النقصان ما بين قيمتها مذبوحة
وما بين قيمتها حية وقال بعض اصحابنا اذا كان وجوبها عن يسار لا يتعين وان كان
وجوبها عن اعسار يتعين وسواء ان يكون فقيرا فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
وهذا ليس بشيء ولا فرق بينهما ذكرها القاضي في شرحه • ولا يحل له ان يجز صوف اضحيته
ولا يحلب لبنه ولا ينتفع به ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص • وولدها بمنزلتها
في الوجوب حتى انه لو ذبح الولد مع الام بعد ذبح الام جاز اكله • ولو ذبح الولد قبل
ذبح الام لا يحل له اكله ويتصدق به • ولو باع الاضحية يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كالوقف ويشتري بثمنها عندهما اخرى
ويتصدق بفضل ما بين القيمتين • ولو ولدت المبيعة او زادت قبل ان يشتري بثمنها
اخرى حينئذ انتقل حق الله تعالى من الزمنة الى البدل فيتصدق بفضل ما بين القيمتين
كان الولد والزيادة مضمونا عليه • واما اذا اشترى بدلها اخرى حينئذ انتقل
حق الله تعالى من الزمنة الى البدل • وكذلك هذه الاحكام كلها في الذي وجب عليه

لا يجوز الاكل من الدما الا من اربع

بمضي الوقت ...

56

اعساره فانما يقع الفرق بين اليسار والاعسار من وجه وتجوز الاضحية اذا صارت
عجفاء او عرجاء بحال او وجه بها ابتداء لا يجوز واذا صارت هكذا لا يجوز الاضحية التي
وجبت على يسار وجاز في الذي وجبت على اعسار هكذا ذكر في المبسوط انه لا يجوز
وذكر الطحاوي في مختصره انه اذا صارت عجفاء جاز استحسانا • واذا اشترى شاة
للاضحية وضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فالافضل له ان يذبحهما جميعا ولو ذبح
الاولى لا غير جاز سواء كانت قيمة الاولى اكثر او اقل من قيمة الثانية وان ذبح الثانية
ان كانت قيمتها مثل قيمة الاولى او افضل جاز وان كانت قيمتها دونها ضمن الزيادة وتصدق
بها ولا يجوز ان يذبحهما جميعا ولم يفصل بين الموسر والمعسر قال بعض اصحابنا ان وجبت
عن يسار فكذلك الجواب وان وجبت عن اعسار لزمه ذبح الكل • ولو غصب شاة وضحى
بها لا يجوز الاضحية • سئل ابو نصر عن رجل ضحى عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجوز
عنه في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله يعني اذا ذبح شاة نفسه عن غيره وليس هذا
كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره انه يجوز لان العبد
صار قابضا لنفسه بالعتق واما الاضحية اذا ضحى رجل عن رجل فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه
القبض فلا يتحول عن المالك الى غيره بغير سبب • وسئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما
يصنع به قال ياكل منه ويصنع ما يصنع باضحيته فقيل ايصير عن الميت قال الاجر له والملك
لهذا ابدا سئل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابو مطيع رحمهم الله عن هذه المسالة فاجابوا
مثله وقال عصام ابن يوسف يتصدق الكل وسئل محمد ابن سلمة عن رجل ضحى بشاتين
قال لا تكون الاضحية الا الواحدة • وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال في الاضحية لا باس بالشاة او الشاتين قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وقال
علي ابن احمد رحمه الله سالت نصر بن يحيى عن رجل اشترى اضحية ونوى ان يضحي بها واما
اوجب على نفسه بالنية قال بالنية لا يجب عليه شيء حتى يقول اشتريت هذه الاضحية
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مشتري الاضحية بثلثين شاة واحدة افضل او شاتين
قال الشاتان افضل ليكون مصيب السنة والعدد جميعا قيل فمشتري الشاتين بعشرين
افضل ام شاة قال شاة لانه يوجد بعشرين شاتان على ما يجب من كمال الاضحية من
السمن والكبر قيل فلو اوجب على نفسه عشر اضحية لا يلزمه الا اثنان على مقدار ما
جاء الاثر يعني ان النبي عليه السلام ضحى بشاتين • ويجب على الرجل من الاضحية عن اولاده
الصغار مثل ما يجب عليه من الاضحية عن نفسه هكذا ذكر الطحاوي في مختصره واما
في ظاهر الرواية فلا يجب عليه والافضل له ان يفعل ذلك ولو كان للصغير مال
هل يضحي عنه من ماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في باب الصوم في صدقة الفطر
والله اعلم

باب الذبائح

الذكاة على نوعين ذكاة اختيار وذكاة
اضطرار فمتى قدر على ذكاة الاختيار لم تحل ذكاة الاضطرار ومتى عجز عن ذكاة الاختيار

حل

ضلت شاة الاضحية

غصب شاة وضحى بها

حل ذكاة الاضطرار فذكاة الاختيار ما بين اللبة واللحيين واللبة للصدر واللحيان
للرقبة والذكاة ما بينهما ولا باس بالذبح في اسفل الحلق واعلاه واوسطه بعد ان يقطع
الحلقوم والمريء والودجان فان قطع بعضه ففي قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع
الثلثة جاز اي ثلثة كانت وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز حتى يقطع من كل واحد الاكثر
قبل ان يموت وفي قول ابي يوسف رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين
قبل ان يموت جاز والا فلا يجوز هذا اذا ذبح من قبل الحلقوم واما اذا ذبح من قبل
القفا فان قطع الكل او الاكثر من كل واحد قبل ان يموت جاز واما اذا مات قبل ان يقطع
الاكثر فانه لا يحل • واما ذكاة الاضطرار فهو الطعن والجرح وانهار الدم في الصيد
وفي كل ما كان في علة الصيد من الاهلي كالابل اذا ندا او وقع في بير فلم يقدر على منحره فيطعن
في اي موضع قدر عليه وحل اكله وكذلك الشاة اذا توحشت فحكمها ما ذكرنا • الموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع لا يؤكل اذا لم يدرك ذكاته واما اذا ادرك ذكاته
فانه يحل ان وجد به قليل الحياة كالحركة والصياح ونحو ذلك وخروج الدم لا يدل على
الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله
ان بقي من حياتها مثل حياة المذبوح او اقل لا يحل وان كانت اكثر من ذلك حل وذكر الطحاوي
رحمه الله ان على قول محمد رحمه الله ان لم يبق معه الا الاضطراب فانه لا يحل فان كان يعيش
المدة كاليوم او كبعضه حل وهذا موافق لما ذكرنا من الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يعلم انه يموت من ذلك لا محالة لم يحل وان كان يعيش به بعد التردي فذبحه فانه
يحل وروي عنه في رواية اخرى ان كان به من الحياة مقدار ما يعيش اكثر من نصف
يوم يؤكل والا فلا • ومن رمى صيدا بسيفه فقطعه بنصفين يؤكل كل النصفين وان قطعه
بثلث او بربع فان كان مما يلي العجز يؤكل المبان منه ولا يؤكل المبان وان كان مما يلي
الراس يؤكل كلاهما جميعا • وان ضربه على الراس فقطع بعضه وابانه فان كان قطع
الراس بنصفين فانه يؤكل المبان والمبان منه جميعا وكذلك اذا كان المبان اكثر من النصف
وان كان المبان اقل من النصف اكل المبان منه ولا يؤكل المبان وهذا كله اذا ابان فاما
اذا كان بعضه متعلقا ببعض فان كان المعلق بالجلد فهو والمبان سواء وان كان باللحم
يؤكل الكل في الاحوال كلها • ومن ماتت له دجاجة فخرجت منها بيضة فلا باس باكلها
سواء اشتد قشرها او لم يشتد عندنا لان البيضة لا تموت وعند الشافعي رحمه الله ان
اشتد قشرها فكذلك وان لم يشتد لم يؤكل • ومن ماتت له شاة وما اشبهها من البقر
والابل وفي ضرعها لبن قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس باكله لان اللبن لا يموت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان جامدا كالبيضة غسل واكل وان كان مائعا
لم يؤكل لانه لبن في وعاء ميت وعند الشافعي رحمه الله لا يؤكل في الاحوال كلها لان
اللبن عنده يموت • ولو خرج منها انفحة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا باس باكلها

لبن الميتة حرام ام لا

كيف ما كان مايعا او جامدا وعندهما ان كان جامدا فكذلك وان كان مايعا فلا يوكل
لنجاسة الوعاء وعند الشافعي رحمه الله لا يوكل في الاحوال كلها لانها ميتة • وسئل محمد
ابن مقاتل عن الجدي اذا ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما
ويعلف • وسئل عبد الله ابن المبارك المروزي عن الجدي يربى بلبن الحمار قال اكرهه
ويجوز اكله واخبرني رجل عن الحسن في الجدي يربى بلبن الخنزير قال لا باس باكله ذكره
في العيون • وسئل ابو بكر عن دجاجة او طير قد كان عليه نجاسة او عذرة وقدر الدراهم
قال نصير روى عن الحسن بن زياد قال الطير يحبس عليه ثلاثة ايام والشاة اذا ربيت
بشي تحبس عشرة ايام والابل والبقر شهرا وتعلف علفا طاهرا حتى تطهرهم يذبح وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله في الابل الجلالة انه يحبس ثلاثة ايام • وسئل محمد ابن مقاتل رحمه الله
عن اخذ الطير بالليل قال احل الله الصيد فالليل والنهار فيه سوا قيل له اليس روي
في الخبر اقروا الطير بالليل وفي خبر اخر اقروا الطير في وكناتها قال الخبر ليس بقوي
قال الفقيه رحمه الله النهي على وجه الشفقة وليس على وجه التحريم والكف عن ذلك افضل
واوثق • سئل ابو القاسم عن شاة تذبح اذا كانت مشرفة على الولادة قال اكره له ذلك
اما لحم الفرس ذكر في كتاب الصيد وفي الجامع الصغير انه مكروه وذكر في كتاب الصلاة
ما يدل على انه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لانه قال بول الفرس وبول
الحمار ليسا بسوا دل هذا على انه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم قال نصير سالت
عيسى بن ابان عن رجل رمى حماما اهليا لا يجوز اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي
الى منزله • وسئل عبد الله ابن المبارك عن الحمامة اذا كانت لرجلين احدهما ذكر
والاخر انثى قال الفرخ لصاحب الانثى وهو قول علمائنا رحمهم الله ونظيره ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله في الحمار الاهلي نزى على الحمارة الوحشية فانه يوكل وكذلك لو نزى
حمار وحشي على الحمارة الاهلية فنتج لا يوكل ولدها • وسئل ابو بكر عن رجل سلم غنمه
الى رجل فذبح شاة منها قال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية
فالقول قول الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان وقد ذكرنا مثل هذا في باب الجنايات والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سئل ابو بكر عن رجل رهن عند رجل خاتما
وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم قال الرهن على حاله لانه ثم صار عارية ولو انه
اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا • ولو امره بان يتختم في الخنصر
او في اصبع غير الخنصر فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ ولم يامره
بالاستعمال • وسئل عن رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين يستعمله ويقرنه مع ثور
يساوي مائة فعطب ثور العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل ذلك فلا ضمان عليه فان
كانوا لا يفعلون ذلك فالضمان عليه لازم • وعن رجل دفع القوم اليه دراهم ليدفع الخراج
من قبلهم فاخذ دراهمهم وشدها على منديل ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري

كيف

كيف ذهبت الدراهم منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ذهبت مني بغير بيان وجه
الذهاب ويجب عليه اليمين بالله ما سقطت عنه قال الفقيه رحمه الله هذا قول اصحابنا
في كتاب الوديعة انه اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ • وسئل ابو القاسم عن الوديعة اذا كانت شيا من الصوف
والمودع غايب يخاف عليه الفساد قال يرفعه الى القاضي حتى يبيعه فان لم يفعل ولم يحتل
في ذلك على القوم قال لا ضمان عليه في مثل هذا لان هذا شي حادث وقد حفظ الوديعة
على ما امره من الحفظ قال الفقيه وقد قال اصحابنا في كتاب الاجارات اذا اصابه نحس
او قرض او خرق فلا ضمان عليه • وعن رجل اودع دراهم في كيس ثم وزن على المودع ثم ادعى
ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه الا اذا ادعى التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا
جا بدراهم عند ابن الرماح يوزن بين يدي العدلين عشرة الاف ثم جا الى ابن الرماح
ليضعها عنده وقال هي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه عندي فقال قد وزنتها عند
العدلين وهي عشرة الاف فقال زنها ثانيا فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في
الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي كنتم تصدقونني في ذلك قال نصير بلغني عن هشام
ابن عبيد الله عن محمد رحمه الله انه قال لو ان رجلا استعار من رجل دابة ثم نام في مفازة
ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود فذهب بالدابة لا يضمن فان اخرج المقود من
يده وذهب بها يضمن خلف قال سالت محمدا عن رجل اودع رجلا [illegible] به فانفق منها ثلاثا
ورد عليه ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قال لا يحنث لانها صارت عليه
دينا فلا يكون حابسا للوديعة • وسئل ابو القاسم عن رجل اودع عند رجل شيا وقال
للمودع في السر من جاك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه ذلك فجا رجل وزعم انه رسول
المودع وبين له تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه الوديعة حتى هلكت هل يضمن
قال لا يضمن لانه من اسرته يمكنه الضمان • وسئل ابو بكر عن المودع اذا قال ذهبت
الوديعة في منزلي ولم يذهب من مالي شي هل يقبل قوله قال القول قول المستودع مع يمينه
سوا ذهب من ماله شي او لم يذهب في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول مالك ان ذهب منه
شي من متاع المودع لا ضمان عليه وان لم يذهب متاعه فهو ضامن قال والعامة تقول
ذهب مالي او مع الرهن احترازا عن قول مالك • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اودع
امتعة ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ من الناس في كل شهر رشوة سماها
وظيفة فرفع ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعه عند رجل رهنا فكوبر على بيت المرتهن
ودفع ثياب الرهن هل على القاضي او على المرتهن ضمان قال ان اخذ المرتهن طائعا غير
مكره فلصاحب الثوب ان يضمن قيمتها ان شا السلطان وان شا المرتهن ولا ضمان على
القاضي المودع ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعه • وسئل ابو بكر عن المودع

اذا قال وضعت الوديعة في مكان من يدي ثم قمت ونسيتها قال هو ضامن لانه
لسعا انه يضيع منه قيل له لو قال سقطت مني قال هو ضامن لانه ضيعه قال الفقيه
عندي انه لو قال سقطت مني لا ضمان عليه ولو قال بالفارسية بيفكندم بضمن فلو قال
ولو قال بيفتاد از من لا يضمن • وسئل ابو القاسم عن امراة اودعت كتاب وصيتها
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرات من مرضها واستردت
الكتاب من المودع فابى ذلك هل له ذلك قال ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او
لتبقى بمهرها فله ان يمنع لان ذلك ذهاب حق الزوج قيل له لو كانت لكاغدة لها لم كان
له منعها قال لانه في الدعاء انها على الظلم الا ترى ان رجلا لو اودع عند رجل سيفا
ثم اراد ان ياخذ منه ليضرب به رجلا فانه لا يدفع كذلك هاهنا • وسئل ابو بكر الفقيه عن
رجل وضع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه الدراهم قبل
الشهر فلم يدفع اليه الدراهم الا بعد مضي الشهر والان جا دافع الصك وطلب الصك منه
قال ان علم يقينا ان المطلوب اعطاه المال الذي في الصك كله قبل الشهر او بعده
فينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب • وسئل ابو القاسم
عن اكار لامراة رفع انزالها وطرحه في منزله وكانت المراة تقول لا تطرح انزالي في
منزلك تجيء جنايته تهرب في منزله ودفع ما كان له من قماش وترك ذلك الانزال فتجيء
السلطان منزله ودفع ذلك الانزال ايضمن ام لا قال ان كان منزله قريبا من البيدر
فلا ضمان عليه قيل له لما قالت له لا تطرحه في منزلك فطرحها بغير اذنها لم لا يجب الضمان
قال هذا نهي غير معتبر لان حفظ الكدس وتحصينها واجب على الاكار فاذا طرحها في
موضع لا يلحقها مؤنة بسبب النقل وقد طرحها في موضع هو احصن من البيدر فهو غير ضامن
وعن رجل دخل بدابته خانا من الخانات فقال لصاحب الخان ابن اربطها فقال هناك
فربطها ورجع صاحب الدابة فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج
الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب قيل هل يضمن صاحب الخان قال لا يضمن الخان قيمة
الدابة قيل له لم لا يضمن ولم يستحفظها قال قوله ابن اربطها هو استحفاظ منه فاذا
اشار اليه بالربط فقد اجابه بالحفظ قيل لو دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام
بالوضع في موضع قال ليس هذا ليس باستحفاظ ولا اجابة بالحفظ لكن هذا استحسان
لان صاحب الحمام انما قعد لاجل الغلة واما صاحب الخان قعد لاجل الحفظ قال وكان
محمد ابن سلمة يقول هذا ابداع في الحمام وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه وذهب
من غير ان يتكلم بشيء وانا اقول بذلك قال الفقيه وبقول محمد بن سلمة ناخذ ذكر هذه
المسئلة في الفتاوى والله اعلم

كتاب الهبة والصدقة

الصدقة لا
رجوع فيها بحال واما الهبة يرجع الواهب فيها الا اذا وجد المانع والموانع سبعة القرابة وهو ان

يكون

يكون الموهوب ذو رحم محرم والزوجية لانها اصل القرابة وموت الواهب او الموهوب له
وهلاك الشيء الموهوب حكما او حقيقة وخروج الموهوب عن حكم الموهوب له والزيادة المتصلة
متولدة من الاصل او غير متولدة منه والعوض ولو اراد الموهوب له ان لا يرجع الواهب فالحيلة
له ان يعوض الواهب شيئا قليلا عن غير الهبة فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة
فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك
التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يعطيهم
على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يفضل البعض ويحرم البعض
يجوز من طريق الحكم الا ان العدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا سواء كان بعضهم
فاجرا او فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا عابدا على جواب المتقدمين واما على جواب
المتاخرين فلا باس بان يعطي للمتفقهين والمتقين من اولاده دون الفسقة والفجرة • وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لامراته قولي وهبت منك مهري فقالت المراة ذلك وهي
لا تحسن العربية قال لا يكون هبة قيل ارايت لو ان رجلا قيل له عبدك حر فقال ذلك
وهو لا يحسن العربية قال يعتق عبده قال الفقيه وعندي انه لا يعتق العبد ان كان
الرجل معروفا بالجهل عن لغة العربية • ولو قال لعبده انت حر ولا يعرف ان هذا
القول عتق فان العتق يقع في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه لا يعتق وكذلك
هذا في الطلاق وقد ذكرناه في باب الطلاق • سئل ابو نصر عن رجل قال جميع
ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة ولا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع
ما اعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال
لرجل هذا العبد لك يكون اقرارا او هبة قال لو قال بالفارسية ابن تراست يكون
اقرارا ولو قال ابن ترا يكون هبة ولا يجوز الا بالقبض • وسئل ابو القاسم سيبت
الدابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال لمن شا فليأخذ
فاخذها انسان فهي له وان سيبها ولم يقل شيئا فهي على ملكه وله ان يستردها
حيث وجدها قال الفقيه اذا قال لقوم معلومين من شا فليأخذها فاخذها
رجل جاز وصار هبة له بالاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب
مجهول وفي الاستحسان يجوز اذ وقت القبض لانها صار معلوما بمنزلة رجل وهب
دينا له على رجل وقال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة
تتزوجها على راي فامرها بيدي فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا
يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة رجل اوصى امره بان يعتق امته على ان لا تتزوج فانها
قبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شيء وقال ابو بكر لو ارادت المراة ان تهب
لزوجها مهرها ولا يبرا زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة او على شيء اخر
سوى زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء فاذا فعلت ذلك برئ الزوج ثم تهب مهرها ثم تنظر

سيأتي هذه المسئلة بعينها في اول كتاب الاقرار وصيت قال سئل ابو بكر عن رجل قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار وعنده اذا قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم فلا طار الالطال المطهر ابو هو الحسن العزيز ها

الى الولوة فترد هاتجنيا رالرويه فيعود المهر على الزوج على حاله قال نصر بن يحيى في رجل له
عند رجل دراهم فقال له اصرفها في حوايجك وهو قرض قال ان كانت عنده حنطه فقال له
كل فان ذلك له هبه • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل منع امراته من المصير الى ابويها
وهي مريضه فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراه افعل ثم تذهبها الى
الشهود ووهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقرا او غيرهم وبعد ذلك لم يبعثها
الى ابويها ومنعها ما الحال هبتها قال الهبة باطله ولها مطالبة المهر قال الفقيه لانها
بمنزله المكرهة في الهبة • وسئل ابو بكر عن امراه قالت لزوجها وهبت منك مهري
ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسده وان قالت على ان لا تظلمني جازت الهبة
وان ظلمها بعد ذلك فسئل له اي شي الفرق بينهما قال لان كلمه ان شرط فصارت الهبة
معلقة بالشرط وان قالت على ان فهو معلق بالقبول • واذا قبل الرجل وقعت الهبه
جايزه الا يرى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل
الدار ولو قال انت طالق على دخول الدار يقع الطلاق اذا قبلت فكذلك هذا
قال الفقيه رحمه الله في الفصل الاول لم تصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل
الثاني اذا قبل وقعت الهبة جايزه ضربها بعد ذلك او لم يضربها • وسئل بعضهم
عن شريكين في الصرم لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح فرد على راس مالي فرد عليه
ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قايما غير مستهلك ولم يقبضها حتى وهبه فالهبة
باطله • وسئل ابو بكر عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه
له ام لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شي لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون
لوالديه في ذلك تعلم وارشاد فله ثواب تعليمه وارشاده وقال علي ابن احمد حسناته
لابويه لانه ليس بموهل للفرايض • ولو تصدقت عن الميت او دعي له فانه يصل اليه
لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى ذلك الى
الميت على طبق من نور ورد هذه المسيله في الفتاوي

كتاب الاقرار

الاصل ان اقرار المقر على نفسه صحيح وعلى غيره لا يصح والاصل اخر ان جهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد علي الف درهم فلا يصح الاقرار لان
زيدا في الدنيا كثير الا ان يعين وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الاقرار ايضا نحو ان يقول
لك على احدنا الف درهم لان المقضي له مجهول واما جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
والبيان في ذلك الى المقر لانه هو المجمل فاليه بيانه فان بين شيا ثبت ذلك دينا في
الذمه صح بيانه قل ذلك او كثر ليصير ذلك في ذمته ان صدقه المقر له حقق الامر
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينه على الزياده ان ادعى الزياده
وان ادعى عليه دينا اخر غير ما اقر به ورد عليه اقراره استانف الدعوى وبطل ما
بين لان الاقرار يرتد بالرد وعليه البينه بما يدعيه او يحلفه وان بين شيا لا

يثبت

يثبت دينا في الذمة فلا يقبل منه نحو ان يقول لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق
الاسلام او كفا من تراب او غيره • ومن اقر بدين في مرض موته لاجنبي جاز اقراره
وان اتى ذلك على جميع ماله وهو مقدم على الميراث والوصية الا انه موخر عن دين
الصحة ودين الصحة ما كان ثبوته بالبينه او الاقرار في حال الصحة ودين المرض هو ما كان
ثبوته باقراره في مرض موته واما ما كان ثبوته بالمعاينه فهو ودين الصحة سوا • ولو
اقر لوارثه في مرض موته بعين او دين او وهب له هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك
وان لم يكن عليه دين الا باجازة ساير الورثه الا ان يقر لامراته بمهر ما صدق الى
تمام مهر مثلها ولا تصدق على الزياده لان القول قولها الى تمام مهر مثلها من غير
اقرار الزوج فلذلك صدق قال في اقرار الاصل اذا قال اقض الالف التي عليك
ساعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال • ولو قال اتزن او انتقد
لم يكن اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا والاصل انه اذا خرج الكلام على طريق الكناية
عن المال الذي تقدم دعوى المدعي فيه فانه يكون اقرارا وما لا فلا ولو قال
اجل الغرما بها علي او ايتني برجل منهم اضمنها له فهو اقرار • ولو قال ابراتني منها او
حللتها لك او وهبتها لي او تصدقت بها علي فهو اقرار منه بالمال وفي نوادر ابي يوسف
رحمه الله لو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه غير واحد فهو اقرار منه
بالمال ولو قال ما احسن ما تقول او قال لا تفعل انا ادفع اليك او قال حتى افتح
صندوقي فذلك كله اقرار اورد هذه المسايل في الاجناس مصنفه • ولو قال
لرجل لفارسيه تراايزمن بيست درست ثم قال عنيت بقولي سنجه الميزان
يعني لك علي حجر الميزان عشرون درهما قال ابو بكر حين سيل عنها لا يصدق لان
الناس لا يتكلمون بكلام لا فايدة فيه • وسئل ابو بكر عن رجل قال جميع ما يعرف لي
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه ولو قال جميع مالي او جميع ما
املكه لفلان فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم • وسئل عن رجل اقر في صحة عقله
وبدنه ان كل شي له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال ابو بكر هذا هبة فان سلم
اليه جاز وان لم يسلم لا يجبر عليه • ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا وان قال
جميع ما في بيتي من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك بعته من فلان فالبيع فاسد
قال ابراهيم ابن يوسف وسمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ وانكر الاخر قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعطيه نصف ما في يده وفي قول
ابن ابي ليلى رحمه الله يعطيه ثلث ما في يده فاذا اقر احدهما بدين وانكر الاخر في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه جميع ما اقر به في حصته وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يلزمه
النصف قال الفقيه اذا اقر باخ اخر في قول اصحابنا جميعا ياخذ نصف ما في يده وفي
قول الشافعي رحمه الله لا ياخذ منه شيا وفي قول ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده وفي قول

مطلب الفرق بين دين الصحة ودين المرض

مطلب الفرق بين المسئلتين اذا قال جميع ما يعرف لي لفلان وجميع مالي او ما املكه لفلان يكون في الاول اقرارا وفي الثاني هبة

اصحابنا رحمهم الله نأخذ واما اذا اقر بالدين فان القياس فيه ما قال اصحابنا انه يأخذ منه
جميع الدين والاختيار عندي انه يأخذ حصته وهو قول الشافعي الشعبي والحسن البصري
ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم رضي الله عنهم
اجمعين وهذا القول ابعد من الضرر • ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ست دراهم لان الدراهم ثلاثة
ومضاعفة مثله فصار ستا ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة فعليه
ثمانية عشر لان اضعاف الدراهم تسعة ومضاعفه ثمانية عشر • ولو قال الرجل
للرجل لك علي عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم لزمه ثمانية دراهم لانه استثنى درهما
من المستثناة فبقي درهمان ثم استثنى الدرهمين من العشرة فيلزمه ثمانية دراهم
والاستثنا من المستثنى الحاق بالمستثنى منه والمستثنى منه كان سبعة والحقنا به
درهم فصار ثمانية وهذا كما قال سبحانه وتعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
الا امراته فاستثنى آل لوط من المهلكين واستثنى امراة لوط من آله والحقها بالمهلكين
ولو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم الا خمسة دراهم فانه ينظر الى المستثنى
الاخر وهو درهم واحد فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان
ثم يستثني الباقي وهو درهمان من الذي يليه وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم
ثم يستثني الباقي ثلاثة دراهم وهو ثلاثة دراهم من الذي يليه وهو سبعة دراهم فيبقى
اربعة دراهم ثم يستثني الباقي وهو اربعة دراهم مما اقر به ويبقى ستة دراهم فكذلك
الحكم على هذا القياس اذا دخل استثنا في استثنا وان طال • قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الغلام اذا قال احتلمت في حال اشكال امره فيما له وفيما عليه يصدق وهو بمنزلة
الجارية المشكلة في حيضها اذا قالت حضت روى هشام عن محمد رحمه الله خلاف هذا
انه لا يقبل قوله وروى الحسن قال قلت لابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا قال لعبده
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت وذلك منه مشكل قال يعتق بمنزلة قوله لامته
اذا احضت فانت حرة ذكر هذه الروايات الثلاث في العيون • ومن اقر بدار
او ضيعة لاخر واراد المقر له ان يجب له على المقر قيمتها ان سلمها اليه فالحيلة
له في ذلك ان يقر ان جميع هذه الدار او الضيعة او غيرها في يده مضمونة عليه للمقر له
وتسليمها اليه ويجب تسليمها اليه تسليما صحيحا بلا منازع ولا مدافع والا فقيمتها
فهذا جايز فان سلمها اليه والا فعليه قيمتها ولكن القول في القيمة قول المقر والاصوب
والاحوط ان يبين قيمتها قبل تسليمها اليه او يضمن له قيمتها وعلى هذا اذا لم تكن الدار
في يده جاز ووجبت عليه قيمتها • ولو اراد المقر له ان يرجع على المقر عند الاستحقاق
بالدرك من جهته فالحيلة له ان يضمن المقر الدرك فيما اقر به له من قبله وسببه او من
قبل رجل او رجال معلومين باسمائهم فان ذلك جايز ويجب عليه الدرك ان دفع الدرك في

المقربه

المقربه او في شي منه من درك من قبله وسببه من فلان ومثال الكتابة فيه ضمن
فلان لفلان جميع الذي يدركه في هذا المحدود او في شي منه من درك من قبله وبسببه
ومن قبل فلان وبسببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك كله ويسلم منه او يرد عليه قيمته
فان اخذ الغير المحق فضمان قيمته عليه واجب له واما اذا اراد ضمان الدرك من
الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان قال ابتلينا في عقار كان في ايدينا
ان اقررنا به لرجل يطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا وتبعنا
فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس كلهم فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن ان اجبتموه الى ما
سال وضمنتم له على ما طلب كان الضمان باطلا قال ابو جعفر هذا مذهب الاصحاب
ان ضمان الرجل عن غيره انما يجب عليه اذا ضمن ما هو مضمون على المضمون عنه للمضمون
له واذا كان بخلاف ذلك كان ضمانه باطلا وليس هذا كما لو ضمن عن واحد بعينه لانه
اذا اقر انه اخذه بغير حق وضمن له كان ذلك ضمان ما ذاب له على رجل بعينه وقد صحح
احمد بن عمر والخصاف ضمان الدرك من جميع الناس وذكر انه يزيد في القبالة عقيب
قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة ولا يلحق به فان اخذه بغير
حق فضمانه عليه واجب قال لان هذا الاقرار يكون له هبة فلا يصح ضمان الدرك
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقد يكون جواب من ذكر لسبب اخر
فيكون هو بايعا او ضامنا له عن بايع او مشفوعا عليه او ضامنا عن مشفوع عليه
ويجوز الضمان على احد هذه الوجوه قال الطحاوي رحمه الله وليس الى هذا كبير
احتياط لانه لا يرجع المضمون له الا الى ما يقوله الضامن فان قال الضامن كنت
بايعا بدرهم او كنت ضامنا عن بايع كان باعه بدرهم لم يلزمه الا الدرهم مع
انه ربما يستحلفه بالله لتعلم ان اقراري هذا الكذب واني كنت بايعا او ضامنا
على قول من يرى ذلك فلا يمكنه الحلف عليه • واذا كان لرجل مال على رجل فاراد ان
يقر المقر له بذلك لغيره جاز وقد ذكرناه بشرحه في باب المداينات وان كان
الدين لرجل على رجل منجما واراد ان يحل المال عند تاخير النجم فالحيلة لرب
المال ان يشترط حلول الاجل عند تاخير النجم ويقول على انه متى اخل بنجم من النجوم
المسماة فاذا دخل نجم في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل واذا اخر بعض
المال حالا فللمديون ان يقول لرب المال انا اخرتها يوما او يومين فلا يكون
فالمال حال لا يحل المال ساعة اخر لانه اذا لم يقل هذا فكما حل النجم واخر ساعة
حل المال كله

كتاب الاشربه

قال الفقيه رضي الله عنه شرب
الاشربة على خمسة اوجه هو حلال بالاجماع وهو العصير من ما العنب ما دام
حلوا وكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو لا يسكر والمثلث في وجه
حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها لا يجوز بالاجماع التداوي بها ولا يجوز بيعها ويكفر

الآواحد

والحيلة

مستحليها ومن شرب منها مقدار ما يصل الى جوفه حد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان
عبدا فاربعين جلدة واذا اصاب الثوب منها او البدن اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة والسكر في كل شراب في وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس
فهو ما العنب قد طبخ على النصف او اقل وقد اشتد فان في قول علمائنا رحمهم الله لا
يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه فيما دون
السكر غير انه اذا شرب المطبوخ ادنى طبخة لا حد عليه لاختلاف العلماء في شربه ولا
يكفر مستحله واذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع من اداء الصلاة
في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يكره وعندهما
لا يجوز وفي وجه هو حلال عند اصحابنا رحمهم الله حرام عند بعض الناس فهو العصير
الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وسئل ابو بكر قال لا باس به وهو بمنزلة طبخه بالنار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه سئل عن هذا فقال لا باس به طبخ او لم يطبخ ولكن عولج بالخردل وهو ان تطلى
الخابية بالخردل ويجعل فيها العصير ويمضي على ذلك مدة ولم تشتد وهو بحال لا يسكر
فلا باس به وكرهه بعضهم وهو سفيان الثوري والفتوى على ما قاله اصحابنا رحمهم الله
وفي وجه اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله وهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة ثم اشتد او اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل او غير ذلك
من الحبوب والفواكه واشتد وهو مطبوخ فانه يجوز شرب جميع ذلك دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو
وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه قليله وكثيره حرام وهو الاحتياط ولو اراد بذلك
اللهو لا يحل بالاتفاق ذكر في الفتاوى قال ابو بكر يعني ابن داود بن عباس اجلس
الفقهاء للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير بن يحيى سقي من الزبيبي فتناوله نصير
وشربه فلما راى داود ذلك امر بان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام
اراد منهم ان يتقدموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير فقال انه حرام فقال داود
سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد ههنا حلال وثمه حرام فقال بلى ههنا تناولناه
لحاجة اليه لاستمراء الطعام وثمه يكون التناول للهو فهو حرام واذا اخلط العصير
بالماء فطبخ فان كان الماء يذهب بالغليان اولا فانه يطبخ حتى يذهب الماء كله ثم يطبخ حتى
يذهب ثلثا العصير ويبقى ثلثه وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يذهب ثلثا
الجملة ويبقى ثلث الجملة وهذا اذا خلط بالماء قبل الطبخ فاما اذا طبخ العصير اولا حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم خلط بالماء وترك حتى غلا واشتد فانه يحل شربه ذكره القاضي
في شرحه ولو طرح في الخمر السمك والملح حتى صار مريا فانه يحل في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كانت الغلبة للخمر حل وطهر وان كان الغالب

السمك

السمك والملح لا يحل ويكون نجسا ولو صارت الخمر خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة فانها لا تكون خلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى تذهب المرارة
كلها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بقليل الحموضة تحل لان الاصل من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه ان بقليل التغير من العصير الى الخمر لا يصير خمرا فكذلك بقليل التغير من الخمر
الى الخل لا يصير خلا وعندهما بقليل التغير من العصير الى الخمر يصير خمرا فكذلك بقليل
التغير من الخمر الى الخل يصير خلا ومن كانت له شاة فشربت خمرا او سقاها خمرا ثم
ذبحها من ساعته لم يحرم بذلك لحمها ولكن يكره وان ذبحها بعد يوم او اكثر يحل من غير
كراهة ولو بلت الحنطة بالخمر فانها تغسل واذا جفت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر
ولا رائحتها حل اكلها وان كان يوجد ذلك منه لا يحل اكلها وكذلك حكم سائر النجاسات
اذا اصاب الحنطة فهو على هذا ولو صبت الخمر في الخل فانه يوكل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ان صار حامضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال ان كانت الخمر هي الغالبة فكذلك وان كانت الغلبة للخل فلا يحل له والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف هو حبس الاصل والتصدق بالفرع
وهو غير لازم عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو وقف داره او ارضه في حال صحته لا يجوز
وان اشترط التابيد وسلمها الى المتولي يجوز بيعه ويكون ميراثا عن الواقف وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في الاحوال كلها الا انهما اختلفا فيما بينهما قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز شائعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط
التابيد او لم يشترط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون مقسوما ومخرجا من يده
ومسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل حتى لا
ينقطع ابدا والحيلة في جواز الوقف ولزومه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يقف
ارضه او داره في حال حياته ويجعلها وصية بعد وفاته فيجوز من ثلث ماله ولو وقف
في مرض موته ولم يجعلها وصية بعد وفاته فهو كالوقف في حال صحته في ظاهر الروايه
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز كالوصية بعد وفاته ولو وقف
في حال صحته ولم يجعلها وصية بعد وفاته فخاف الواقف ان يبطلها قاض يرى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فاراد ان لا يبطلها والحيلة له ان يغير بعد الوقف ان يرفع
الى قاض من القضاة فامضى الوقف وحكم بصحته فانه يصير وقفا جائزا بالاتفاق ولم
يكن لاحد ان يبطله فان تحقق تلك الخصومة في مجلس الحكم وقضى القاضي بجوازه ولزومه
ثم يعتبر بذلك على ما ذكرنا يكون احوط واحسن فيما بينه وبين ربه وان لم يكن تحقيق
الخصومة في مجلس فالحيلة ان يحكما بين الواقف والمتولي حكما رضيا بحكمه وشرائط
فيحكم بينهما فينفذ عليهما ثم يكتب اخر الحيلة له وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم
بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين خصمين

في مجلس قضائه لما كان يرى لهذا الواقف الرجوع في ذلك فحكم عليه بجوازه في مسئلة
خصمه بحضرته اخذا بقول من يرى جوازها ولزومها من علماء الائمة وفي السير
الكبير لو جعل فرسا له حبيسا على الثغور ولا نفقة لها لا باس بان يؤاجر في قدر
نفقتها. ولو جعل داره مسجدا فصلى فيه باذنه بجماعة باذان واقامة ثم خرب
ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه صار ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير ميراثا وهو مسجد الى يوم القيمة قال
محمد رحمه الله في نوادر هشام اذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه ان شاء
ادخله في داره وان شاء باعه وفي السير الكبير ان خربت القرية التي فيها المسجد
فلا يصلي فيه احد فلا باس ان ياخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة ويأخذ ثمنه
ويأكله او يجعله مزرعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وروي ان محمدا رحمه الله مر
على مسجد خراب فقال هذا اخربه من خرابات ابي يوسف رحمه الله ذكرها في الزيادات
فالحيلة في جواز بيعه بالاتفاق حكم الحاكم على ما ذكرنا. ووقف المنقول لا يجوز
الا اذا جعله تبعا لغيره وهو ان يوقف ارضا ويوقف بقرا وعبيدا لمصالحها وشرط ذلك
في الوقف فيكون ذلك وتعاملوها او جرت العادة كما اذا وقف المرو والقدوم لحفر القبور
او وقف الجنازة وثيابها للجنازة والمصحف. ولو وقف الاشجار القائمة يجوز قياسا
واستحسانا. ولو وقف دابة حبيسا في سبيل الله تعالى لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز بيع ما هرم منها او صار بحال لا ينتفع بها
ويرد ثمنه في مثله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقف ما لا من امواله لبناء القناطير
او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء
المسلمين لا يجوز معناه لا يزول ملكه عنه ما لم يحكم الحاكم بجوازه. ولو وقفه لاصلاح
المساجد جاز وفي نوادر هشام اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رحمه الله هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز وفي حاوي
الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا
الحباب ثمة ويعلقوا القناديل اوردها الناطفي في اجناسه قال وهذا اذا لم
يعرف للمسجد بان فاما اذا عرف فبانيه فهو اولى بذلك وفي وقف الانصاري
الرجل يجعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلاة فيه والامامة والاذان وولده
وعشيرته اولى من غيرهم وذكر فيه ايضا ارايت الدراهم يقفها الرجل والطعام
ما يكال او يوزن جاز ذلك ويدفع الدراهم مضاربة فيتصدق بربحها في وجوه الخير
من الوجوه التي وقفه عليه وفي الطعام يباع ويدفع ثمنه مضاربة فحكمه حكم الدراهم
وفي الشروط لمحمد ابن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات
الرجل الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف فيكون ملكا لهم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله

روايه

رواية ابن سماعة اذا وقف على نفسه لا يجوز وقال ابو يوسف جاز وفي البرامكة كان ابو
يوسف يقول اولا لا يجوز الوقف الا مؤبدا ولا يجوز على رجل بعينه ثم رجع وقال جاز فاذا
مات الموقوف عليه رجع الوقف الى المساكين. واذا جعل ماله صدقة على ان غلتها له
ما عاش وان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط جميعا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين ما لم يكن اخرجها من يده وفي وقف الانصاري لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا يجري علي منها ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو جعل
في الفقراء وفي وقف هلال لو قال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ابدا ما عشت يجوز
ولو قال ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على
المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه رحمه الله ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ. وان شرط في وقفه انه بالخيار في بيع
ذلك الوقف وان يجعل ثمنها في وقف افضل منه جاز وله بيعه ذكره في الصدقة
والزكاة والايمان اصلا ولم يذكر من يبيعه وذكر الانصاري له الشرط لكن يبيعها
باذن الحاكم وينبغي للحاكم اذا دفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في بيعها اذا
راه. وان مات الواقف ولم يبعها لا يجوز لمن ولها بعد بيعها ذكر هذه المسائل في اجناس
الناطفي قد ذكرنا ان المتصدق والواقف لو اراد ان ينفق على نفسه ما عاش او سكن ما
عاش او سكن ما عاش فهو مختلف فيه فالحيلة في جوازه حكم الحاكم على ما ذكرنا
وحيلة اخرى احسن منه وهو ان يكتب في صك الوقف بعد شرطه ذلك على ان لهذا
الواقف ان يتولى هذه الصدقة بيده ما عاش وعلى ان له ان يصرف من غلاتها ومنافعها
في سبيل الخير ووجوه البر فيما احب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما
شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها
الموصوف فيه فيجوز صرفها الى نفسه على ما شرحنا ذكرها الحاكم احمد السمرقندي في
شروطه. وسئل الفقيه ابو جعفر عن ارض وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد
فارادوا ان يزيدوا من الارض في المسجد قال يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم
وعن رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها واقام البينة قال تقبل بينته
وينقض البيع بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية تقبل البينة بغير دعوى قال
الفقيه وبه ناخذ وقال بعض الناس ان الشهود لا يقبل لان البايع متناقض في دعواه
وسئل عن بير بنيت بالاجر في قرية على شارع فخربت القرية وانقرض اهلها
وعند هذه القرية قرية اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ايجوز ان ياخذ الاجر
من تلك البير وينفق في الحوض قال فان كان يعرف الذي بنى البير فقد رجع الى
ملكه وان لم يعرف صاحبها فهي كاللقطة يتصدق بها على انسان ثم ينفقها في الحوض
فهذا هو الحيلة اذا ارادوا صرف مثله الى غير مصرفه. وسئل عن حانوت وقف

وعمارته لاجرتها بي صاحب الحمام ان يستاجره باجر مثله قال ان كانت العمارة لو وقعا
فانه يستاجر باكثر مما يستاجره صاحب الحمام كلف برفع الحمام ويواجر من غيره اه
وان كانت لا يستاجر بذلك يترك بيد الاول بذلك الاجر • وسئل ابو القاسم عن
عن رجل وقف ضيعة ايجوز ان يعطي لهاشمي الوقف مقدار كفايتهم قال ان كان الوقف
في صحة العقل والبدن فالافضل للقيم والحاكم ان يصرف اليهم مقدار حاجتهم وكفايتهما
وسئل عن رجل له دار فيها موضع مقدار بيت وقف ولم يصل الى الموقوف عليه شي
من غلته فيريد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة ما القول فيه قال اذا كان لهذا
الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يواجر مدة طويلة لئلا يندرس امر الوقف
وسئل الفقيه ابو جعفر عن حجرة موقوفة على مسجد فانكسر حائط المسجد من جانب شارع
بجنب المسجد وذلك الماء انشقه هل يجوز صرف غلة الحجرة الى عمارة النهر ليرتفع الضرر عن حائط
المسجد قال ان كانت المؤنة على عمارة لا تزيد على قيمة العمارة القائمة فيه جاز ان يصرف من
غلة المسجد ولهم ان يمنعوا اهل المجرى من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف
ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاحه وان لم يصلحوه
حتى انهدم حائط المسجد او انكسر ضمنوا قيمة الهدم • وسئل عن وقف على الفقراء استولى
عليه رجل لا يمكن انتزاعه من يده وادعى عليه الموقوف عليهم على احد منهم انه باع ممن في يده
فسلمه اليه وهو منكر وارادوا التحليف قال لهم ان يحلفوا على دعواهم فان نكل عن اليمين
او قامت عليه البينة تقضى عليه بقيمتها فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف
الاول • وسئل عن اوقاف على قنطرة على وادي فيبس الوادي فصار الى شعبة اخرى
من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة اخرى على هذا الوادي الجديد واستغنى
الناس عن القنطرة الاولى فهل يجوز صرف غلة الاولى الى الثانية قال ان كانت
القنطرة الثانية للعامة ولم تكن القنطرة الاخرى للعامة غيرها اقرب اليها جاز صرف
الغلة اليها • وسئل ابو القاسم عن رجل قال هذه الشجرة للمسجد قال لا تصير للمسجد حتى
تسلم الى قيم المسجد • وسئل عن رجل ادعى كرما في يدي رجل وزعم المدعى عليه
انه وقف الكرم وليس للمدعي البينة هل يجب للمدعي على المدعى عليه اليمين قال اذا اراد
ان يحلفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه وان اراد ان يحلفه لياخذ الكرم
ان نكل عن اليمين فليس له ذلك • وسئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له واشهد على ذلك
جماعة وكتب صكا واخطا في كتبة الحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان
قال ان كان الجاران اللذان غلط فيهما في ذلك الجانب ولكن بين ذلك الحد وبين ذلك
الضيعة ارض او كرم او دار اخر لغير هذا الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ارض غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سمي ليس بواصل في ذلك الجانب ولا بالبعيد منه فالوقف
باطل الا ان يكون ضيعة معروفة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف

وسئل

وسئل ابو بكر عن مريض قال انه اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت
من غلته كذا او لم اكن اودي زكاة مالي فلان واذلك من تركتي ايكون ذلك من جميع المال او من
جملة المال قال ان صدقه الوارث ففي الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكاة من
الثلث وان كذبه الورثة فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث بالله ما يعلم ان ما
اقر به مما استهلكه من غلة الوقف انه فعل فان حلف جعل من الثلث وان نكل عن اليمين
جعل من جميع المال لان الوقف له طالب والزكاة لا طالب لها ولكن الوقف ما لم يكن
لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثة قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم
ان الجواب فيهما واحد انه من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر
انه كان له مال السائمة واستهلكه ولم يود زكاته فانه يوخذ من ثلثه وان كان له
طالب فكذلك هذا وخاصة على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار
ولو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة فانه يتصدق من ثلثه • وسئل عن قيم
وقف ادخل وقف عمارة في دار الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها
بقيمته بمنزلة من انفق ماله من النفقة على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم فكذلك
الوقف والوجه له ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف فاما بعد ما ادخل
الجذع في السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك • وسئل عن رجل اراد ان يجعل داراً له وقفا
على الفقراء ايتصدق بثمنها افضل ام الوقف قال تصدق بثمنها افضل من الوقف
ولو كانت ضيعة فالوقف افضل • وذكروا ان امرأة من جيران ابي بكر وقفت دارا لها
فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك مزبلة قالت اردت ذلك فبيعي دارك فاشتري
بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل اليك اجرها الى الابد فقال لا يوجد من وقف
الدار الا يصل اليه اللعنة من الجيران • وسئل ابو القاسم عن رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن قال يصير الكرم وقفا لان النزل انما يصير
وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من المنزل • وكذلك لو قال
جعلت غلة كذا وقفا • وسئل عن رجل وقف ضيعة له على ابنه وابنته واراد احدهما
قسمتها وان يدفع نصيبه مزارعة قال لا تجوز قسمتها وينبغي ان يدفع جميع ذلك مزارعة
واحدة وليس لاحد من ارباب الموقوف عليهم ان يعقد على شي من ذلك مزارعة وذلك
الى القيم • وسئل ابو نصر عن رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها غلبة من وارث
او من سلطان ايبيعها ويتصدق بثمنها قال روي عن ابي يوسف رحمه الله مثل
هذا قال اذا خاف القيم فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها قال الفقيه رضي الله عنه
لا يعجبني هذا القول لان هذا شي خرج من ملك الادميين فكيف يباع • وسئل
ابو بكر عن رجل كان عليه ديون فوقف ضيعة له تساوي عشرين الفا قصدا منه
الى المماطلة وشرط صرف غلاتها الى منافعه وشهدت الشهود على افلاسه قال

الوقف جايز وقد خرج بذلك عن ملكه • وان حلف ان لا مال له فهو بار في يمينه
فان فضل عن قوته من غلته شي فلم يقبضه فلغرما ان ياخذوه قال ابو بكر اذا قال الرجل
في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
قال هذه الدار تصير وقفا ويجعل كقوله وقفت داري هذه بعد موتي • وسيل
ابو نصر عن رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا هل يجوز لغيره ان يزيد
على الغلة ويخرجه من هذا الحانوت او يومر برفع بنايه عن هذه الارض قال
ان اجر كل شهر فكلما انقضى شهر فللقيم فسخ اجارته واما البنا فان كان حالا فانما لا يضر
دفعه بالوقف رفعه المستاجر اذا فسخت اجارته وان كان قطع بنايه يضر بالارض
اضرارا بينا فللقيم ان يعرم من غلته قيمة ذلك فيبقى البنا وقفا مع الارض • وسيل
ابو نصر عن رجل اشترى من غلة المسجد للمسجد غلة هل يجوز قال افتى محمد بن سلمة
في خان الصفارين فاشترى من غلة مسجد الجامع واتخذ غلة له قال الفقيه
رضي الله عنه هذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري باذن القاضي
ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة فهذا اقرب الى
الجواز ذكر هذه المسايل في الفتاوى مصنفه • وان اراد الشرا بغلات الوقف ضيعة
تكون موقوفة على سبيل الوقف الاول قال الحاكم احمد السمرقندي في شروطه
وقعت هذه المسيله في زماننا فلم يوجد لها رواية فقال بعضهم بطلق القاضي
ذلك الشرا بالمال الذي عند القيم من مال الغلات فيجوز فيكون موقوفا على
سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولا يصح الشرا بما اشترى
له لانه انما يصح الشرا على الوقف ما يكون منه عمارة الوقف والمستزاد لغلاته
فاما ان يكون وقفا على تلك السبيل فهذا وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول
الا ترى ان غلتها تصرف الى عمارته نفقتها وما فضل يصرف الى مصارف الوقف الاول
فاحتالوا للصحة وزادوا ان الواقف كان اذن في شرا مثله من فضل غلاته
تكون وقفا على سبيل الاول • ولو باع الوقف باطلاق القاضي فالحيلة
في جوازه ان يقول في صك الوقف كان اشتراه القيم من غلة الوقف ولم يوقفه
بعد او يقول كان لم يجمع شرايط الصحة فراى القاضي الاطلاق في بيعه
والاعذار كثيرة فاحسنها ان يقول من شرط الواقف ان يستبدلها اذا راى
الاستبدال خيرا وارجى للواقف في العقبى وانفع له في الدنيا ذكرها الحاكم
ايضا في شروطه • ولو ان متولي الوقف اجر دار الوقف ثم مات قبل مضي
المدة كان القياس ان تبطل الاجارة لان المتولي كالمالك في الولاية والعقد وفي
الاستحسان ان لا يفسد لان الاجارة للفقرا فصار موته بمنزلة موت
الوكيل • وسيل ابو بكر رحمه الله عن رجل بنى في ارض الوقف او نصب فيها
او

او علما ان نوى حين فعل انه للوقف فانه يصير وقفا وان لم ينو لا يصير
وقفا وقال كان ابو نصر يقول لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف
البنا وحده لا يجوز وقال الفقيه رضي الله عنه ونقول ابي بكر ناخذ لان البنا
يصير وقفا على وجه التبع والله اعلم ذكرها في الفتاوي الفقيه المذكور في
هذا الكتاب من اوله الى اخره مطلقا وهو الفقيه ابو الليث السمرقندي
رضي الله عنه والمرجح من قول المشايخ الذين اوردت اقوالهم فيه هو ايضا
رحمهم الله وعن جميع ايمة الدين • والله اعلم بالصواب • والله المرجع والماب
تم الكتاب • بحمد الله تعالى وعونه وحسن
• توفيقه وكان الفراغ من نسخه •
• في يوم الجمعة المبارك رابع •
• عشر شهر رمضان المعظم •
• قدره وحرمته •
• من شهور •
• سنة ثلاث وستين •
• وسبعمائة •

عامله الله بلطفه العميم ... عبد ... محمد ... الدين

من جملة احسان الله الكريم على عبده العبد ... وفقني بهذا الكتاب الجليل بانشاء الشرعي وقت نيابتي بالباب العالي بمصر القاهرة وصحح بقدر الوسع وختم في ١٥ من صفر الخير سنة تسع وعشر والف

من كتب
(حسن جلال باشا الحسيني)
رحمه الله تعالى
هدية للجامع الازهر تنفيذا للوصية
علي جلال
١٢٣٧